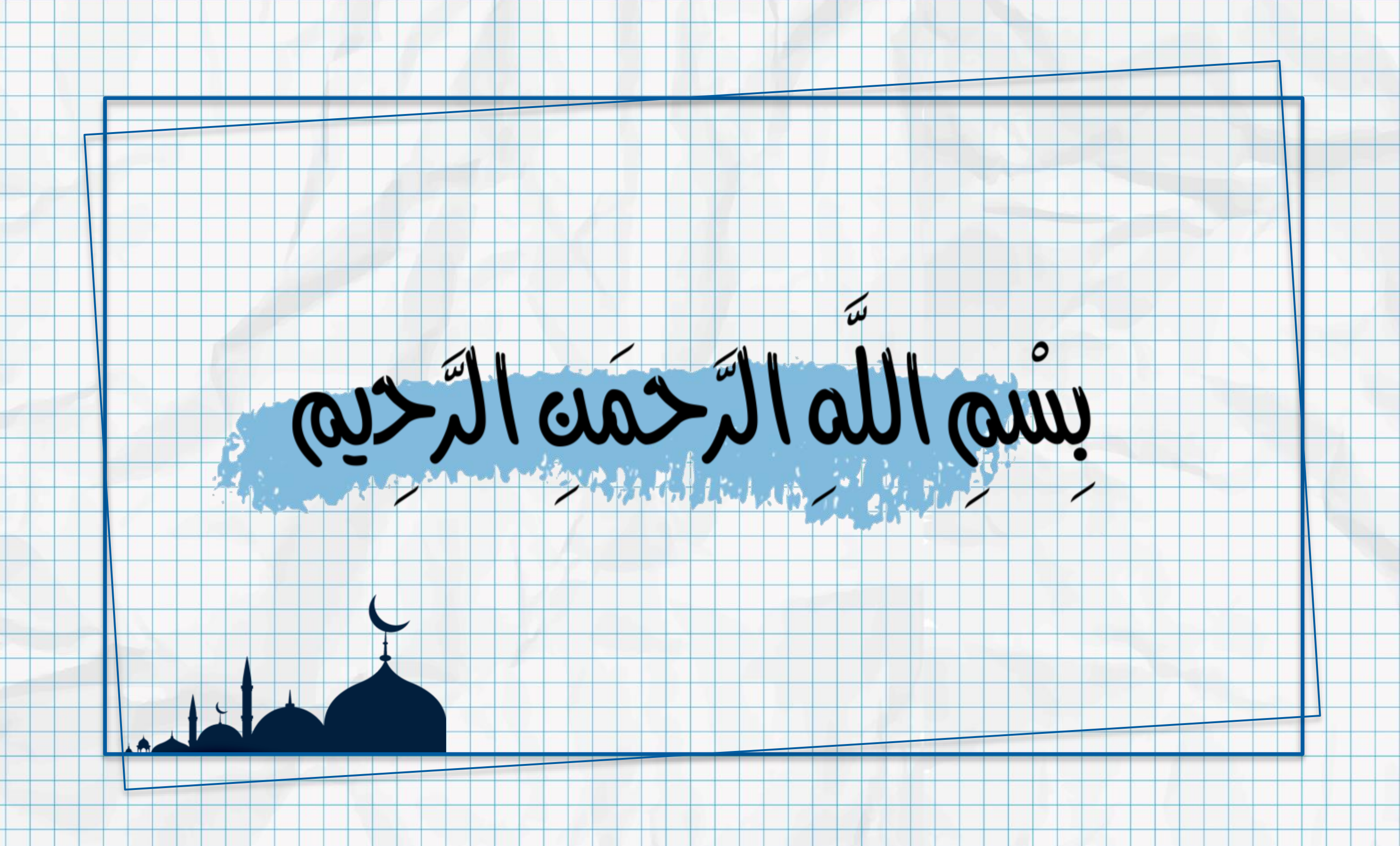

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَوْسُوعَةُ
الآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ

الفهرس

المزيد »

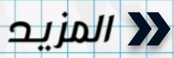
الفهرس

الفهرس

المزيد »
« المزيد


الفهرس




المزيد



مُقَدِّمَة...

شَرَّع الله عزّ وجلّ لعباده شرائع, إن هم عملوا بها صلح حالهم في الدنيا, وكانوا يوم القيامة من الفائزين. وكل شرائع الإسلام من واجبات, ومستحبات, وغيرها يراد منها إصلاح الإنسان المسلم وتهذيب قلبه وجوارحه حتى يكون أهلاً لمجاورة الرحمن عزّ وجلّ في دار الخلد.

ومعلومٌ أنّ الله تعالى قد أراد منّا أمرين أساسين هما: الإخلاص لله تعالى في القول والعمل, واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك كله. والمراد من كل ذلك الوصول إلى مرتبة التّقوى, التي لا تُنال الجنة إلّا بها, كما قال تعالى: (تِلْكَ الجَنَّةُ التِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا).

الفهرس


١. الآداب مع الله ورسوله
الفهرس





1. الأدب الأول: صرف العبادة لله تعالى
2. الأدب الثاني: تعظيم الله وإجلاله

الآثار العظيمة والحميدة للأدب الأول:
- إخلاص العبادة لله تعالى.- البعد عن الرياء.
- محاربة جميع مظاهر الشرك.

ثمرات الأدب الثاني:
- المبادرة إلى الطاعة وعمل الخير.
- البعد عن المعصية والشر والفساد بجميع صوره.
- عدم الخوف من الخلق في ذات الله، والصدع بكلمة الحق عند من يرجى أو يخاف.

٣. الأدب الثالث الخوف من الله تعالى

ثمرات هذا الأدب :
- اجتناب معصية الله والبعد عنها - الإقبال على الواجبات والطاعات، والمحافظة عليها - التعلق بالله - ثبات القلب مع الخلق وعدم الخوف منهم.

٤. الأدب الرابع: محبة الله ورسوله أكثر مما سواهما

- **ثمرات هذا الأدب :**
- محبة الصالحين.
- محبة الأعمال الصالحة من أعمال البر والخير .
- اجتناب المعاصي وبغض ما يبغضه الله تعالى .
- المسارعة إلى أداء الفرائض - كثرة ذكر الله- اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة الصلاة عليه- حفظ المؤمن لربه سبحانه في جوارحه - حفظ الله للعبد المؤمن وإجابة سؤاله.

٥. الأدب الخامس التوكل على الله تعالى وحده
٦. الأدب السادس: التعلق به عزّ وجلّ

- **آثار الأدب الخامس في حياة المؤمن :**
- كفاية الله تعالى لعبده المؤمن - قوة قلب المؤمن- الاقتصاد في طلب العيش.
- أخذ المؤمن بالأسباب المشروعة.
- **المراد بالأدب السادس:**

أن يتعلق قلب المؤمن بربه محبة, وخشية, وإجلالاً, وتوكلا، وخشية، وإنابة، يرجو رحمته, ويخشى عذابه.

٧. الأدب السابع: الانكسار لله تعالى, والافتقار إليه
٨. الأدب الثامن: اللجوء إلى الله عز وجل

- **آثار الأدب السابع على المؤمن:**
- تواضع العبد مع الناس جميعاً.
- التعلق بالله, عزو جل في كل الأمور. زيادة إيمان المؤمن.
- **المراد بالأدب الثامن:**
- أن يلجأ الإنسان إلى الله تعالى، وينطرح ببابه، معترفا بنعمة الله عليه، مقرّاً بعجزه وتقصيره.




الآداب مع الله ورسوله



٩. الأدب التاسع: الاستحياء من الله عزّ وجلّ

- آثار الأدب التاسع على المؤمن: المسارعة إلى الطاعة- غرس خلق الحياء في المؤمن – استحياء الله من العبد .

١٠. الأدب العاشر العمل بمقتضى معاني الأسماء والصفات

بعض المعاني المتعلقة بهذا الأدب:

- أنَّ هذا الأدب من أعظم ثمرات الإيمان بالله عز وجل.
- أن هذا الأدب يثمر ثمرات عملية في سلوك المؤمن ومعاملته.
- أن هذا الأدب من أعظم الأسباب التي تضبط السلوك والجوارح, وتكون سببا في صلاح القلب، والجوارح، والأعمال - أن هذا الأدب من أعظم مظاهر تحقيق التوحيد.

١١. الأدب الحادي عشر: الاعتزاز بالله تعالى

المراد بهذا الأدب:

أن تكون نفس المؤمن عزيزة بالله تعلو على كل أسباب الضعف والذل، ولا تذل لأي مخلوق مهما بلغ بالمؤمن الفقر والضعف .

١٢. الانشغال بالطاعةالأدب الثاني عشر: وهجر المعصية

- الآثار الحميدة لهذا الأدب في الدنيا والآخرة:
- صلاح الأحوال في الدنيا- الفلاح والنجاة في الآخرة.

١٣. الأدب الثالث عشر التحاكم إلى شرع الله تعالى

- الآثار المحمودة لهذا الأدب في الدنيا والآخرة:
- صلاح ذات البين.
- البركة في الرزق وشيوع الأمن.
- التخلص من القوانين والشرائع الوضعية المنافية لحكم الله .
- القضاء على تسلط الإنسان على أخيه الإنسان.



الآداب مع الله ورسوله

١٤. الأدب الرابع عشر: اعتقاد أنّ شرع الله يُسْرٌ

- **بعض المعاني المتعلقة بهذا الأدب:**
- أنَّه يجب على كل مسلم أن يعتقد أنّ دين الله يسر- أنَّ هذا التيسير يشمل كل ما جاء في القرآن والسنة.
- أن اعتقاد أن شيئا من دين الله فيه عسر فيه سوء أدب مع الله تعالى

١٥. الأدب الخامس عشر: إحسان الظنّ بالله ورسوله

- **أنواع إحسان الظن بالله تعالى ورسوله:**
- إحسان الظنّ بالله تعالى في ذاته, وربوبيته, وألوهيته.
- إحسان الظنّ بالله تعالى في أسمائه وصفاته - إحسان الظن بالله تعالى في قَدَرِه- إحسان الظنّ بالله تعالى في شرعه.
- إحسان الظنّ برسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦. الأدب السادس عشر: كثرة ذِكْر الله تعالى

- **آثار هذا الأدب في الدنيا والآخرة:**
- اطمئنان القلب وثباته بذكر الله تعالى.
- الاستقامة على الطاعة -الإكثار من فعل الحسنات.
- الحرز من الشيطان.
- ذكر الله تعالى ومعيّته للعبد.

١٧. الأدب السابع عشر: كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

- **بعض المعاني المتعلقة بهذا الأدب:**
- أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأذكار- أنَّ هذه العبادة من أعظم أسباب شرح الصدر, وتيسير الأمر, وتنوير القبر.
- أن المؤمن يكثر من الصلاة والسلام عليه لأنه أحب الخلق إليه وأكثرهم إحسانا إليه

١٨ الأدب الثامن عشر تقوى الله عزّ وجلّ

- **فوائد تقوى الله عز وجل:**
- معيّة الله لعبده.
- النجاة من كيد الأعداء - تمييز الحق من الباطل.
- تكفير السيئات ومغفرة الذنوب.
- نوال رحمة الله تعالى.
- دخول الجنّة والنّجاة من النّار.

آداب الإجارة

- **الأدب الأول: استئجار المسلم دون غيره:**

- يجب أن يستأجر مسلماً للقيام على العمل, ولا يستأجر مشركاً.
- يمكن أن يستأجر مشركاً إذا لم يجد مسلماً بشرط ألّا يجعل له سلطة على أجراء المسلمين.
- قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكَافِرِينَ عَلى المُؤمَنينَ سَبِيلاً).

- **الأدب الثاني: استئجار القوي الأمين:**

- أن يستأجر الإنسان لحاجته من تتوفر فيه الأمانة, والكفاءة.
- قال عزّ وجلّ: (إنّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرتَ القَوِيُّ الأَمِينُ).
- توافر بعض هذه الصفات دون البعض الآخر يؤدي إلى اختلال العمل.

- **الأدب الثالث: السماحة في التعامل:**

- تعامل صاحب العمل والأجير مع بعضهما البعض بسماحة, وطيب نفس.
- الإسلام يحث على السماحة في كل صور المعاملة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع, وإذا اشترى, وإذا اقتضى).



آداب الإجارة

- **الأدب الرابع: التشارط:**

- أي: الاتفاق - مقدّماً - على العمل المطلوب الاستئجار فيه.
- بيان طبيعة العمل, والأجر المناسب, من غير ظلم لأحد.
- لا يجوز لصاحب العمل أن يستغل فقر الأجير أو اضطراره للعمل.

- **الأدب الخامس: عدم الإجارة في شيء محرّم:**

- لا يقبل الأجير الاشتغال بعمل في مغضبة لله عزّ وجلّ.
- مثال: من يقف للبيع في دكان يبيع المحرمات.
- , لا تقبل الإجارة إلا في الأعمال المباحة حتى يكون الأجر حلالاً طيباً.
- صاحب العمل لا يستأجر أحداً ليعينه على عمل محرم.
- الإجارة على فعل محرم باطلة.

- **الأدب السادس: الأمانة في أداء العمل:**

- أن يؤدي الأجير عمله بأمانة, ويتقي الله حتى في غياب صاحب العمل.
- هذا من الأمانة, يقول سبحانه: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا).



آداب الإجارة

- **الأدب السابع: أداء الرّبح لصاحب العمل:**

- أداء الأجير العائد من العمل (الربح) إلى صاحبه.
- لا يجوز له أن يختلس شيئاً لنفسه, فإنّ هذا من الخيانة.
- لا يجوز له أن يؤدي الرّبح إلى غير صاحبه, فإنّ هذا من الظلم.
- ينبغي أن يتورّع عن قبول الهدايا التي تهدى إليه بسبب وجوده في هذا المكان.

- **الأدب الثامن: رحمة الأجير:**

- وذلك بألّا يكلفه صاحب العمل ما لا يطيق, إلّا أن يعينه على ذلك العمل الشاق.
- قال صلى الله عليه وسلم: (... ولا تكلفوهم ما يغلبهم, فإن كلفتموهم فأعينوهم).



آداب الإجارة

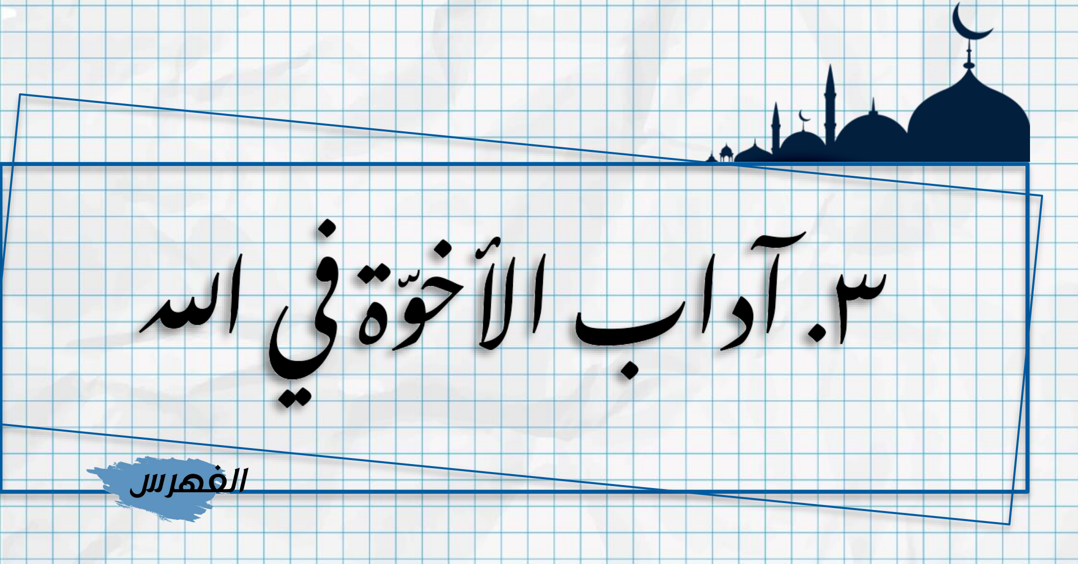
• الأدب التاسع: أداء حق الأجير:

- وهو أن يعطي صاحب العمل الأجير حقّه المتفق عليه بمجرد فراغه من عمله.
- قال صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه).
- لا يحاول صاحب العمل أن يماطل في الأجر أو يبخس منه شيئاً.
- أكل حق الأجير من الذنوب العظيمة جداً.

• الأدب العاشر: المحافظة على حق الأجير الغائب:

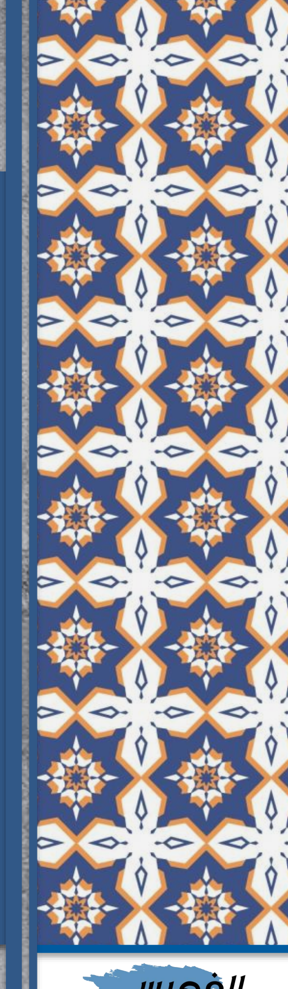
- أن يحتفظ صاحب العمل للأجير بحقه, إذا حدث أن غاب قبل أن يتقاضاه, بمرض, أو بسفر مفاجئ ونحوه.
- ولو فرض أنّ هذا الأجر قد تمّ ضمّه إلى مال صاحب العمل فزاد أثناء غياب الأجير, فإنّه يؤدّيه له كذلك, مضافا إليه أرباحه، وهو من أداء الأمانة.
- ولو فرض أنّ الأجير قد مات قبل أن يستوفي حقه فعلى صاحب العمل أن يسلّم هذا الحق لورثة الأجير على الفور.
- فإن فُرض ولم يقف صاحب العمل على ورثة الأجير, مع بذله الجهد في ذلك, فإنّه يتصدق بالمبلغ عن الأجير.





٣. آداب الأخوّة في الله

الفهرس



الأخوة في الله:

- الأخوة في الله من أعظم الأمور التي حرص عليها الإسلام.
- أرشد سبحانه إلى وجوب المحافظة على هذه الأخوة.
- قال تعالى: (إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ).
- وجوب تقوية أواصر الأخوة مع المسلمين والمحافظة عليها.
- القيام بحقوق الأخوة, وما يتعلق بها من آداب.

الأدب الأول: النية الصالحة:

- النية الصالحة لا بد منها في كل قول وعمل.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إنّما الأعمال بالنيات, وإنّما لكل امرئٍ ما نوى...).
- ينوي الإنسان اتخاذ أخ وصديق صالح, يكون عوناً له على أمر دينه ودنياه.
- بهذه النية يوفق الله تعالى الصديقين إلى الخير, ويحفظ أخوتهما.

الأدب الثاني: اتخاذ الأخ والصديق المؤمن الصالح:

- قال صلى الله عليه وسلم: (لا تصاحب إلّا مؤمناً...).
- مصاحبة غير المؤمنين تدل على خلل في أبواب الإيمان.
- صحبة غير المؤمن وبال على صاحبها في الدنيا والآخرة.
- غير المؤمن في الدنيا لا يؤمنّ جانبه, وقد يغدر بصاحبه, كما أنّه لن يعينه أبداً على طاعة الله, وفي الآخرة ينقلب عدواً لدوداً.
- يقول عزّ وجلّ: (الأَخِلّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلّا المُتَّقِينَ).





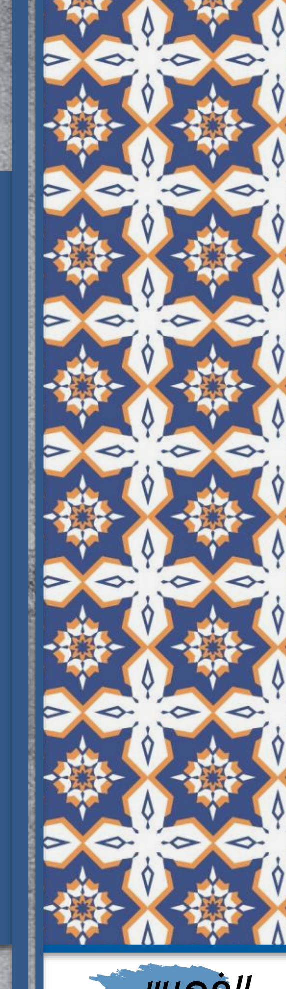
الأدب الثالث: المحبة لله تعالى:

- وذلك بأن تكون محبة الأخ والصديق لله تعالى, وليس لشيء من أمور الدنيا, كالقرابة أو التجارة, أو غيرها.
- قال صلى الله عليه وسلم: (أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله, والمعاداة في الله, والحب في الله, والبغض في الله).
- المحبة لأجل غرض دنيوي تزول بمجرد زوال ذلك الغرض.

الأدب الرابع: إخبار الأخ بمحبته في الله:

- فإنّ هذا مما يستجلب المودة ويزيد في الألفة, وفيه الثواب.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أحبّ أحدكم أخاه فليعلمه أنّه يحبه).
- يُسنّ أن يأتيه في منزله ليخبره بذلك.
- في هذا الأدب إحياء لسنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.





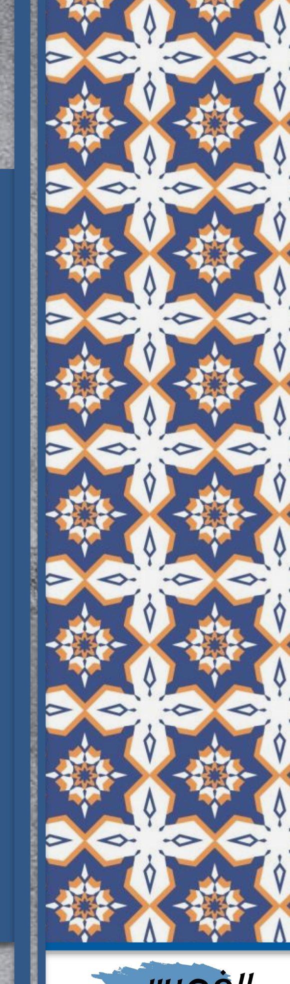
آداب الأخوّة في الله

الأدب الخامس: السّلام على الأخ وردُّ السّلام عليه:

- أي: إلقاء السلام عليه إذا لقيته, ورد السلام عليه إذا بدأ به.
- وذلك بتحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
- لا يجوز الإعراض عن هذه التحية, ولا يجوز استبدالها بتحية أخرى مثل: صباح الخير, ونحو ذلك. إلّا إذا بدأ بتحية الإسلام أولاً، ثم أتبعها بتلك التحية الأخرى قال صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست). قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: (إذا لقيته فسلّم عليه...).







الأدب السادس: تشميت الأخ عند العطاس:

- تشميته إذا عطس فحمد الله تعالى.
- يقال له: «يرحمك الله», ويرد هو قائلاً: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

الأدب السابع: عيادته عند المرض:

- زيارته إذا مرض, وهذا مما يجبر خاطره, ويديم حبل المودة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست). قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: (...وإذا مرض فعُدْه...).
- ينبغي للزائر التأدب بآداب عيادة المريض. (سيتم ذكرها لاحقاً)

الأدب الثامن: إجابة دعوة الصديق:

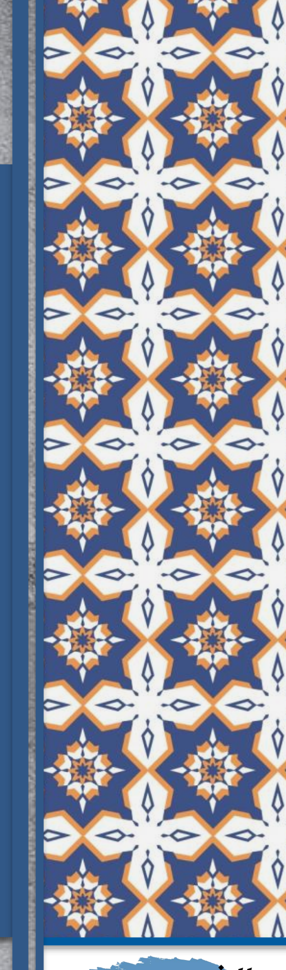
- إجابة دعوته إذا دعاك إلى طعام.
- لا يجوز الحضور إن كان في الدعوة محرم.
- قال صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست). قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: (...وإذا دعاك فأجبه...).

الأدب التاسع: النصح للأخ الصديق:

- النصيحة الصادقة له بما فيه منفعته إذا استنصحك, فإنّ ذلك من حقه عليك.
- ينبغي الصدق في النصيحة، ولا تخدعه أو تغشه لأن ذلك خيانة له، قال صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست). قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: (...وإذا استنصحك فانصح له...).







الأدب العاشر: قبول هدية الصديق:

- عدم رد هديته, مهما كانت بسيطة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (أجيبوا الداعي, ولا تردوا الهدية...).
- رد هدية الصديق قد يكون باباً من أبواب الشيطان ليقطع حبل المودة.

الأدب الحادي عشر: الإهداء للصديق:

- ينبغي الحرص على الإهداء إلى الأخ الصديق من حين لآخر.
- يكون ذلك في المناسبات المختلفة, وفي حدود الطاقة.
- هذا الأدب يستجلب محبة الأخ الصديق.
- قال صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابّوا).
- رد الهدية يذهب المحبة.

الأدب الثاني عشر: مشاركته الحزن:

- أي إظهار الحزن لأجله, ومواساته بالكلمة الطيبة, وبالمال.
- في الحديث أنّه صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).

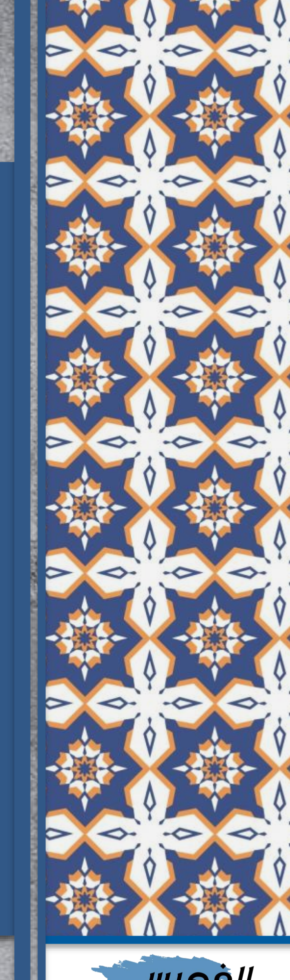
الأدب الثالث عشر: مشاركته الفرح:

- أي إظهار السرور والفرح في أفراحه لأجله.
- من أسباب تقوية دواعي المحبة.
- الدعاء له بالبركة إذا نزلت به نعمة، ولا يحسده عليها.
- الابتعاد عن الحسد.





آداب الأخوّة في الله



الأدب الرابع عشر: محبة الخير له:

- أي أن تحب له ما تحب لنفسك من الخير.
- يُعد ذلك من خصال الإيمان.
- يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).
- تكره له كل ما تكره لنفسك من الشر والضرر.
- عنوان الصدق في المحبة, والسمو فيها.

الأدب الخامس عشر: دفع الغِيبة عنه:

- أن تذبّ عنه وتدفع عن عرضه إذا كان غائباً.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من ذبّ عن عرض أخيه بالغيبة, كان حقاً على الله أن يعتقه من النار).
- الأخ الكريم لا يمكن أن يغتاب أخاه أبداً.

الأدب الساس عشر: الستر عليه:

- أن تستره بكل صورة, سواء بستر عرضه, أو عيبه, أو معصيته, وغير ذلك.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة).

الأدب السابع عشر: نصرة الأخ في الله:

- بمعنى أن تنصره ظالماً أو مظلوماً.
- نصرته مظلوماً بالوقوف معه حتى يسترد حقه.
- نصرته ظالماً برده عن الظلم, وإعادته إلى الحق.
- قال صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: كيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم, فإنّ ذلك نصره).
- لا يجوز للمسلم أن يخذل أخاه المسلم إذا احتاج لنصرته.





الأدب الثامن عشر: عدم الخطبة على خطبته:

- أن لا تخطب على خطبته, حتى ينكح, أو يتراجع عن الخطبة.
- فِعل ذلك يسبب العداوة, ويُذهب الأخوّة.
- نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (المؤمن أخو المؤمن...ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر).

الأدب التاسع عشر: عدم البيع على بيعه:

- أن لا تبيع على بيعه, حتى يشتري أو يتراجع عن الشراء.
- أنّ ذلك سبب في تغيّر النفوس, وحلول العداوة والبغضاء.
- نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (المؤمن أخو المؤمن, فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه...).

الأدب العشرون: الصدق مع الأخ وعدم الكذب عليه:

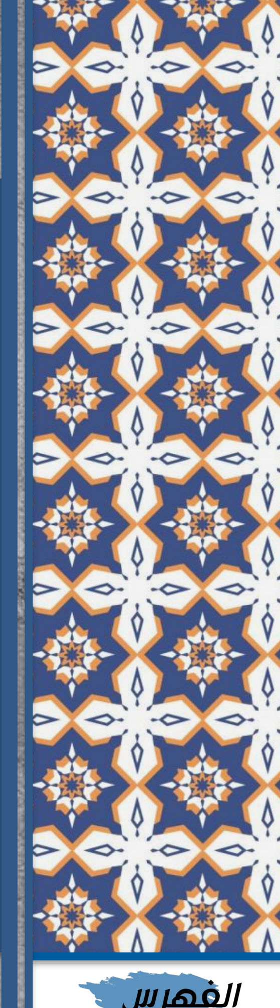
- أن تصدقه ولا تكذب عليه أبداً, لا في حديث, ولا في غير ذلك.
- أنّ الكذب عليه من الغش والخيانة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم: لا يخونه, ولا يكذبه, ولا يخذله...).

الأدب الحادي والعشرون: تصديق الأخ وعدم تكذيبه:

- أن تصدّقه في خبره, ولا تكذّبه بغير سبب كاف.
- لا يجوز للمسلم أن يكذّب أخاه المسلم ما دام لم يجرب عليه الكذب.
- تكذيبه يوغر صدره, ويسبب عداوته.







الأدب الثاني والعشرون: عدم خيانة الأخ:

- عدم خيانته أبداً, لا في ماله, ولا في عرضه, ولا في سره بإفشائه.
- قال عزّ وجلّ: (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ).

الأدب الثالث والعشرون: احترام الأخ في الله:

- بعدم تحقيره, وعدم الحط من شأنه, لأنّ ذلك يوغر صدره.
- الواجب أن تظهر له كل احترام وإعزاز, وخصوصاً أمام الآخرين.

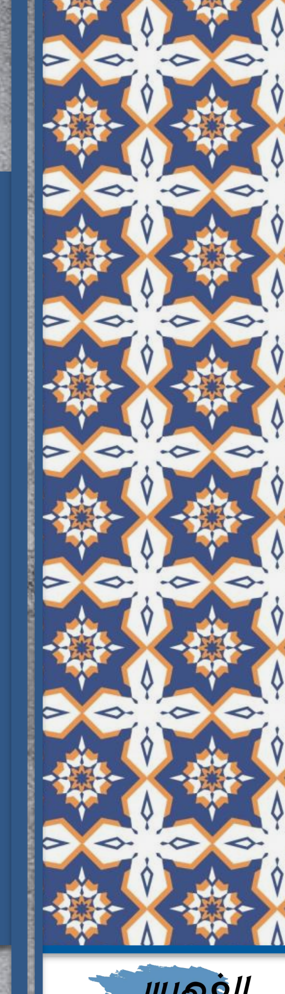
الأدب الرابع والعشرون: الدعاء للأخ في الله:

- أن تدعو له بظهر الغيب.
- قال صلى الله عليه وسلم: (دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يُرد).
- وهذا من أعظم علامات صدق الأخوة والمودة.

الأدب الخامس والعشرون: عدم هجران الأخ الصديق:

- بمعنى أن لا تهجره بغير مبرر مشروع, فإنّ ذلك لا يحل.
- قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال...).
- إذا كان هجره لمعصية يقع فيها, ويرجى أنّه سوف يتأثّر بالهجر فيقلع عنها, فذلك حسن.
- قبل الهجر ينبغي النصح له, ومحاولة الأخذ بيده.





الأدب السادس والعشرون: التعاون معه على الخير:

- أي معونته على البر والتقوى.
- قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى).
- لا تتخلى عنه إذا وقع في معصية, بل تشجعه على التوبة, وتقف إلى جانبه.

الأدب السابع والعشرون: الاجتهاد في منفعته:

- أن تنفعه بكل وجه ممكن في أمر دينه ودنياه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه).
- إذا كان هذا النفع من باب الإعانة على أمر محرم فلا يجوز بحال.

الأدب الثامن والعشرون: المحافظة على دوام الأخوة:

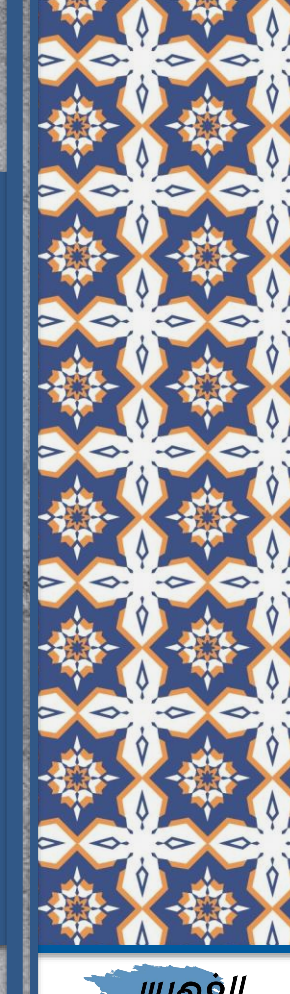
- أي استبقاء أخوته, واستدامتها بعدم المعاصي ما أمكن.
- المعاصي تفرق بين الإخوة المؤمنين المتحابين.
- يقول صلى الله عليه وسلم: (ما توادّ اثنان في الله, فيفرق بينهما إلّا بذنب يحدثه أحدهما).
- الأرواح جنود مجنّدة, وما دام أحد الصديقين غير تقيّ فلا بدّ أن يبغضه صاحبه التقيّ بمرور الوقت.

الأدب التاسع والعشرون: مراعاة مشاعره:

- أي المحافظة على مشاعره, وعدم إيذائه بقول, أو فعل, أو إشارة.
- قال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنّ الشّيطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُم...).







الأدب الثلاثون: عدم التقصير في أداء حقوق الأخ:

- وذلك اعتماداً على ما بينكما من مودّة.
- ينبغي الاجتهاد في أداء حقوقه.
- يُعد ذلك من استبقاء المودّة وتقويتها.

الأدب الحادي والثلاثون: إيثار الأخ في الله:

- وذلك بأن تؤثره على نفسك, وخصوصاً إذا كان محتاجاً.
- قال عزّ وجلّ: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ).
- إن لم تستطع إيثاره على نفسك فأشركه معك في الخير.

الأدب الثاني والثلاثون: تعاهد الأخ:

- وذلك بأن تعاهده بالسؤال عنه إذا غاب عن المسجد, أو عن عمله.
- أن تطمئن على أحواله, وتتفقده بالزيارة في الله, فقد يكون محتاجاً إلى مساعدتك.

الأدب الثالث والثلاثون: مصادقة أصدقائه:

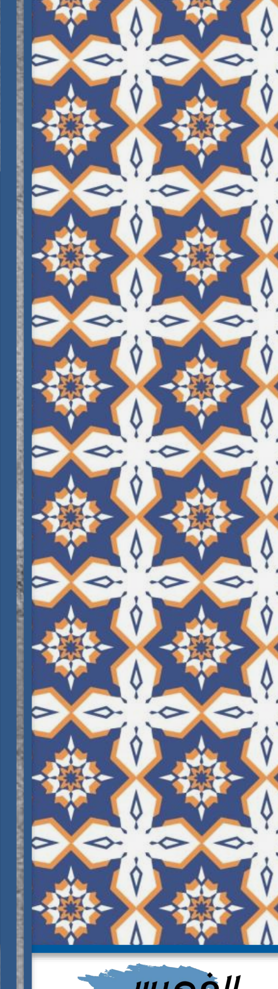
- أي أن تصادق أصدقاءه, خصوصاً إذا كانوا من أهل الخير والتقى.
- أنّ ذلك من كمال الإخلاص له والوفاء لأخوته.

الأدب الرابع والثلاثون: التجاوز عن زلاته:

- التجاوز عن هفواته وأخطائه إذا كانت أموراً تافهة.
- مسامحته إذا أخطأ في حقك.







الأدب الخامس والثلاثون: المصارحة مع الأخ الصديق:

- بمعنى مصارحته في كل الأمور, وعدم التكلف.
- لا يصلح التعامل معه بالمداراة, فإنّ ذلك ليس من علامات الأخوة الصادقة.

الأدب السادس والثلاثون: خلافته بخير:

- بمعنى أن تخلفه في أهله وولده بخير, إذا غاب.
- فتتعاهدهم بالسؤال, والنفقة, وغير ذلك.
- قد كان هذا دأب السلف رحمهم الله, وذلك لصدقهم في أخوتهم.

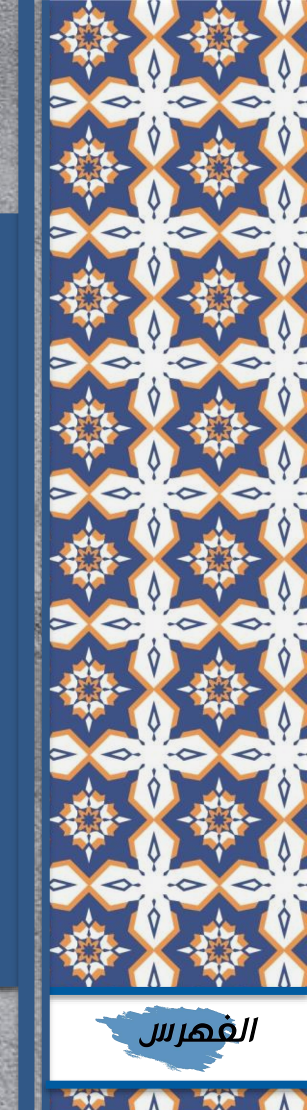
الأدب السابع والثلاثون: شهود جنازته:

- بمعنى أن تشهد جنازته إذا مات, وتتبعه حتى يُدفن.
- يُعد ذلك من حقه عليك.

الأدب الثامن والثلاثون: الاستغفار له:

- سواء كان ذلك في حياته, فإنّه من الدلائل على صدق المحبة.
- أو كان بعد موته, في أي وقت, وتدعو له إذا ذكرته.
- قال النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن أحد أصحابه: (استغفروا لأخيكم, وسلوا له التثبيت, فإنّه الآن يُسأل).





الأدب التاسع والثلاثون: تعاهد أهله وولده:

- بأن تتعاهد أهله وأولاده بعد موته.
- تقضي لهم حوائجهم, وتسأل عنهم, وترعاهم.
- يُعد ذلك من الوفاء له بعد موته, ومن حق أهله عليك.
- وقد كان هذا دأب كثير من السلف رحمهم الله تعالى.

الأدب الأربعون: ذكره بخير:

- بمعنى أن لا تذكره بعد موته إلّا بالخير.
- أن تترحم عليه إذا ذُكر أمامك, فإنّ هذا من بقاء العهد والوفاء.
- كذلك ألّا تسمح لأحد بذكره بالعيب بعد موته.

الأدب الحادي والأربعون: صلة أهله بعد موته:

- أن تصل أهل مودته بعد موته, فإنّ ذلك من بقاء العهد.
- كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يصل أهل ودّ خديجة رضي الله عنها بعد موتها.



٤. آداب الأذان

الفهرس







الأذان:

- الأذان من شعائر الله تعالى, وهو من أعظم شعائر الإسلام.
- الأذان هو إيذان وإعلام بدخول وقت صلاة مكتوبة.
- هناك بعض الآداب الإسلامية المتعلقة بالأذان ينبغي التأدب بها, والحرص عليها.

الأدب الأول: النيّة الصالحة:

- وذلك بأن يبتغي المؤذن بأذانه وجه الله تعالى, ويلتمس منه الثواب.
- لا يطلب الأذان لأجل عرض من الدنيا كالراتب الشهري, أو نيل منزلة اجتماعية.
- قال صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: (...واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً).
- وإن جوز بعض العلماء أن يأخذ ما يفرضه له ولي الأمر لقاء الاحتباس على الأذان.

الأدب الثاني: تعاهد الوقت:

- بمعنى: يتعاهد المؤذن وقت الأذان ويتابعه، ويحرص عليه في وقته.
- المؤذن أمين على صلاة الناس, وفطرهم, وسحورهم.







الأدب الثالث: أن يكون المؤذن حسن الصوت:

- وذلك بأن يختار للأذان أحسن الناس صوتاً, وأعلاهم به، بعض المؤذنين قد يكون قبيح الصوت فيكون سبباً في تنفير العامة من سماع الأذان.
- قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد بن عبد ربه: (...فقم مع بلال, فألق عليه ما رأيت, فليؤذن به, فإنّه أندى منك صوتاً...).

الأدب الرابع: الطهارة:

- أن يكون المؤذن على طهارة ما استطاع, وذلك أثناء رفعه للأذان.

الأدب الخامس: الأذان من مكان مرتفع:

- وهو أن يصعد المؤذن علي مكان مرتفع, حتى يُسمع صوته.
- قد يُغْنِي عن ذلك مكبر الصوت الموجود على مآذن المساجد.

الأدب السادس: الأذان قائماً:

- بمعنى أن يؤذن المؤذن قائماً, وقد أجمع العلماء على ذلك.



الأدب السابع: رفع الصوت بالأذان:

- ذلك بأن يرفع المؤذن صوته ما استطاع.

الأدب الثامن: شفع الأذان, وإيتار الإقامة:

- ومعنى ذلك تكرار الجملة في الأذان, وإفرادها في الإقامة.

الأدب التاسع: لزوم السنّة في الأذان:

- أي: أن يلزم المؤذن صفة الأذان والإقامة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأدب العاشر: ترجيع الأذان:

- وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين أولاً بصوت منخفض, ثم يرفع بها صوته.

الأدب الحادي عشر: التفات المؤذن يميناً ويساراً:

- وذلك بأن يلتفت المؤذن يميناً عند قوله: حيّ على الصلاة. وأن يلتفت شمالاً عند قوله: حيّ على الفلاح.



الفهرس





الأدب الثاني عشر: التثويب في أذان الصبح:

- بمعنى أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم.
- علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة رضي الله عنه ذلك.

الأدب الثالث عشر: الأذان الأول للفجر ليلاً:

- وهو أن يكون الأذان الأول للفجر بالليل, قبل طلوع الفجر الصادق.

الأدب الرابع عشر: الترديد خلف المؤذن:

- يُسن لكل من يسمع المؤذن أن يقول مثلما يقول.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن).
- غير أنّه يقال عند قوله: حيّ على الصلاة, حيّ على الفلاح: لا حول ولا قوة إلّا بالله.
- ويردد وراء المؤذن في الصبح: الصلاة خير من النوم.

الأدب الخامس عشر: قول: وأنا, عند المؤذن:

- بمعنى أن يقول السامع عند تشهد المؤذن: وأنا, وأنا, فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا, وأنا).



آداب الأذان



الأدب السادس عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان, لقوله: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول, ثم صلوا عليّ...).
- وتكون الصلاة بأي صيغة غير الصيغة الإبراهيمية.

الأدب السابع عشر: الذكر بعد الأذان:

- وذلك بأن يقول بعد الأذان كما جاء في الحديث: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة, والصلاة القائمة, آت محمداً الوسيلة والفضيلة, وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته, حلت له شفاعتي يوم القيامة).
- ويقول أيضاً كما في الحديث: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, رضيت بالله رباً, وبمحمد رسولاً, وبالإسلام ديناً, غفر له ذنبه).



آداب الأذان

الأدب الثامن عشر: الدعاء بين الأذان والإقامة:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة).
- الواجب على المسلم أن يتحرى بدعائه أوقات الإجابة.

الأدب التاسع عشر: عدم مفارقة المسجد بعد الأذان:

- أي أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلّا لضرورة.

الأدب العشرون: جعل وقت كافٍ بين الأذان والإقامة:

- أي أن يجعل بين الأذان والإقامة وقت يسمح بفراغ المتوضئ من وضوئه, والآكل من أكله على مهل.
- قال صلى الله عليه وسلم: (اجعل بين أذانك وإقامتك نفَساً...).



٥. آداب الاستئذان

الفهرس

آداب الاستئذان



الأدب الأول: اختيار الأوقات المناسبة:

- هناك أوقات لا يحب الناس أن يستأذن عليهم أحد فيها.
- من تلك الأوقات: الوقت المتأخر من الليل, أو الصباح الباكر جداً, أو عند وقت الظهيرة.
- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكمُ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم...).

الأدب الثاني: قرع الباب ثلاثاً:

- فإنّ أهل البيت عند سماعهم قرع الباب في الأولى يستمعون, وفي الثانية يتأهبون, وفي الثالثة يأذنون, فإن لم يؤذن له رجع.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع).
- يلتحق بذلك دق الجرس.

الأدب الثالث: قرع الباب برفق:

- أي لا يقرعه قرعاً عنيفاً يفزع أهل البيت.
- وكذلك لا يضغط زر الجرس بشكل متواصل حتى ولو كان هو صاحب البيت.

آداب الاستئذان



الأدب الرابع: الفصل بين مرات قرع الباب:

- يعني جعل مهلة بين كل دقتين.
- وذلك ليعطي أهل البيت فرصة للاستعداد, أو لفتح الباب.

الأدب الخامس: عدم استقبال الباب:

- يعني: أن يقف الشخص عن يمين الباب أو يساره.
- لأنه قد تنكشف عورات أهل البيت عند فتح الباب.

الأدب السادس: التسليم قبل الدخول:

- أي أن يسلم الشخص قبل أن يستأذن بالدخول.
- قال صلى الله عليه وسلم: (لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام).

آداب الاستئذان



الأدب السابع: التعريف بالنفس:

- أن يُعرّف الشخص بنفسه إذا سأل أهل البيت: مَنْ؟, ولا يقول: أنا.
- وذلك لأنّ كلمة (أنا) لا يحصل بها التعريف.

الأدب الثامن: غضّ البصر:

- بحيث لا يرى عورات أهل البيت عند استئذانه بالدخول.
- قال عليه الصلاة والسلام: (إنّما جُعل الاستئذان من أجل البصر).
- وهذا من علامات التقوى لله تعالى.

الأدب التاسع: الرجوع عند عدم الإذن:

- أي: أن يرجع الإنسان من حيث أتى, إذا قيل له: ارجع, أو إذا لم يجد أحداً في الدار.
- وذلك لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ...).

آداب الاستئذان



الأدب العاشر: قبول اعتذار صاحب البيت:

- يعني إذا اعتذر صاحب البيت عن استقبال صاحبه فليقبل عذره.
- قد يكون لديه أشغال وغير مستعد لاستقبال أحد.
- يُستحسن أن يقول الزائر: لعلّك غير مشغول, حتى يرفع حرج الاعتذار.

الأدب الحادي عشر: انتظار الإذن:

- أي أن ينتظر الشخص الإذن من صاحب الدار, أو الخادم.
- إذن الطفل الصغير لا يُعتد به؛ لأنه قد يأذن للشخص دون علم أهل البيت.

الأدب الثاني عشر: الدخول مع رسول الداعي:

- إذا دُعي الإنسان فأتى مع الرسول فإنّ ذلك له إذن.
- وذلك خصوصاً إذا كان الباب مفتوحاً, ونعال الناس موجودة أمامه, وغير ذلك من قرائن الحال.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإنّ ذلك له إذن).

آداب الاستئذان



الأدب الثالث عشر: تسبيح المصلي لمن استأذن عليه:

- إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فليسبح, وتصفق المرأة, فهذا هو إذنه بالدخول, وقد يكون إعلاماً بأنّ الشخص يصلي.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح, وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق).

الأدب الرابع عشر: الاستئذان قبل الدخول على المحارم:

- وذلك حتى في داخل البيت.



٦. آداب الاستخارة

الفهرس



آداب الاستخارة

الاستخارة:

- هي من أدب المسلم مع ربّه تبارك وتعالى.
- فيها بيان لمدى توكل العبد على ربه عزّ وجلّ.

الأدب الأول: الإخلاص لله تعالى:

- أن يكون الدافع للاستخارة هو الإخلاص لله, واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثاني: أن تكون في كل الأمور:

- وهذا دليل على اعتماد العبد على ربه في كل الأمور.
- لا تكون الاستخارة في فعل الواجب أو المستحب.
- ولا تكون في ترك المحرم أو المكروه, بل تكون في المباحات.
- قد تكون أحياناً في المستحبات أو بعض الواجبات.









الأدب الثالث: أن يُقدم على الاستخارة بتجرد دون عزم معيَّن:

- لأنّه إذا استخار وهو مريد لأحد الأمرين, مرتاح إليه, مصمم عليه, فقد اتخذ قراره سلفاً, ومن ثمّ فلم يعد للاستخارة معنى.
- قال ابن حجر: «قال ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة, ثم اللمة, ثم الخطوة, ثم النيّة, ثم الإرادة, ثم العزيمة. فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها, بخلاف الثلاثة الأخرى...». (فتح الباري)

الأدب الرابع: إظهار الافتقار إلى الله والحاجة إليه:

- وفي ذلك إظهار لحقيقة العبودية.
- أنفع شيء للعبد الانكسار بين يدي الله تعالى.
- الدعاء في مثل هذه الحال لا يكاد يُرد.







الأدب الخامس: صلاة ركعتين من غير الفريضة:

- يعني قبل الدعاء, وتلك هي صلاة الاستخارة.
- يجوز أن يكون الدعاء عقب صلاة ركعتي تحية المسجد, أو نافلة راتبة, أو غير ذلك, إذا نوى بها الاستخارة.
- قال عليه الصلاة والسلام: (إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة, ثم ليقل...).

الأدب السادس: الدعاء عقب صلاة الركعتين:

- وذلك بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- جاء في الحديث أنّه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة, ثم ليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك, وأستقدرك بقدرتك, وأسألك من فضلك العظيم...).

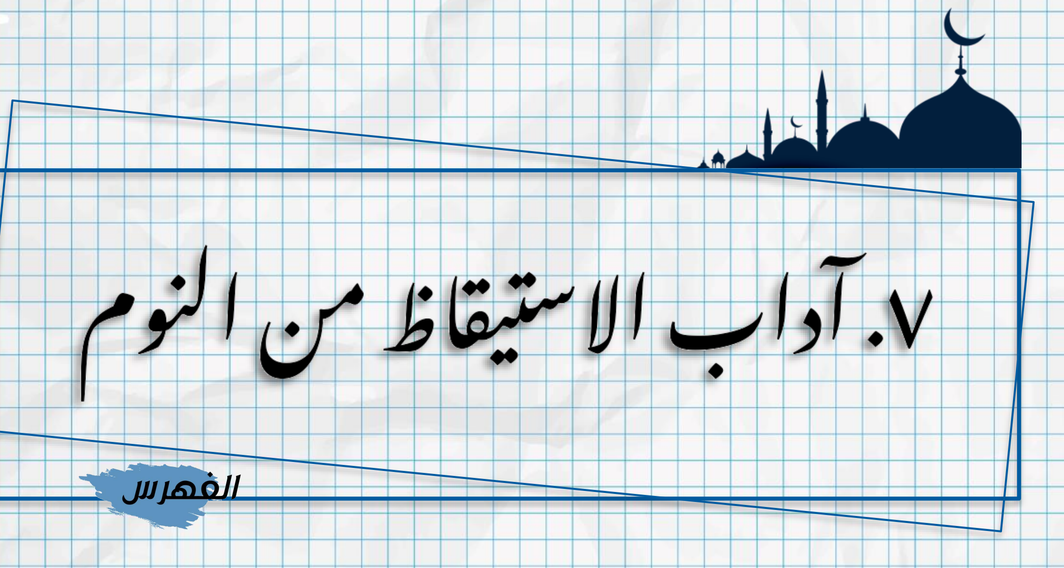






الأدب السابع: أن يشرع في الأمر بعد الاستخارة:

- وينظر في تيسير الله تعالى له, فإن تيسر الأمر كان خيراً, وإلّا فلا.
- وقال بعضهم: يفعل ما ينشرح له صدره.
- قد يكون المرء منشرحاً لأحد الاختيارين قبل الاستخارة أصلاً.
- يظن بعض الجهال أنّه لا بد أن يرى رؤيا في المنام, وليس الأمر كذلك.


٧. آداب الاستيقاظ من النوم
الفهرس





الأدب الأول: مشاهدة نعمة الله:

- أي أن يشاهد المرء بقلبه نعمة الله تعالى عليه, إذ أحياه بعد الموت, ومدّ له في الأجل ليكتسب الأعمال الصالحة.

الأدب الثاني: مسح الوجه باليدين:

- وذلك لإزالة أثر النوم.
- عن ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة...ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيده, ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران...».

الأدب الثالث: ذكر الله:

- أي: ذِكر الله تعالى بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, ومن ذلك:
- يقول: (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور).
- ويقول أيضاً: (الحمد لله الذي ردّ علي روحي, وعافاني في جسدي, وأذن لي بذكره).
- قراءة الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران إذا استيقظ ليلاً.
- ويقول إذا قام من نومه فزعاً: (أعوذ بكلمات الله التامة, من غضبه وعقابه, وشر عباده, ومن همزات الشياطين, وأن يحضرون).



آداب الاستيقاظ من النّوم

الأدب الرابع: التسوّك:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.
- في ذلك تطييب لرائحة الفم.
- ينبغي جعل السواك في كيس, أو نحو ذلك.

الأدب الخامس: غسل اليدين ثلاثاً:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً, فإنّه لا يدري أين باتت يده).

الأدب السادس: الوضوء (الاستنثار بقوة ثلاثاً):

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ, فليستنثر ثلاث مرات, فإنّ الشيطان يبيت على خياشيمه).

الأدب السابع: الصلاة:

- يعني بعد الاستيقاظ, حتى ولو ركعتين.

آداب الاستيقاظ من النّوم

الأدب الثامن: إيقاظ الأهل:

- يُسَن أن يوقظ أهله – أي زوجته – للصلاة إذا قام ليلاً.
- وكذلك أولاده, فيصلي بأهله ولو ركعتين.
- قال عليه الصلاة والسلام: (إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله, وصليا ركعتين, كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات).

الأدب التاسع: التبكير بالاستيقاظ:

- أي: اعتياد الاستيقاظ مبكراً, فإنّ ذلك مجلبة للبركة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك لأمتي في بكورها).
- الاستيقاظ متأخراً يفوت على المرء كثيراً من المنافع.

الأدب العاشر: ترتيب الفراش بعد الاستيقاظ:

- ينبغي للمسلم إذا قام من نومه أن يرتب فراشه قبل انصرافه. فالإسلام دين النظافة والنظام.





٨. آداب الأضحية

الفهرس

آداب الأضحية



الأضحية

- هي من شعائر الإسلام الظاهرة, ومما تأكد فعله.
- ذبح الأضحية صبيحة عيد الأضحى.

الأدب الأول: الإخلاص لله

- ينوي بذبح الأضحية إظهار شعائر الإسلام, وشكر نعمة الله, والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- لا ينوي بذلك الرياء ولا السمعة.

الأدب الثاني: ألّا يمس المضحي شيئاً من شعره ولا بشره

- يعني من أول شهر ذي الحجة, وحتى الفراغ من ذبح الأضحية.
- وكذلك لا يقطع شيئاً, في جسده إلّا أن يتأذّى بذلك, فلا حرج عليه.

الأدب الثالث: اجتناب الأضاحي التي فيها عيب واضح

- حيث قال صلى الله عليه وسلم: (أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البيّن عورها, والمريضة البيّن مرضها, والعرجاء البيّن ضلعها, والعجفاء التي لا تنقي).



آداب الأضحية

الأدب الرابع: أن يختار أضحية طيبة

- أي أن يختار الأضحية سمينة طيبة, خالية من العيوب.
- ويستحسن ما يتقرب به إلى ربه عزّ وجلّ, فهذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الخامس: ذبح الأضحية بيده

- يعني إذا استطاع المضحي أن يذبح أضحيته بيده. فإنّ هذا أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- وإلّا فلا بأس أن يدفعها إلى غيره لذبحها.

الأدب السادس: من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد سنَّ الأضحية بعد صلاة العيد.
- من ذبح قبل الصلاة فإنّما هو لحم قدَّمه لأهله, وليس من النسك, وعليه أن يذبح مكانها.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من ضحّى قبل الصلاة فإنّما ذبح لنفسه, ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه, وأصاب سنّة المسلمين).

الأدب السابع: مراعاة آداب الذبح

- مثل نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.
- ذبح البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر, وحدّ الشفرة, والتسمية, والتكبير, وعدم إظهار الشفرة للذبيحة,
- وعدم ذبح دابّة أمام الأخرى.






٩. آداب الاعتكاف
الفهرس



آداب الاعتكاف

الاعتكاف:

- والمقصود به اعتكاف العشر الأخيرة من رمضان في المسجد.
- وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم, ومحافظته عليه.

الأدب الأول: النية الصالحة:

- ينبغي للمعتكف أن يلتمس باعتكافه وجه الله تعالى, والدار الآخرة.
- يكون ذلك بالانقطاع لعبادة الله تعالى, وإحياء سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثاني: الاعتكاف في العشر الأخيرة من رمضان:

- وهذه سنّة النبي صلى الله عليه وسلم.
- عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله, ثم اعتكف أزواجه من بعده».
- يجوز الاعتكاف في غيرها, وأفضله في رمضان.



آداب الاعتكاف



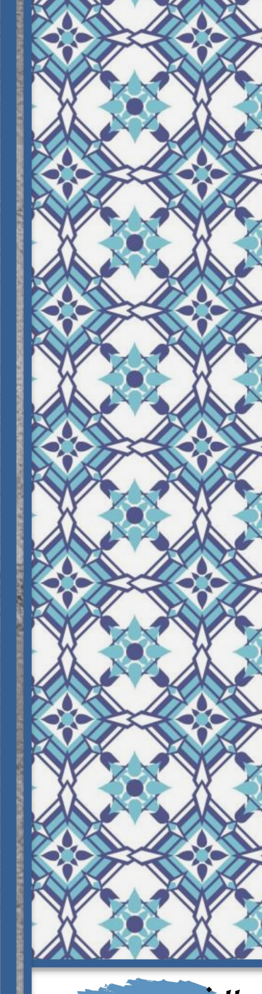
الأدب الثالث: الاعتكاف في المسجد الجامع:

- لا يصح أن يعتكف الرجل في بيته, بل الواجب أن يعتكف في المسجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- قال تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ).
- ينبغي أن يعتكف في المسجد الجامع حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة.
- وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «السنّة على المعتكف, ألّا يعود مريضاً, ولا يشهد جنازة, ولا يمس امرأة, ولا يباشرها, ولا يخرج لحاجة, إلّا لما لا بد له منه, ولا اعتكاف إلّا بصوم, ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع».

الأدب الرابع: الاعتكاف داخل خباء أو قبّة في المسجد:

- وهذا مما يعين المعتكف على أن يخلو بربه.
- وقد كان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.





آداب الاعتكاف

الأدب الخامس: دخول الخباء بعد الفجر:

- أي: بعد صلاة الفجر في أول أيام العشر, وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب السادس: عدم خروج المعتكف من مسجده لغير ضرورة:

- فيخرج لقضاء حاجته, وما لا بد له منه.
- وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها السابق, إلّا أن يشترط ذلك عند بدء اعتكافه.

الأدب السابع: عدم مباشرة النساء أو إيتانهن:

- قال تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ).

الأدب الثامن: الاجتهاد في العبادة, وعدم تضييع الوقت:

- وهذا هو الغرض الأول من الاعتكاف.
- الواجب على المعتكف أن يغتنم كل لحظاته في العبادة, وأن يلتمس ليلة القدر.




١٠. آداب الاكتحال
الفهرس

آداب الاكتحال

الاكتحال

- قد يكتحل المرء أحياناً, إمّا من باب التداوي, أو التزين لأهله, أو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الأول: النية الصالحة

- ينوي الإنسان باكتحاله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم, سواء بالتداوي بالكحل, أو غير ذلك.
- ويوقن أنّ فيه شفاء للعين, لخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

الأدب الثاني: أن يكتحل الإنسان بالإثمد خصوصاً

- لقوله عليه الصلاة والسلام: (اكتحلوا بالإثمد, فإنّه يجلو البصر, وينبت الشعر).

الأدب الثالث: الاكتحال في العين اليمنى أولاً

- اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- فإنّ النبي عليه الصلاة والسلام: «كان يحب التيامن ما استطاع في: طهوره, وتنعله, وترجله, وفي شأنه كله» (البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها).

الأدب الرابع: الاكتحال وتراً

- وذلك لأمره بذلك صلى الله عليه وسلم, حيث قال: (إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً...).
- يكتحل في كل عين ثلاثاً. وقيل: ثلاثاً في اليمنى, واثنتين في اليسرى, فيكون المجموع خمساً..

الأدب الخامس: الاكتحال قبل النوم

- فإنّ ذلك أنفع وأنجع وأبلغ في الانتفاع. كما أشار إلى ذلك العلماء, وأهل الطب, والله أعلم.

الفهرس



١١. آداب الأكل

الفهرس

آداب الأكل

القسم الأول: آداب ما قبل الأكل

الأكل:

- الأكل هو الذي يحفظ للإنسان حياته وصحته وقوته.
- الالتزام بآداب الأكل يجلب البركة, ويهذب الطباع, ويحقق الشكر لله تعالى, ويبعد الشياطين.
- آداب الأكل منها ما يكون قبل الأكل, أو أثناءه, أو بعده, أوجميعاً.

الأدب الأول: النية الصالحة:

- ينبغي للمسلم أن يستحضر في طعامه نية صالحة.
- ينوي بهذا الأكل التقوّي على طاعة الله تعالى, وحفظ الصحة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إنّما الأعمال بالنيات...).

الأدب الثاني: تحرّي أكل الحلال:

- فإنّ الله تعالى قد حرّم أكل الحرام, ونهى عنه.
- أمر تعالى بأكل الحلال الطيّب.
- قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مُنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...).

الأدب الثالث: عدم الأكل على شبع:

- لا ينبغي للإنسان أن يأكل وهو شبعان.
- يُعَد ذلك من الإسراف, ومما يورث التخمة والأمراض.
- وهو خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم.





آداب الأكل

القسم الأول: آداب ما قبل الأكل

الأدب الرابع: إجابة الدعوة:

- فإذا دعاك أخوك إلى طعام فأجبه.
- أمر النبي صلي الله عليه وسلم بإجابة الدعوة وجعلها من حق المسلم على أخيه المسلم.
- قال عليه الصلاة والسلام: (وإذا دعاك فأجبه).
- كل ذلك بشرط ألّا يكون في هذه الدعوة شيء محرم.

الأدب الخامس: عدم الأكل في آنية الذهب والفضة:

- فإنّ هذا مما حرمه الله تعالى.
- وفي ذلك إسراف وتبذير, وبطر بالنعمة.
- فيه كسر لقلوب الفقراء.
- قال عليه الصلاة والسلام: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة, ولا تأكلوا في صحافها...).

الأدب السادس: دعوة من حضر:

- وهذا من الأدب الرفيع.
- إن كان موجوداً في المكان عند تقديم الطعام, قد يشتهي الطعام.
- الواجب على الآكلين أن يدعوه, وإلّا اتصفوا بالبخل.

الأدب السابع: دعوة الخادم أو إطعامه:

- وهذا أدب إسلامي نبيل.
- الخادم الذي يعد الطعام قد تتطلع نفسه إليه.
- ينبغي إشراكه فيه.
- في هذا تطييب لخاطره, وتواضع معه.



آداب الأكل

القسم الأول: آداب ما قبل الأكل

الأدب الثامن: التواضع:

- سواء في هيئة الجلوس أو نوعية الطعام.
- التواضع صفة لازمة للمسلم في جميع أحواله.
- وقد قال تعالى: (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِين).

الأدب التاسع: إشراك الجار في الطعام:

- وذلك بإرسال شيء من الطعام له, ولا سيما إذا كان الجار فقيراً.
- وفي هذا أداء لحق الجوار, وتطييب لنفس الجار.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا طبخ أحدكم قدراً فليكثر مرقها, ثمّ ليناول جاره منها).

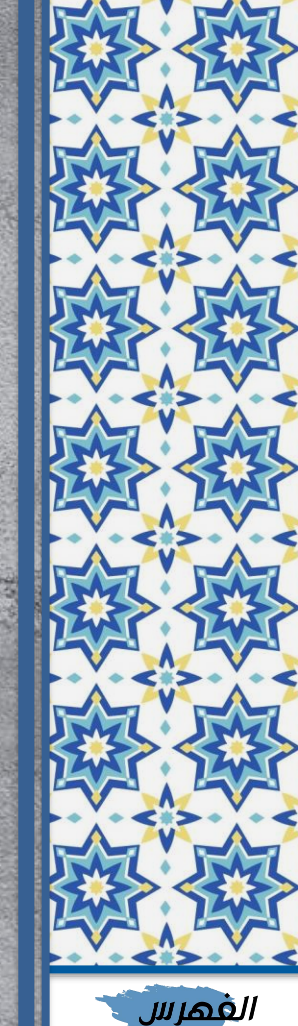
وقال عليه الصلاة والسلام: (ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع جنبه).

الأدب العاشر: صناعة الطعام للإخوة وللناس:

- وهو من الآداب التي تشيع المودة والمحبة.
- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفشوا السلام, وأطعموا الطعام...).

الأدب الحادي عشر: عدم الإسراف:

- بأن لا يسرف الإنسان في صنوف الطعام.
- يجوز أن يجمع أكثر من صنف واحد.
- قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).





الفهرس

آداب الأكل

القسم الثاني:
آداب أثناء الأكل

الأدب الأول: الاجتماع وتكثير الأيدي على الطعام:

- فإنّ هذا مما يجلب البركة, ويزيد المحبة والمودة.
- والطعام حينئذٍ يبارك الله فيه, ولو كان قليلاً فيكفي الكثير.
- قال صلى الله عليه وسلم: (طعام الواحد يكفي الاثنين, وطعام الإثنين يكفي الأربعة, وطعام الأربعة يكفي الثمانية).

الأدب الثاني: غسل اليد قبل الطعام:

- وخصوصاً إذا كانت قد أصابها وسخ أو نحوه.

الأدب الثالث: انتظار الطعام الساخن حتى يبرد:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّه أعظم للبركة).
- يعني الطعام الذي ذهب فوره ودخانه.
- والطعام شديد الحرارة يضر بالإنسان ضرراً شديداً.
- والطعام شديد البرودة يضر كذلك.

الأدب الرابع: عدم تحقير الطعام:

- سواء كان الرجل ضيفاً عند غيره, أو كان في بيته.
- وليتذكر المرء أنّ ناساً كثيرين لا يجدون شيئاً من الطعام.

الأدب الخامس: أن لا يعيب الطعام:

- فإنّ هذا مخالف للسنة, وفيه تحقير للنعمة.
- وفيه أيضاً إحراج شديد لمن قدم الطعام.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاماً قط, إذا اشتهاه أكله, وإن كرهه تركه».





آداب الأكل

القسم الثاني:
آداب أثناء الأكل

الأدب السادس: ذكر الله تعالى عند الطعام:

- وفي ذلك اعتراف بأنّه تعالى صاحب هذه النعم.
- وفيه طرد للشيطان.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه, وأبدلنا خيراً منه...).

الأدب السابع: التسمية أول الطعام:

- وهذا من أعظم آداب الطعام.
- قال عليه الصلاة والسلام: (يا غلام! سمِّ الله, وكل بيمينك, وكل مما يليك).
- الصواب أن يقول المرء: بسم الله, ولو كانت البسملة كاملة أفضل.
- والأفضل أن يرفع صوته بالتسمية إظهاراً لذكر الله, وتذكيراً لمن نسي.
- من نسي التسمية في أول الطعام, ثم ذكر أثناءه فإنّه يقول: بسم الله أوَّله وآخره.

الأدب الثامن: ألا يستعجل المرء في بدء الأكل:

- ينبغي أن لا يبدأ الإنسان بمد يده إلى الطعام قبل الحاضرين.
- الناس ينسبون فاعل ذلك إلى الشراهة والجشع.
- إلّا أن يعلم أنّهم يحبون ذلك, كأن يكون أكبرهم سناً.

الأدب التاسع: البدء بالفاكهة أولاً:

- استنباطاً من قوله تعالى: (وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ).
- وقد ذكر بعض الأطباء أنّ ذلك أعظم فائدة للجسم, ولعملية الهضم.





آداب الأكل

القسم الثاني:
آداب أثناء الأكل



الأدب العاشر: الأكل باليد اليمنى:

- وهذا واجب, ويحرم الأكل باليد اليسرى.
- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (...وكل بيمينك...).
- يجب على الشخص الأعسر أن يأكل بيده اليمنى.

الأدب الحادي عشر: الأكل بثلاثة أصابع:

- وهي الإبهام والسبابة والوسطى.
- عن كعب بن مالك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأكل بثلاث أصابع, ويلعق يده قبل أن يمسحها».

الأدب الثاني عشر: الأكل مما يليه:

- وهذا من الأدب الرفيع, أن يأكل الإنسان من الجهة التي أمامه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (وكل مما يليك).
- يُستثنى من ذلك إذا لم يكن الطعام الذي يريده أمامه.

الأدب الثالث عشر: الأكل من جوانب القصعة, وليس من وسطها:

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (كلوا في القصعة من جوانبها, ولا تأكلوا من وسطها, فإنّ البركة تنزل في وسطها).

الأدب الرابع عشر: تجويد المضغ:

- أكل الطعام بدون مضغ جيد مما يؤثر على صحة الإنسان تأثيراً سيئاً.
- الأكل دون إجادة المضغ هو مما يدعو إلى التخمة, والإفراط في الأكل.





آداب الأكل

القسم الثاني:
آداب أثناء الأكل

الأدب الخامس عشر: تصغير اللقمة:
- حتى لا يؤذي الإنسان من أكل معه, ويأكل نصيباً أكثر من غيره.

الأدب السادس عشر: عدم الإسراع في الأكل:
- وهذا من علامات الشراهة, وإيذاء الناس الذين يأكلون.
- ينبغي التمهل في الطعام, وإجادة المضغ, ولا يأخذ لقمة حتى يفرغ من التي قبلها.

الأدب السابع عشر: الحذر من الأشياء المؤذية في الطعام:
- وذلك كالشوك الذي يكون في السمك مثلاً.
- هذا مما قد يؤذي الإنسان بشدة إذا دخل إلى جوفه.

الأدب الثامن عشر: عدم الجلوس متكئاً:
- أي مائلاً معتمداً على يده أثناء الطعام.
- ضم بعض أهل العلم إليه التربع.
- وهذا لا يجوز أثناء الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا آكل وأنا متكئ).
- والاتكاء هكذا من الكبر.

الأدب التاسع عشر: عدم الأكل منبطحاً على بطنه:
- لما في ذلك من مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم, والإضرار بالنفس.


الفهرس



آداب الأكل

القسم الثاني:
آداب أثناء الأكل

الأدب العشرون: اجتناب كل ما يؤذي الآكلين:
- كأن يتمخط أو يتنخم أثناء الأكل.
- أو يسعل أو يعطس في جهة الطعام.

الأدب الحادي والعشرون: عدم النظر في الجالسين:
- فإنّ ذلك يشعر الجالسين بالحرج.
- قد يظنون به البخل إن كان هو صاحب الطعام.

الأدب الثاني والعشرون: ضم الشفتين عند الأكل:
- لأنّ عدم ضم الشفتين قد يؤدي إلى تطاير بعض اللعاب في الطعام.
- ضم الشفتين يمنع خروج صوت أثناء الأكل.

الأدب الثالث والعشرون: عدم القران بين تمرتين:
- حتى لا يتأذى الجالسون بأن يزيد الإنسان عن نصيبه في الطعام.
- قيل: إنّ هذا خاص بالتمر فقط. وقيل: إنّه عام لجميع الفاكهة. وهذا أصح, والله أعلم.

الأدب الرابع والعشرون: رفع الطعام الساقط على الأرض:
- فإذا سقط طعام من الإنسان عليه أن يرفعه, ويمسح عنه الأذى, ثم يأكله, ولا يدعه للشيطان.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها...).


الفهرس

آداب الأكل

القسم الثاني:
آداب أثناء الأكل

الأدب الخامس والعشرون: عدم خلط القشر والنوى بالطعام:

- ينبغي أن لا يضع النوى في نفس طبق التمر, أو يرمي بقشر البطيخ ونحوه في نفس الطبق.
- البقايا قد تكون مختلطة بريق الآكل, وإعادتها قد يؤثر على بقية الطعام.

الأدب السادس والعشرون: إذا وقع الذباب في الإناء:

- ينبغي غمسه كله, ثم إخراجه ورميه, وأكل الطعام.
- ولا يتقذر الإنسان من ذلك أو يستحي.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه, فإنّ في أحد جناحيه داء, وفي الآخر دواء).
- وقد أثبت الطب الحديث صحة ذلك.

الأدب السابع والعشرون: إطعام الزوجة باليد:

- إذا كانت تأكل مع زوجها, فإنّه يؤجر إذا أطعمها, ويتودد بذلك لها.

الأدب الثامن والعشرون: أن يُقدم الإنسان الطعام للجالسين:

- ولا سيما إذا كان هو صاحب الطعام.
- أو إذا لاحظ أن بعض الجالسين يستحي أن يمد يديه إلى الطعام.
- أو أن يكون الجالس من أهل العلم والسن, أو الوالدين.





آداب الأكل

القسم الثاني:
آداب أثناء الأكل

الأدب التاسع والعشرون: أن يدعو الحاضرين للأكل:

- إذا رأى الإنسان بعض الجالسين لا يأكل, فإنّه يدعوهم للأكل, ولا سيما إذا كان هو صاحب الطعام.
- وفي قوله تعالى: (أَلَا تَأْكُلُونَ) كان سؤال إبراهيم عليه السلام لضيوفه.

الأدب الثلاثون: الإيثار:

- يُستحب أن يؤثر الإنسان الجالسين معه على نفسه.
- خصوصاً إذا كانوا من أهل العلم والفضل, أو علم أنّهم يشتهون الطعام, أو كان الطعام قليلاً.

الأدب الحادي والثلاثون: عدم الإفراط في الأكل:

- بل يقتصر على ما يذهب عنه الجوع.
- التخمة فيها ضرر على الجسد, وتذهب الفطنة, وتورث الكسل.
- قال صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا, وتصدقوا, والبسوا, في غير إسراف ولا مخيلة).

الأدب الثاني والثلاثون: لعق الصحفة:

- وذلك بتتبع بقايا الطعام فيها, فتُلعق باللسان, أو تُمسح بالأصابع وتُلعق الأصابع بعد ذلك.
- البركة قد تكون في هذه البقايا.
- بقايا الطعام إذا تُركت تكون من نصيب الشيطان.
- ينبغي للإنسان أن لا يستحيي من هذه السنّة.



الفهرس

آداب الأكل

القسم الثاني:
آداب أثناء الأكل

الأدب الثالث والثلاثون: لعق الأصابع:

- وذلك قبل مسحها أو غسلها, التماساً لبركة الطعام, وإحياءً لسنة النبي صلي الله عليه وسلم.

الأدب الرابع والثلاثون: عدم مسح اليد بالخبز ونحوه:

- لا ينبغي أبداً مسح اليد بعد الأكل بالخبز, أو بغيره من أنواع الأكل.
- فإنّ هذا امتهان لنعمة الله تعالى.
- وكذلك لا يمسح يده في السماط المفروش للطعام, فإنّ هذا من سوء الأدب.



آداب الأكل

القسم الثالث: آداب ما بعد الفراغ من الأكل

الأدب الأول: شكر الله تعالى على نعمته:

- وذلك بحمده سبحانه باللسان, بعد شكر القلب.
- وفي ذلك إقرار بنعمة الله تعالى, واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثاني: الدعاء لصاحب الطعام:

- وهو من شكر نعمة الله كذلك.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس, لم يشكر الله).
- وفي هذا الأدب تقوية للعلاقة بين الناس.

الأدب الثالث: غسل الفم والمضمضة بعد الطعام:

- وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الرابع: تخليل الأسنان:

- وذلك بإزالة فضلات الطعام الباقية بين الأسنان, بالخيط الطبي, أو بالفرشاة.
- بقاء هذه الفضلات يضر بالأسنان.





آداب الأكل

القسم الثالث: آداب ما بعد الفراغ من الأكل

الأدب الخامس: غسل اليدين

- وذلك لإزالة أثر الطعام, وخصوصاً إذا كان الإنسان سينام بعد ذلك.
- ذكر أهل الطب أنّ أنواعاً من الحشرات تجذبها رائحة الدسم.

الأدب السادس: التسوّك

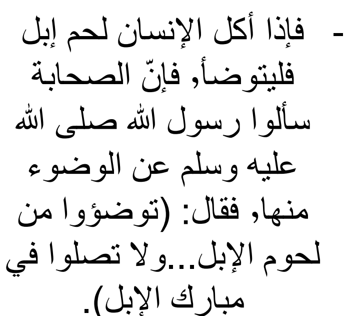
- حفاظاً على سلامة الفم والأسنان, وتطييباً لرائحة الفم, وهو أفضل.
- لا بأس بالفرشاة والمعجون.

الأدب السابع: عدم إطالة الجلوس بعد الطعام

- فإنّ الله تعالى قال: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا).
- وذلك إذا كان الإنسان يأكل عند غيره, إلّا أن يعلم أنّ صاحب البيت يحب جلوسه.

الأدب الثامن: الوضوء من لحم الإبل

- فإذا أكل الإنسان لحم إبل فليتوضأ, فإنّ الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء منها, فقال: (توضؤوا من لحوم الإبل...ولا تصلوا في مبارك الإبل).





الفهرس

آداب الأكل

القسم الثالث: آداب ما بعد الفراغ من الأكل

الأدب التاسع: عدم حمل شيء معه

- فإذا كان الإنسان يأكل عند أحد, فلا ينبغي أن يحمل معه شيئاً من الطعام عند انصرافه, إلّا أن يصرّ عليه صاحب الدعوة.

الأدب العاشر: عدم النوم بعد الأكل مباشرة

- فإنّ هذا من العادات السيئة, ويضر بالقلب وغيره.
- قد يتسبب في موت الإنسان إذا اعتاد ذلك طوال عمره.
- على الإنسان أن يتمشى قليلاً بعد الطعام.



آداب الأكل

القسم الرابع: آداب لها علاقة بالأكل

الأدب الأول: عدم أكل الثوم والبصل قبل الصلاة:

- وذلك لأنهما يحدثان رائحة كريهة قد تؤذي المصلين.
- أيضاً تؤذي الملائكة, وفيها مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم.
- أكلهما مطبوخين لا يحدث تلك الرائحة.



الأدب الثاني: عدم الأكل في الطريق

- كثير من العلماء اعتبر ذلك عورة.
- الأكل في الطريق مما يلفت نظر الناس. فالأولى تركه.

الأدب الثالث: شكر الله على نعمته

- يجب الاهتمام بشكر الله عز وجل على نعمة الأكل والشراب.
- وذلك بالأدعية والأذكار الواردة, وأيضاً بالعمل بطاعته سبحانه.
- يقول عزّ وجلّ: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله).







١٢. آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفهرس

آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- وهو من أعظم الواجبات على هذه الأمّة.
- وهو من أبرز خصائصها, وأسباب خيريتها.
- قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ).
- وهو واجب على كل مسلم حسب استطاعته.

الأدب الأول: النية الصالحة:

- أي الإخلاص لله تعالى, والتماس رضاه سبحانه.
- بالنية الصالحة يُنال الأجر كاملاً.

الأدب الثاني: العلم بمواضع الأمر بالمعروف, والنهي عن المنكر:

- يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه.



آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأدب الثالث: الرفق في الأمر والنهي:

- فإنّ هذه الصفة محببة إلى الله تعالى وإلى الناس.
- قد تكون سبباً مهماً في سرعة استجابة الناس.
- الرفق هو زينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأدب الرابع: الحلم:

- ومقصوده أن الآمر الناهي يجب عليه أن يتحلى بالحلم.
- فغضبه قد يكون سبباً لنفور الناس منه.

الأدب الخامس: إلزام النفس بالأمر والنهي:

- فينبغي للآمر الناهي أن يأخذ نفسه بتقوى الله تعالى.
- قال تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ...).



آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأدب السادس: التحلي بمكارم الأخلاق:

- ومنها السماحة, وبشاشة الوجه, والكرم, والصدق, والأمانة, وغير ذلك.
- فإنّ كل ذلك يعين المرء على الأمر والنهي.
- ويكون سبباً في توفيق الله تعالى, وسرعة استجابة الناس.

الأدب السابع: قطع الطمع من الناس:

- ينبغي ألّا يكون الاحتساب في أصله لنوال شيء من الدنيا مهما كان قليلاً.

الأدب الثامن: اختيار الوقت المناسب للإنكار:

- الواجب على الآمر الناهي النظر في الوقت المناسب للإنكار.
- الإنكار في الوقت غير المناسب قد يفسد أكثر مما يصلح.

الأدب التاسع: مراعاة التدرج في أسلوب الإنكار:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده, فأن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه, وذلك أضعف الإيمان).
- حيثما نفع الوعظ وجب البدء به قبل الزجر.



آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأدب العاشر: البدء بالأهم فالمهم:

- إنكار الفعل الكبير قبل الصغير.
- مثلاً: إذا رأى من يضرب ضعيفاً ويشرب الدخان بدأ بالنهي عن ضرب الضعيف.

الأدب الحادي عشر: الإسرار بالإنكار:

- وذلك قدر الطاقة.
- وما لم تكن المصلحة في الإنكار جهراً.
- الإنكار سراً أقرب إلى استجابة المأمور.

الأدب الثاني عشر: عدم تتبع العورات:

- فلا يُنكر إلّا فيما ظهر من المنكر.
- لا يؤمر بالتجسس على البيوت ونحوه.

الأدب الثالث عشر: الحذر من العُجْب:

- يجب على الآمر الناهي أن يحذر من العجب بالنفس.
- قد يجره ذلك إلى التكبر.



١٣. آداب الانتعال



الفهرس



آداب الانتعال

الأدب الأول: النية الصالحة

- ينوي المسلم عند لبسه للنعل الحفاظ على سلامة قدميه, ونظافتهما.
- وليحذر من النية السيئة, كالتفاخر بالنعال غالية الثمن.

الأدب الثاني: مشاهدة النعمة

- أي: مشاهدة نعمة الله تعالى على الإنسان بتيسير النعل.

الأدب الثالث: الاستكثار من النعال ما أمكن

- من غير أن يصل الأمر إلى حد الإسراف.
- قال صلى الله عليه وسلم: (استكثروا من النعال, فإنّ الرجل لا يزال راكباً ما دام منتعلاً).

الأدب الرابع: تعاهد النعال

- أي تنظيفها للمحافظة على شكلها, من غير إسراف ولا تكبر.
- لا بأس على من كان فقيراً جداً.
- الحذاء إذا كان ممزقاً بحيث لا يخفي القدم كما ينبغي لم يجز للإنسان أن يمسح عليه إذا أراد أن يصلي فيه.

آداب الانتعال

الأدب الخامس: التأكد من نظافة النعل

- أي التأكد من خلو الحذاء من النجاسة في أسفله أو أطرافه.
- فقد يضطر الإنسان إلى الصلاة بالنعال بعد أن يمسح عليها.

الأدب السادس: الانتعال قاعداً

- أي: أن ينتعل الإنسان وهو قاعداً وليس قائماً.
- وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- السبب في النهي أنه قد يؤدي إلى انكشاف أو تحديد عورة الإنسان.
- وكذلك الانحناء للبس النعل وهو قائم قد يضر بالظهر.

الأدب السابع: نفض الحذاء قبل لبسه

- فيمسك الإنسان الحذاء بيده, وينفضه على الأرض بقوة قبل لبسه.
- فقد يكون في داخله حشرة مؤذية أو تراب, وغير ذلك.

الأدب الثامن: التيامن

- وهو أن يبدأ الإنسان بلبس النعل اليمنى أولاً.
- وإذا خلع يبدأ بخلع اليسرى.
- وذلك لعموم استحباب البدء باليمنى في كل أمر حسن, واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.





آداب الانتعال

الأدب التاسع: لبس النعلين جميعاً

- أن يلبس الإنسان النعلين معاً, أو يخلعهما معاً, ولا يمشي بنعل واحدة.
- وذلك حتى لو انقطع أحد نعليه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (ولينعلهما جميعاً, أو ليخلعهما جميعاً).

الأدب العاشر: اجتناب النعال التي عليها اسم الله

- يجب الحذر من لبس النعال التي فيها لفظ الجلالة.
- وكذلك لا يلبس نعلاً عليها رسم محترم كرسم الكعبة مثلاً.

الأدب الحادي عشر: عدم التشبه بالمشركين

- وذلك بعدم لبس النعال التي قد تحتوي على صلبان ونحوها.
- كذلك لا ينبغي لبس النعال التي تكون عليها كتابات غير مفهومة.

الأدب الثاني عشر: اجتناب النعال ذات الكعب المرتفع

- يجب أن تحذر المرأة من ذلك لما فيه من ضرر على صحتها, وكذلك الرجل.
- وكذلك فإنّها تلفت أنظار الرجال إليها.
- وكذلك ينبغي عليها تجنب النعال ذات الألوان البراقة الملفتة للنظر.

آداب الانتعال

الأدب الثالث عشر: اجتناب النعال المؤذية صحياً

- كالنعال العالية الكعب, والضيقة جداً.

الأدب الرابع عشر: عدم تشبه الرجال بالنساء, أو النساء بالرجال

- عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء, والمتشبهات من النساء بالرجال».

الأدب الخامس عشر: عدم المغالاة في النعال

- عدم إنفاق مبالغ طائلة على بعض أنواع الأحذية.
- الإسلام يدعو إلى التواضع وعدم التبذير والإسراف.

الأدب السادس عشر: لبس نعلين متماثلين

- وذلك بأن يكونا من نفس النوع واللون.
- في اختلافهما اقتراب من لباس الشهرة, وذلك لا يليق بالمسلم.

١٤. آداب بر الوالدين



آداب بر الوالدين

القسم الأول: الحقوق التي تجب لهما في حياتهما



بر الوالدين:

- إنّ الوالدين هما أعظم الناس إحساناً إلى المرء, وأكثرهم فضلاً عليه.
- وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهما في مواضع كثيرة من كتابه.
- وقرن ذلك بتوحيده -عزّ وجلّ- والأمر بعبادته.

الأدب الأول: طاعتهما في غير معصية الله:

- طاعة الوالدين واجبة على المسلم, ومعصيتهما محرمة.
- لا يجوز معصيتهما إلّا إذا أمرا بالشرك بالله, أو بمعصية الله.
- قال الله تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا).

آداب بر الوالدين

القسم الأول: الحقوق التي تجب لهما في حياتهما

الأدب الثاني: الإحسان إليهما وخفض الجناح لهما:

- قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا).
- يتأكد هذا الإحسان إذا تقدما في العمر.
- ومن هذا الإحسان اجتناب كل ما يؤذيهما من قول أو فعل.

الأدب الثالث: التواضع لهما:

- وذلك بعدم رفع الصوت عليهما, أو بحضرتهما.
- عدم المشي أمامهما, أو الدخول والخروج قبلهما.
- تقديمهما في كل الأمور, كالأكل والشرب.



آداب بر الوالدين

القسم الأول: الحقوق التي تجب لهما في حياتهما

الأدب الرابع: لين الكلام معهما:

- وهذا من تمام الإحسان إليهما.
- قال تعالى: (...وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً).

الأدب الخامس: إطعامهما الطعام:

- وخصوصاً لو أطعمهما الإنسان بيده.
- ينبغي أن يقدم لهما أطايب الطعام والشراب.
- ويجب تقديمهما على نفسه وولده وأهله.

الأدب السادس: إعطاؤهما من المال ما يريدان:

- فلا ينبغي للإنسان أن يبخل بماله على والديه.
- فهما سبب وجوده, وأحسنا إليه في صغره.



آداب بر الوالدين

القسم الأول: الحقوق التي تجب لهما في حياتهما

الأدب السابع: إرضاؤهما بالإحسان إلى من يحبان:

- أي: من الإخوة والأقارب والأصدقاء وغيرهم.
- أيضاً صله أرحامهما, وإنفاذ عهدهما.

الأدب الثامن: إبرار قسمهما:

- فإذا أقسما على الابن بشيء معين وليس فيه معصية لله تعالى, فعليه أن يبر قسمهما, فإنّ ذلك من حقهما عليه.



آداب بر الوالدين

القسم الأول: الحقوق التي تجب لهما في حياتهما

الأدب التاسع: عدم شتمهما أو التسبب في ذلك:

- فإنّ ذلك من الكبائر القبيحة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من الكبائر شتم الرجل والديه!) قيل: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم! يسب أبا الرجل فيسب أباه, ويسب أمه فيسب أمه).

الأدب العاشر: تقديم بر الأم على بر الأب:

- المقصود بتقديم بر الأم الرقة لها والإحسان إليها.
- طاعة الوالد مقدمة إذا أمر كلاهما بأمر مباح.
- كلا الوالدين صاحب حق.



آداب بر الوالدين

القسم الثاني: حقوق الوالدين بعد موتهما:

الأدب الأول: الصلاة عليهما

- والمقصود بذلك الدعاء لهما بعد موتهما.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: صدقة جارية, أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له).

الأدب الثاني: الاستغفار لهما

- وهما أولى الناس لعظيم إحسانهما.
- قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ).

الأدب الثالث: إنفاذ عهدهما

- وذلك بتنفيذ وصيتهما.
- والاستمرار على الشيء الذي كانا عليه من أعمال الخير.
- فإن ثوابه واصل إليهما.



آداب بر الوالدين

القسم الثاني: حقوق الوالدين بعد موتهما:

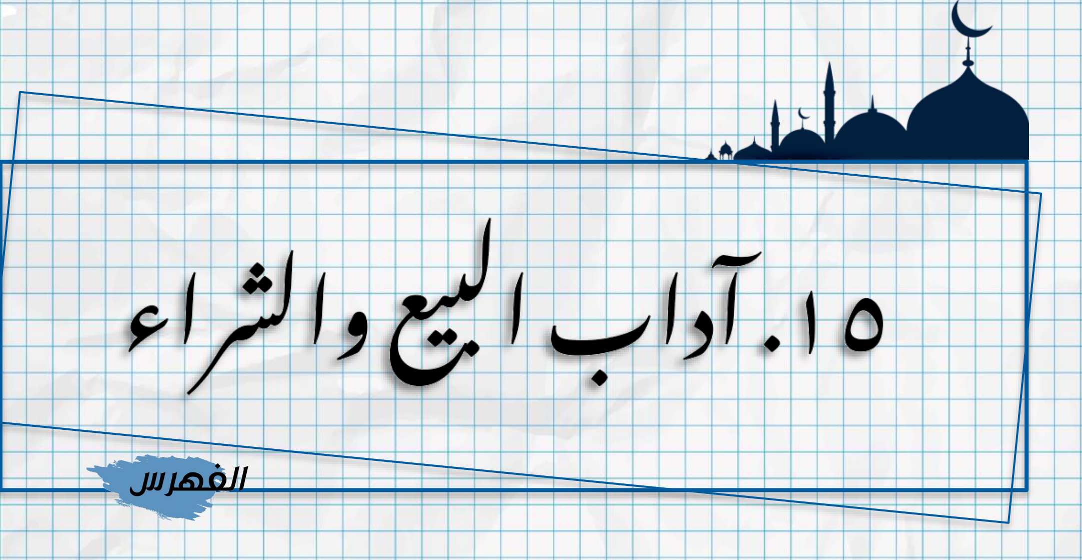
الأدب الرابع: إكرام صديقهما

- وهذا من البر والإحسان إليهما.

الأدب الخامس: صلة الرحم التي لا توصل إلّا بهما

- وذلك بصلة الأرحام التي من طرفهما كالأعمام, والأخوال.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يصل أباه في قبره, فليصل إخوان أبيه من بعده).





١٥. آداب البيع والشراء

الفهرس

آداب البيع والشراء

البيع والشراء

- البيع والشراء مما أحلّ الله.
- قال عزّ وجلّ: (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ).
- كان المسلمون على مر التاريخ رمزاً للأمانة.
- وكان ذلك سبباً في إسلام كثير من الناس.

الأدب الأول: اجتناب بيع الأشياء المحرمة

- كالخمر, والمسكرات, والدخان, والمجلات الخليعة, وغيرها.
- فإنّ ثمنها في هذه الحال يكون محرماً خبيثاً.

الأدب الثاني: اجتناب البيوع المنهي عنها

- كأن يبيع الإنسان ما ليس عنده. أو يبيع الإنسان ما لا يملك، أو يبيع الثمر قبل بدو صلاحه, وغير ذلك.





آداب البيع والشراء

الأدب الثالث: عدم المبالغة في تقدير الربح

- فينبغي التوسط, وذلك بأخذ ربح في حدود المعقول، وأن يكون الإنسان رحيماً بالناس, ولا يكون همه المال فقط.

الأدب الرابع: عدم اعتياد الحلف لتصريف السلعة

- قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم وكثرة الحلف في البيع, فإنّه يُنَفق, ثم يمحق).
- فينبغي للبائع ألّا ينفّق سلعته بالحلف.

الأدب الخامس: عدم الغش في البيع

- وذلك بألّا يبيع شيئاً فيه عيب.
- الواجب إظهار عيب السلعة, فهذا من الأمانة.
- إذا أخفى البائع عيباً في السلعة, كان للمشتري الحق أن يطالب بإعادتها, أو تخفيض السعر.



الفهرس

آداب البيع والشراء

الأدب السادس: أن يَزِن البائع ويُرجح

- ينغي للبائع أن يوفي الميزان ولا ينقصه.
- قال تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ).

الأدب السابع: السماحة والسهولة واللين في البيع والشراء

- ينبغي أن يتحلى البائع والمشتري بهذه الصفات.
- فلا يبخس المشتري حق البائع, ولا يغالي البائع ويضر بالمشتري.
- ولا يكثران من المساومة, والجدل.
- قال صلى الله عليه وسلم: (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع, وإذا اشترى, وإذا اقتضى).



آداب البيع والشراء

الأدب الثامن: اجتناب ما يسبب العداوة ويوغر الصدور

- كأن يبيع الرجل على بيع أخيه.
- وكالتناجش, وغير ذلك مما نهى عنه الشرع الكريم.

الأدب التاسع: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلّا بيع الخيار

- فالبائع والمشتري بالخيار إلّا أذا انفض المجلس.
- يعني أنّ للمشتري الحق في إتمام عملية الشراء أو لا.
- وكذلك للبائع نفس الحق, إلّا إذا انفض المجلس على اتفاق معين للبيع فلا تراجع.
- إلّا البيعة التي يشترط لإتمامها الاختيار والتراضي, أو أن يكتشف أحدهما أنّه خُدِع.

الأدب العاشر: ألّا يحتكر البائع سلعة معينة

- وذلك بغرض التحكم في سعرها، فإنّ هذا إضرار بالناس.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم محذراً من ذلك: (لا يحتكر إلّا خاطئ).





١٦. آداب التثاؤب

الفهرس

آداب التثاؤب

الأدب الأول: محاولة كظم التثاؤب وردّه قدر الإمكان:

- فيجتهد الإنسان في رد التثاؤب, وخصوصاً إذا كان في الصلاة.

الأدب الثاني: وضع اليد على الفم:

- وذلك حتى لا يكون الفم مفتوحاً عند التثاؤب، فإنّ منظر الإنسان يكون سيئاً, والشيطان يضحك من الإنسان.
- قال صلى الله عليه وسلم: (...فإذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه, فإنّ الشيطان يدخل).

الأدب الثالث: عدم قول (هاه هاه):

- فالشيطان يضحك من الإنسان إذا أصدر مثل هذا الصوت.

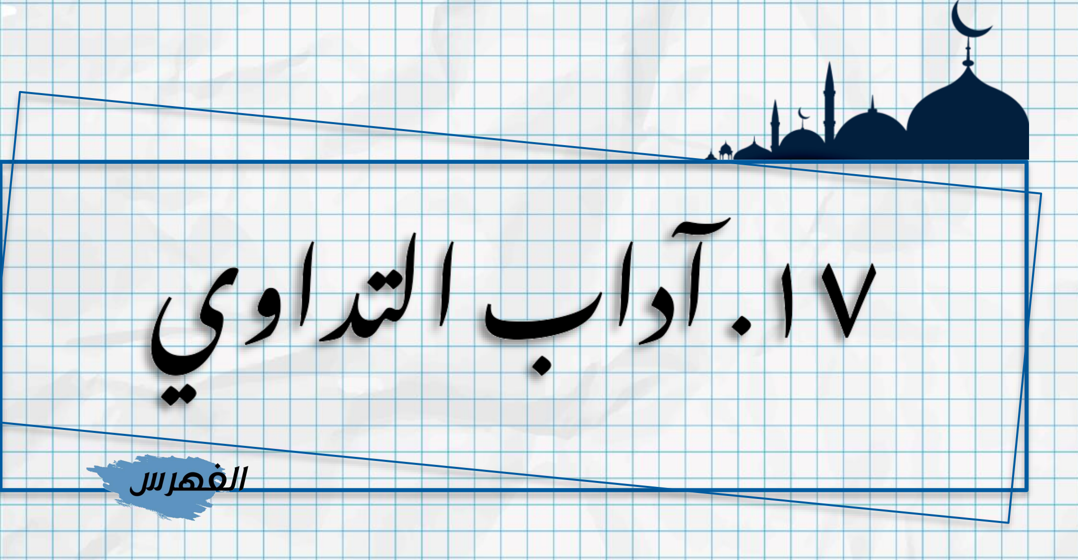


الأدب الرابع: عدم رفع الصوت بالتثاؤب:

- فإنّ هذا من سوء الأدب, وينفر الناس.






١٧. آداب التداوي
الفهرس

آداب التداوي

التداوي:
- لا يخلو المسلم من داء يصيبه, وذلك بقدر الله تعالى.
- وقد جعل الله لكل داء دواء.
- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتداوى بالقرآن وبغيره.
- وأرشد إلى التداوي بعدد من الأدوية.

الأدب الأول: النية الصالحة:
- سواء من جهة المريض, أو من جهة المعالج.
- ينوي المريض الاستشفاء من المرض بغرض المحافظة على صحته.
- وذلك لأجل التقوِّي على طاعة الله تعالى.
- ينوي المعالج مساعدة أخاه المسلم, استجابة لأمر الله ورسوله.

الأدب الثاني: استعمال الأدوية المشروعة:
- وهي التي جاءت الأدلة الشرعية الصحيحة بالدلالة على مشروعيتها, ونفعها.
- ومنها الحبة السوداء, وعسل النحل, والحجامة, والحنّاء, والرقى المشروعة.

آداب التداوي

الأدب الثالث: الاحتجام لسبعة عشر, أو تسعة عشر, أو واحد وعشرين:

- فمن احتجم فليحتجم في هذه الأيام.
- وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الرابع: اجتناب الأدوية المحرمة:

- كالرقى التي فيها إشراك بالله تعالى, وكالتداوي بالخمر.
- فكلها أمور محرمة.

الأدب الخامس: استشارة أهل الطب:

- ممن عُرف بتقواه لله تعالى, وعلمه بالطب.

الأدب السادس: اعتقاد أنّ الشفاء بيد الله وحده:

- يجب على المريض والمعالج اعتقاد أنّ الشافي هو الله تعالى.
- وأنّ الدواء والمداوي مجرد أسباب، قال تعالى: (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ).

الفهرس



١٨. آداب تربية الأولاد

الفهرس



الأدب الأول: حسن اختيار الزوجة في الأصل:

- فإنّ هذه الزوجة ستكون أم الأولاد إن شاء الله.
- فإن كانت صالحة نشأوا على الصلاح, وإن كانت غير ذلك فسدوا.

الأدب الثاني: احتساب الجهد والمال الذي ينفق عليهم:

- لا بد للإنسان من أن يبذل لأولاده, وأهل بيته من النفقة, من غير تقتير ولا إسراف.
- يكون البذل من الجهد والوقت.
- ينبغي إحسان النية, واحتساب الأجر.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة).

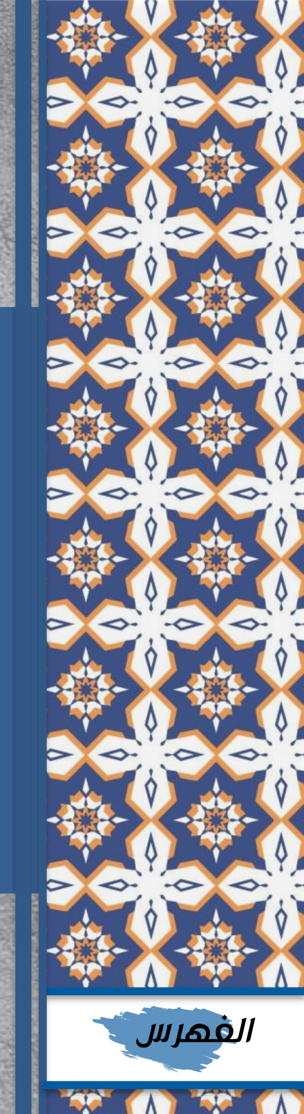
الأدب الثالث: الأمر بالصلاة لسبع, والضرب عليها لعشر:

- فالصلاة من أعظم حقوق الله على عباده.
- ولا ينبغي إهمال أمرهم بالصلاة فإنه خلاف السنة، وقد لا يضمن أن يتعودوا على الصلاة في كبرهم.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...).

الأدب الرابع: تنشئتهم على العقيدة الصحيحة, وتعميق صلتهم بالله:

- فإنّ الأولاد إذا لم ينشأوا على العقيدة الصحيحة فلا خير فيهم.
- اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الأمر.





آداب تربية الأولاد

الأدب الخامس: تعويدهم على السلوك القويم وتصحيح أخطائهم:

- فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.
- إذا تعود الطفل على عادة غير سليمة صار من الصعب عليه الإقلاع عنها.

الأدب السادس: التفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً:

- وهذا أدب نبوي رفيع, وفيه من الخير ما فيه.
- الواجب فصل البنين عن البنات في الفراش.
- وكذلك عدم ترك الأولاد يشتركون في غطاء واحد.
- قال صلى الله عليه وسلم: (وفرِّقوا بينهم في المضاجع).

الأدب السابع: العدل بين الأولاد:

- أي: عدم التفريق بينهم في المعاملة والنفقة، فإنّ ذلك يفتح باب العداوة بين الأخوة, وعقوق الأب، ما فعل إخوة يوسف عليه السلام.
- وهو ظلم،

الأدب الثامن: ملاطفتهم ومداعبتهم وتقبيلهم:

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يداعب الصبيان ويلاطفهم.
- وكان يحمل بناته, وأولاد بناته, فيقبلهم.
- عدَّ هذا من الرحمة التي أودعها الله في قلوب عباده.



آداب تربية الأولاد

الأدب التاسع: الحزم معهم عند الحاجة:

- لأنّ من أمن العقوبة أساء الأدب، ينبغي للإنسان أن يري أهل بيته أنّه حازم وشديد, إذا احتاج الأمر.
- ومن الحزم أن يمنع الصبيان مما يضرهم

الأدب العاشر: تعليمهم ما ينفعهم من علوم الدين والدنيا:

- وهذا من أهم ما يجب على الوالدين.
- مع تنبيههم إلى وجوب إخلاص النية في ذلك.

الأدب الحادي عشر: الإحسان إلى البنات:

- لزم التنبيه على هذا الأمر خصوصاً لأنّ كثيراً من الناس يحزن ويغضب إذا رزقه الله بالبنات.
- وهذا لا يليق مع الله أبداً.
- العاقل يفرح بهدية الله العظيمة هذه.
- من أحسن إلى بناته كنّ له حجاب من النار.

آداب تربية الأولاد

الأدب الثاني عشر: إلزام البنات بالحجاب:

- الحجاب الإسلامي الذي يستر جميع البدن فيه الحفاظ على الفتاة.
- الواجب إلزامها به, مع إقناعها بوجوبه شرعاً وأهميته.

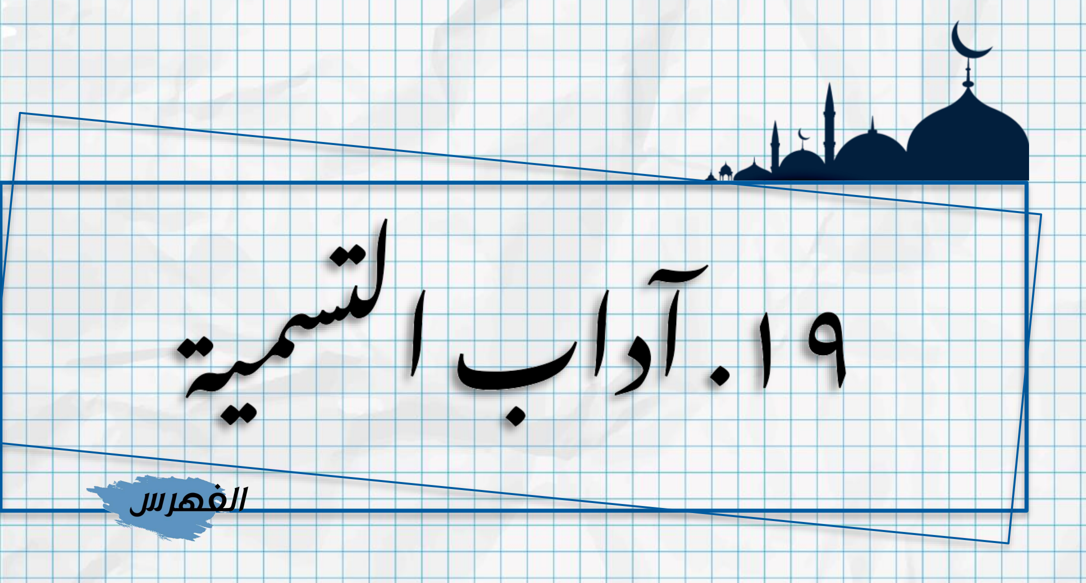
الأدب الثالث عشر: تقديم القدوة الحسنة للأولاد:

- ينبغي للوالدين أن يكونا أمام أولادهما قدوة حسنة في كل أمر ونهي، القدوة في الأدب, والصدق, والتقوى وغير ذلك.

الأدب الرابع عشر: عدم الدعاء على الأولاد:

- قد يتسبب الأولاد أحياناً في بعض المشاكل, وحينئذ قد يتعجل بعض الآباء والأمهات فيدعون عليهم, وهذا لا يجوز.
- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- والأولى أن يدعو الوالدان للأولاد.





١٩. آداب التسمية

الفهرس

آداب التسمية

الأدب الأول:
تسمية المولود يوم السابع:
- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل غلام رهينة بعقيقته, يذبح عنه يوم سابعه, ويحلق رأسه, ويسمى).
- وفي هذا فرصة للوالدين لاختيار اسم حسن للمولود.

الأدب الثاني:
اختيار الاسم الحسن:
- ومنها الأسماء المحبوبة عند الله تعالى.
- وهكذا كل الأسماء الحسنة, كمحمد وأحمد, وغيرها.
- إحسان اختيار الاسم من حق الولد على والده.

الأدب الثالث:
عدم الجمع بين اسم محمد وكنية أبي القاسم:
- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي).

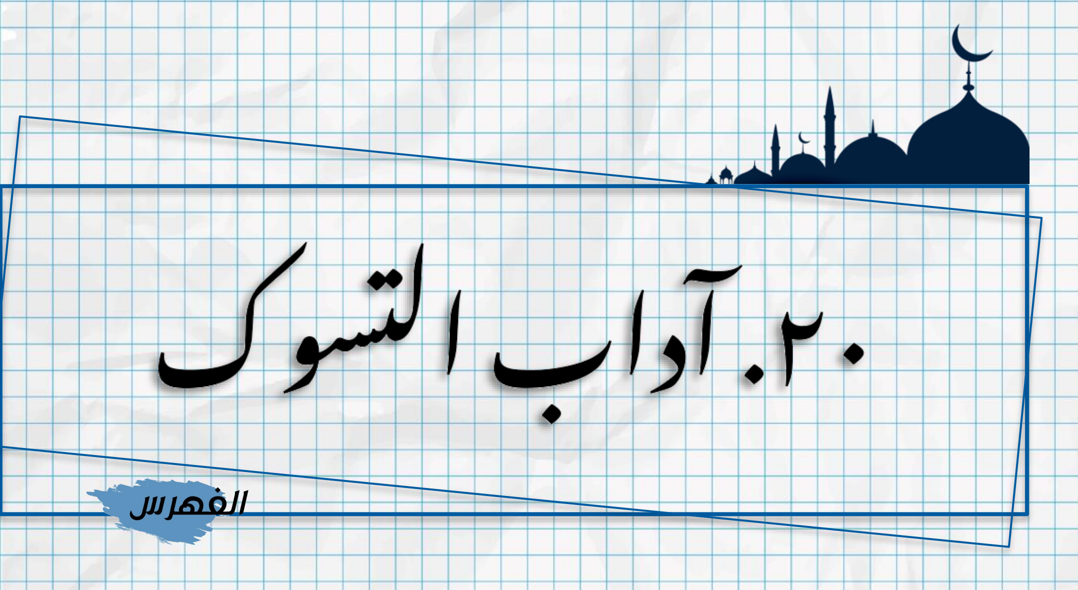
الأدب الرابع:
تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن:
- كل اسم يقتضي ذماً أو عيباً, أو حتى مدحاً.
- وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماء كثيرة من هذا القبيل.

الأدب الخامس:
جواز تكنية الصغير ومن لا ولد له:
- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كنّى غلاماً صغيراً أخاً لأنس ابن مالك.
- وكنّى صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعبد الله ابن أختها.

الأدب السادس:
عدم مناداة إنسان باسم يكرهه:
- قال تعالى: (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ).
- فلا يجوز ذلك, وهو ليس من أدب الأخوة.
- وخصوصاً إذا كان الاسم دالاً على عيب خَلقي.
- هذا الفعل قد يوغر الصدر, ويزرع العداوة.







٢٠. آداب التسوك

الفهرس

آداب التّسوك

التسوك:

- وهو سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- كان عليه الصلاة والسلام يواظب عليه دائماً, ويكثر منه.
- السواك مطهرة للفم, مرضاة للرب.
- السواك صغير الحجم, سهل الحمل.
- يمكن استعمال السواك في أي مكان.

الأدب الأول: الإكثار من التسوك, وخصوصاً عند الصلاة:

- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من التسوك.
- قال عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).
- مما يعين على كثرة التسوك الاحتفاظ بالسواك في الجيب.



الفهرس

آداب التّسوك

الأدب الثاني: التسوك باليد اليسرى:

- لأنّه يعتبر نوعاً من إزالة الأذى.

الأدب الثالث: البدء بالجهة اليمنى عند التسوك:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم واقتداءً به.

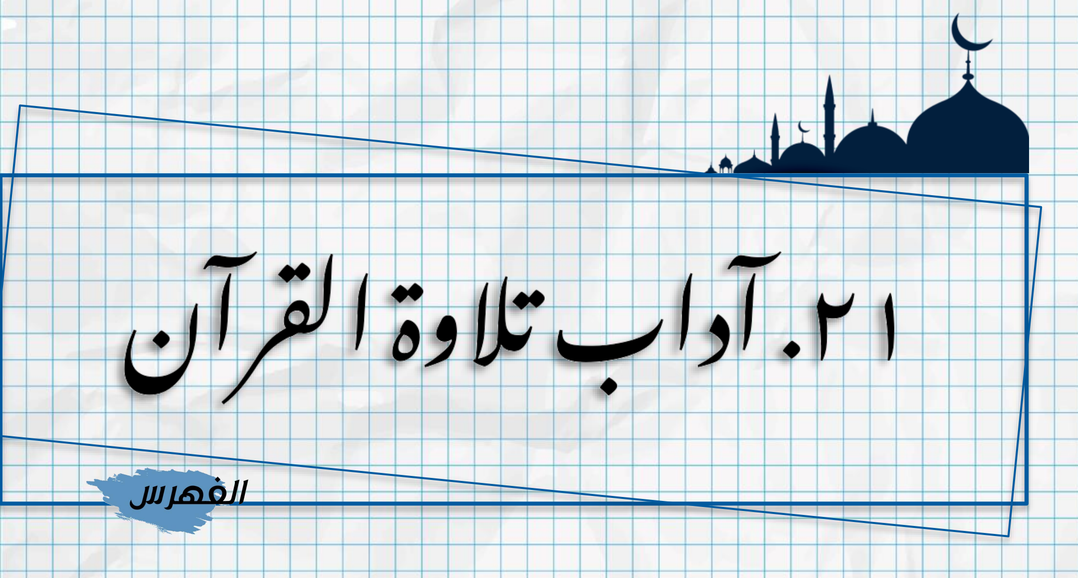
الأدب الرابع: التسوك طولاً وعرضاً:

- حتى يستوعب أسنانه كلها, ويتتبع الأذى.

الأدب الخامس: مناولة السواك للأكبر:

- وقد كان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم.




٢١. آداب تلاوة القرآن
الفهرس

آداب تلاوة القرآن



تلاوة القرآن:

- القرآن كلام الله تعالى, نزل به جبريل الأمين على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
- تلاوة القرآن واجبة على كل مسلم, قال تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآن).

الأدب الأول: النية الصالحة:

- أي الإخلاص في التلاوة لله تعالى.
- وذلك من غير رياء ولا سمعة.
- تكون النية نيل الأجر والثواب، والاهتداء بكتاب الله, والعمل به.

الأدب الثاني: الاحتساب:

- أن يرجو ثواب قراءته من الله تعالى.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة...).



آداب تلاوة القرآن

الأدب الثالث: تلاوة القرآن على طهارة:

- وهو أعظم للأجر.
- إن قرأ على غير وضوء جاز, وذلك إذا كان يقرأ عن ظهر قلب.

الأدب الرابع: التطهر لمسّ المصحف:

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمس القرآن إلّا طاهر).
- فإنّ مسه على غير طهارة فيه خلاف, والأحوط التطهر, فقد اشترط ذلك أكثر العلماء.
- الوضوء لمسّ المصحف أقرب للخشوع, وحضور الملائكة.

الأدب الخامس: استقبال القبلة:

- وقد ذكر ذلك جماعة من أهل العلم.
- إن لم يستقبل القبلة جاز له القراءة.
- استقبال القبلة يكون أدعى للخشوع.



آداب تلاوة القرآن

الأدب السادس: تلاوة القرآن جالساً:

- وهذا أبلغ في توقير كتاب الله تعالى.
- إن قرأ واقفاً أو ماشياً جاز.

الأدب السابع: التسوك:

- لتطييب رائحة الفم الذي يخرج منه كلام الله تعالى.

الأدب الثامن: القراءة ترتيلاً:

- وذلك بقراءة القرآن على مهل.
- إقامة ألفاظه وحروفه.
- مراعاة أحكام تلاوته.
- قال تعالى: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً).

الأدب التاسع: تحسين الصوت بالقراءة:

- فقد قال صلى الله عليه وسلم: (زينوا القرآن بأصواتكم, فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً).
- والملائكة تستمع للقراءة.
- تحسين الصوت يرغب الناس في سماع كلام الله تعالى.





الأدب العاشر: التدبر والتفكر:

- وهو من أعظم آداب التلاوة, ومن أوجبها.
- ترك التدبر نوع من الهجران لكتاب الله.
- بالتأمل والتدبر تكتمل الاستفادة من القرآن.

الأدب الحادي عشر: السؤال والاستعاذة ونحو ذلك:

- هذا الفعل من القارئ دليل على تدبره, وخشوعه.

الأدب الثاني عشر: القراءة باللسان مع حضور القلب:

- قراءة القرآن هي أفضل أنواع الذكر.
- إذا اشتركت في العبادة عدة جوارح كان ثوابها أعظم.

الأدب الثالث عشر: مد الصوت بالقرآن:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.
- وهذا يعين أكثر على التدبر والتفكر.

الأدب الرابع عشر: عدم التكلف والتقعر في أثناء القراءة:

- فإن هذا مما يفسد التدبر, ويفسد جمال القراءة.





الأدب الخامس عشر: ألّا يختم في أقل من ثلاثة أيام:

- وهذا ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.
- وهو الأقرب إلى التدبر والخشوع.

الأدب السادس عشر: تعاهد القرآن بالتلاوة:

- ففيه دوام ارتباط بالله تعالى, وبكلامه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (تعاهدوا القرآن...).

الأدب السابع عشر: العمل بالقرآن:

- من قرأ القرآن ولم يعمل به فقد هجره.
- قال عزّ وجلّ: (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ). أي يعملون به، ويتبعون أحكامه.

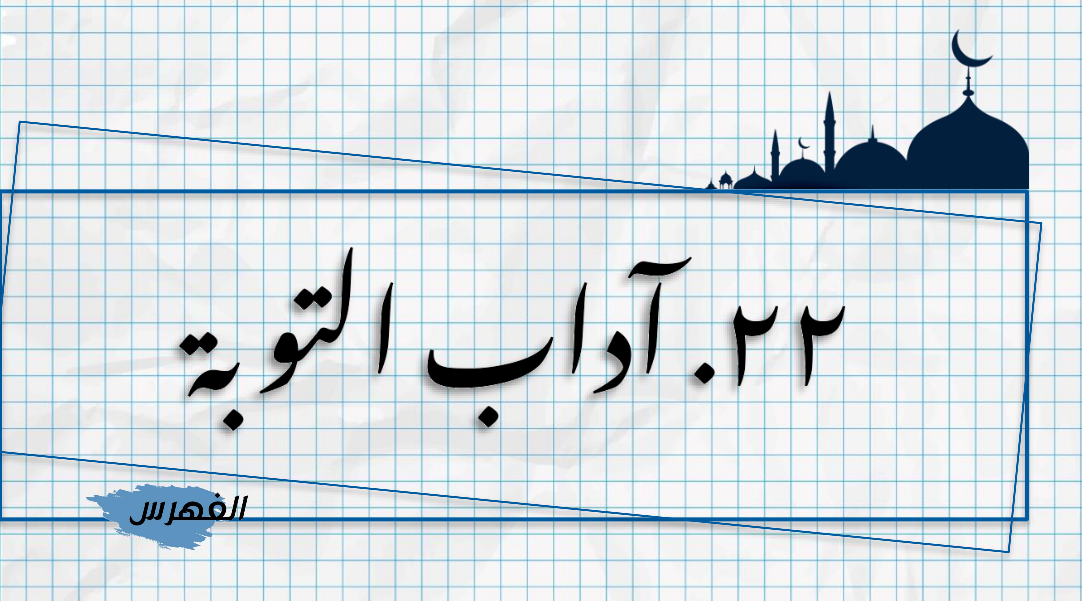
الأدب الثامن عشر: الاجتماع على قراءة القرآن وتدارسه:

- وذلك مما يعين على زيادة الاستفادة من القرآن.
- ينبغي أن يتآلف الجالسون على القراءة.

الأدب التاسع عشر: التوسط بين الغلو والجفاء:

- فيتوسط الإنسان في القراءة كماً وكيفاً.
- إذا بالغ الإنسان خُشي عليه من الملل والانقطاع.
- قال صلى الله عليه وسلم: (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ).





٢٢. آداب التوبة

الفهرس

آداب التوبة

الأدب الأول: الإخلاص فيها:

- وذلك بأن تكون التوبة خالصة لوجه الله تعالى.
- قال تعالى: (وَتُوبوا إِلى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

الأدب الثاني: أن تكون التوبة من جميع الذنوب:

- يجب على المسلم أن يتوب من جميع الذنوب, لا أن يتوب من البعض, ويصر على البعض الآخر.

الأدب الثالث: أن تكون التوبة في وقت قبولها:

- وقت خاص وهو ما قبل الغرغرة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر).
- وقت عام وهو ما قبل طلوع الشمس من مغربها.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه).



آداب التوبة

الأدب الرابع: التعجيل بالتوبة:

- وهذا مما يتأكد وجوبه على المسلم.
- قد يزين الشيطان للإنسان التسويف بالتوبة حتى يأتيه الأجل.
- قال تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ...).

الأدب الخامس: الندم على الذنب والمعصية:

- وهذا واجب على المسلم.
- وهو من شروط صحة التوبة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (الندم توبة).

الأدب السادس: العزم على عدم العودة إلى المعصية:

- وهذا من شروط صحة التوبة كذلك.
- قال تعالى: (...وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُون...).



آداب التوبة

الأدب السابع: أن تكون التوبة بالقلب واللسان والجوارح:

- ينبغي للتائب أن يتوب بقلبه, بالندم والعزيمة على عدم العودة.
- ويتوب بلسانه, فيستغفر الله ويتوب إليه.
- ويتوب بجوارحه فلا يعود للمعصية.

الأدب الثامن: الإقلاع عن المعصية:

- وذلك بتركها بالفعل, وعدم العودة إليها.
- هذا الإقلاع لا تصح التوبة بدونه.
- المرء إذا تاب ثم عاد للمعصية, لم تنتقض توبته الأولى, ولكن يلزمه التوبة من الذنب الجديد.
- ويدخل في هذا إسلام الكافر.

الأدب التاسع: رد المظالم إلى أهلها, أو استحلالهم:

- لا بد أن يرد للمظلومين حقوقهم, إذا كانت معصيته متعلقة بحقوق الناس.
- المظالم المتعلقة بالدماء والأعراض والأموال.



آداب التوبة

الأدب العاشر: أن يبدل بعد السيئات إحساناً:
- وذلك بفعل الخير وأعمال البر.
- أن يكون خيراً من قبل في سلوكه ومعاملاته.

الأدب الحادي عشر: الاستتار بستر الله, وعدم فضح النفس:
- بألّا يفضح العاصي نفسه بذكر معصيته, بل يستر على نفسه.

الأدب الثاني عشر: تجديد التوبة على الدوام:
- فإنّ الإنسان قد يتوب, ثم يعود إلى الذنب ثانية, فيلزمه التوبة مرة أخرى.
- تجديد التوبة بالقلب واللسان.
- قال تعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ...).



٢٣. آداب الجمعة


الفهرس

آداب الجمعة

الأدب الأول: الإكثار من الأعمال الصالحة وترك المعاصي:

- فيوم الجمعة هو خير يوم طلعت فيه الشمس.
- الحسنة يزيد ثوابها في هذ اليوم.

الأدب الثاني: الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

- وذلك ليلة الجمعة ويوم الجمعة.
- وهي من أسباب تنوير القبر على صاحبه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (أكثروا الصلاة عليّ في يوم الجمعة...).

الأدب الثالث: قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم واقتداءً به.
- وأيضاً لاشتمال تلك السُّوَر على ما كان ويكون في يوم الجمعة من خلق الإنسان, وقيام الساعة, وغير ذلك.





آداب الجمعة

الأدب الرابع: النية الصالحة:

- بأن ينوي الإنسان بذهابه للمسجد الاستجابة لأمر الله تعالى.
- الرغبة في تحصيل الثواب الجزيل.
- شهود اجتماع المسلمين.

الأدب الخامس: اتخاذ ثوبين خاصين بيوم الجمعة:

- فيوم الجمعة يوم عيد للمسلمين.
- ينبغي لكل قادر أن يتخذ لنفسه ثوبين خاصين ليوم الجمعة.

الأدب السادس: الاغتسال لصلاة الجمعة:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل).
- ويكون الاغتسال كغسل الجنابة.
- من لم يستطع الغسل فليتوضأ.
- الحكمة أن يأتي الإنسان الجمعة وهو طيب الرائحة.



آداب الجمعة

الأدب السابع: مس الطيب:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.
- وفي ذلك تطييب لرائحة المسلم في هذا الجمع الكبير.

الأدب الثامن: السواك:

- حتى يطيب المسلم رائحته كلها, فلا يتأذى منه الناس, ولا تتأذى منه الملائكة.

الأدب التاسع: التبكير إلى الصلاة:

- فكلما بكّر الإنسان كلما كان أعظم لأجره.
- وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على هذا التبكير.

الأدب العاشر: ترك البيع والشراء عند سماع النداء:

- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ...).





آداب الجمعة



الأدب الحادي عشر: الذهاب للجمعة ماشياً:

- ما لم تكن مشقّة على المرء.

الأدب الثاني عشر: لزوم آداب الذهاب إلى المسجد:

- فيمشي بسكينة ووقار, ويغض طرفه, ولا يشبك أصابعه, ولا يؤذي أحداً.

الأدب الثالث عشر: قصد المسجد الجامع الأكبر:

- فكلما كان المسجد أكبر, كلما كانت جماعته أكبر, والصلاة فيه أعظم أجراً.
- إلّا أن يؤدي ذلك إلى هجران مسجد الحي.

الأدب الرابع عشر: لزوم آداب دخول المسجد:

- كالدخول بالرجل اليمنى, وذكر الدخول والدعاء.



آداب الجمعة

الأدب الخامس عشر: عدم تخطي رقاب الناس إلّا أن يرى فرجة فيتخطى إليها:

- فإنّ الناس يتأذّون من تخطي الرقاب.

الأدب السادس عشر: صلاة ركعتين تحية المسجد:

- حتى لو دخل المسجد والإمام يخطب.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين, وليتجوَّز فيهما).

الأدب السابع عشر: ألّا يقيم أحداً من مجلسه ليقعد فيه:

- فإنّ ذلك منهي عنه.

الأدب الثامن عشر: ألّا يفرق بين اثنين:

- أي لا يباعد بين اثنين متجاورين ليقعد بينهما.
- لو أذن له رجلان في الجلوس بينهما فلا حرج عليه.



آداب الجمعة

الأدب التاسع عشر: عدم التحلق قبل الصلاة:

- فلا ينبغي للمصلين أن يتحلقوا على درس علم أو غيره, قبل الصلاة يوم الجمعة في المسجد.
- فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

الأدب العشرون: قراءة سورة الكهف:

- في يوم الجمعة خصوصاً.
- قراءتها مستحبة يوم الجمعة أو ليلتها.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين).

الأدب الحادي والعشرون: الانشغال بمطلق الذكر:

- وذلك حتى يصعد الإمام المنبر.
- يشمل ذلك قراءة القرآن, والصلاة, والتسبيح, وغيره.



آداب الجمعة

الأدب الثاني والعشرون: الدنو من الإمام قدر الإمكان:

- فإنّه أعظم للأجر.

الأدب الثالث والعشرون: الحرص على الصفوف الأولى:

- قال صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله وملائكته يصلّون على الصفوف المقدَّمة).
- كلما دنا المصلي من الإمام كلما كان أعظم لأجره.

الأدب الرابع والعشرون: الأذان مرتين:

- فيؤذن أولاً لتنبيه الناس إلى حلول وقت الصلاة.
- ويؤذن عند صعود الإمام المنبر.
- لا يجوز صلاة ركعتين بين الأذانين, فهي بدعة.

الأدب الخامس والعشرون: تسليم الإمام على الناس عند صعوده المنبر:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم, وهو سنّة.





آداب الجمعة

الأدب السادس والعشرون: استقبال الناس الإمام بوجوههم:

- وهذا أقرب للانتباه ومتابعة الإمام.

الأدب السابع والعشرون: جلوس الإمام على المنبر بعد صعوده حتى يفرغ المؤذن:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثامن والعشرون: الأذان بعد صعود الإمام المنبر:

- في الصحيحين مختصراً أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن, ثم يقوم فيخطب, ثم يجلس فلا يتكلم, ثم يقوم فيخطب».

الأدب التاسع والعشرون: الإنصات والانتباه للإمام:

- وذلك لأنّ الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة من أهم مقاصد الجمعة.

الأدب الثلاثون: عدم اللغو والكلام مهما قلّ:

- فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك – والإمام يخطب يوم الجمعة –: أنصت. فقد لغوت).
- وينبغي تنبيه الأبناء لذلك قبل الذهاب إلى الصلاة.







آداب الجمعة

الأدب الحادي والثلاثون: عدم العبث والحركة ولو بمس الحصى:

- فإنّ ذلك من اللغو.
- يجب التزام الهدوء والسكينة.
- يدخل في ذلك فرقعة الأصابع والعبث بالجوال, ونحو ذلك.

الأدب الثاني والثلاثون: عدم الجلوس محتبياً:

- فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

الأدب الثالث والثلاثون: أن يخطب الإمام قائماً:

- فقد كان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الرابع والثلاثون: أن يخطب خطبتين:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الخامس والثلاثون: أن يجلس ساكتاً بين الخطبتين:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم أيضاً.



آداب الجمعة

الأدب السادس والثلاثون: تحول المأموم عن مكانه إذا نعس فيه أثناء الخطبة:

- يعني إذا غلبه النوم أثناء الخطبة فلينتقل من مكانه إلى مكان آخر.

الأدب السابع الثلاثون: أن يبدأ الخطيب بخطبة الحاجة:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثامن والثلاثون: أن يرفع الإمام صوته بالخطبة:

- فإنّ ذلك أبلغ في إسماع الناس, وطرد النعاس.
- وقد كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته.

الأدب التاسع والثلاثون: أن تكون الخطبة باللغة العربية:

- فلا يخطب باللهجات العاميّة, ولا بلغة أخرى إلّا أن يكون جميع الناس لا يفهمون اللغة العربية.
- يقرأ القرآن باللغة العربية.





آداب الجمعة

الأدب الأربعون: الوعظ والتذكير:

- وهذا من الغايات الأساسية في خطبة الجمعة.
- الواجب على الإمام أن يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من وعظ وتذكير.

الأدب الحادي والأربعون: قراءة القرآن في الخطبة:

- ولو بأقل القليل من الآيات.
- قراءة القرآن في الخطبة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- عدّ ذلك كثير من العلماء من شروط صحة الخطبة.

الأدب الثاني والأربعون: الإكثار من قراءة سورة (ق) على المنبر:

- فقد كان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثالث والأربعون: تقصير الخطبة:

- وإيجازها بحيث لا يملّ الناس.
- كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
- إذا وجد الإمام ضرورة للكلام فإنّه ينبه بعد الصلاة.



آداب الجمعة



الأدب الرابع والأربعون: قطع الخطيب خطبته لأمر طارئ:

- كأن ينبه أحد الداخلين إلى وجوب صلاة تحية المسجد.

الأدب الخامس والأربعون: طول الصلاة:

- وليس المقصود إطالة الصلاة بحيث يشق على المصلين.
- لكن يقرأ بما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته للجمعة.

الأدب السادس والأربعون: الحرص على قراءة سور معينة في صلاة الجمعة:

- وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. كان عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الأعلى, وسورة الغاشية وكذلك سورة الجمعة, وفي آخر ركعة سورة المنافقون.
- وإن قرأ الإمام بغيرها جاز.

الأدب السابع والأربعون: صلاة ركعتين في بيته بعد الجمعة:

- فقد كان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
- لكن لو صلى في المسجد صلى أربعاً.
- والمقصود بذلك صلاة النافلة.





آداب الجمعة



الأدب الثامن والأربعون: التحول من مكان أداء الفريضة لصلاة النافلة في موضع آخر:

- وذلك لفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

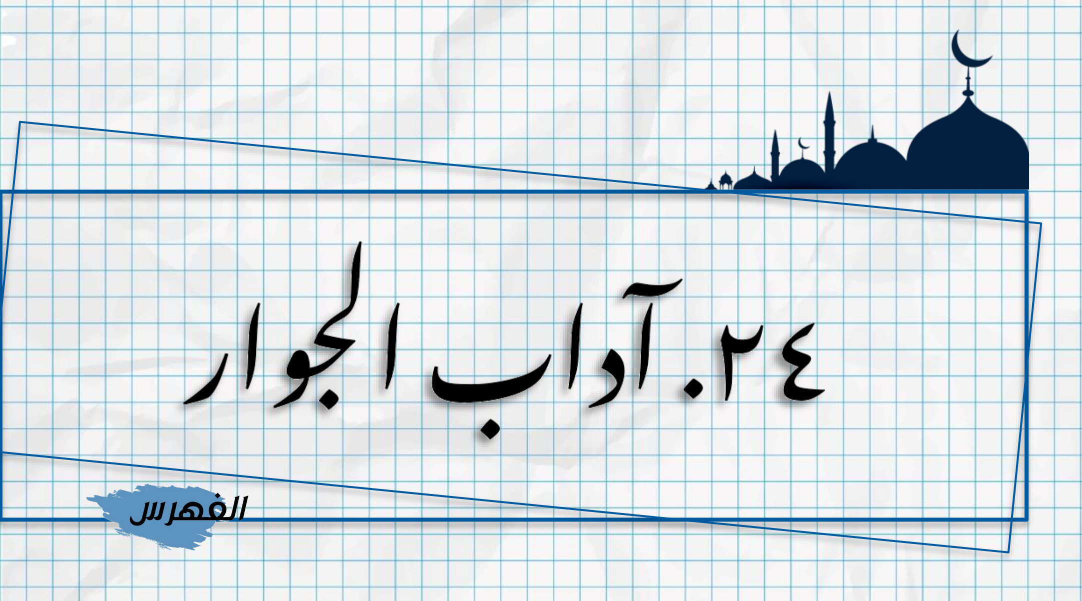
الأدب التاسع والأربعون: عدم التهاون بالجمعة أو التخلف عنها وتركها:

- فإنّ هذا من الأمور الخطيرة, وقد حذّر منه النبي صلى الله عليه وسلم.
- من تخلف عنها لمرض, أو مطر شديد, أو نحوه, فإنّه معذور.

الأدب الخمسون: التماس ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة:

- وقد اختلف فيها على أقوال.
- قال صلى الله عليه وسلم: (التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة, بعد العصر إلى غيبوبة الشمس).
- ينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الساعة بالعبادة, والذكر, والدعاء.





٢٤. آداب الجوار

الفهرس

آداب الجوار

الأدب الأول: اختيار الجار الصالح:

- ينبغي للإنسان قبل السكنى أن يختار مكان فيه جيران صالحون.
- قد يحتاج الإنسان إلى جاره, فإذا كان صالحاً نفعه, وإن كان غير ذلك كان سبباً في شقائه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (أربع من السعادة: المرأة الصالحة, والمسكن الواسع, والجار الصالح, والمركب الهنيء...).

الأدب الثاني: أن يحب لجاره ما يحب لنفسه من الخير:

- وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم.
- وهو من مكملات الإيمان.
- قال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده. لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه).

الأدب الثالث: عدم إيذائه بأي شيء من قول أو عمل:

- فإنّ أذية الجار محرمة.
- وقد شددّ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.



آداب الجوار

الأدب الرابع: الإحسان إليه دائماً:

- وبكل صورة ممكنة.
- قال عليه الصلاة والسلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره...).

الأدب الخامس: تحمل أذى الجار والصبر عليه:

- ينبغي للمسلم أن يصبر على أذى جاره.
- أن يقابله بالإحسان.
- بهذا يغلق الباب أمام نزغ الشيطان.

الأدب السادس: مواساته بالطعام ولا سيما إذا كان فقيراً:

- فليس من حسن الجوار أن يشبع الإنسان وجاره جائع.
- وذلك تودّداً إليه, وتطييباً لنفسه.
- لا يحتقر أن يرسل لجاره شيئاً بسيطاً.
- هذا الأدب دليل على انصاف المجتمع المسلم بالتراحم.



الفهرس

آداب الجوار

الأدب السابع: مواساته بالمال إذا كان محتاجاً:

- ينبغي للإنسان أن يتفقد حال جاره إذا كان محتاجاً.

الأدب الثامن: مشاركته الفرح والحزن:

- فإذا كان عند جاره مناسبة سارّة ينبغي أن يشاركه, ما لم يكن فيها معصية.
- وإذا ألمّت بجاره نازلة يواسيه ويشد من أزره.

الأدب التاسع: تعظيم حرمة الجار وعدم خيانته:

- ينبغي أن يحفظه في نفسه وعرضه وماله.

الأدب العاشر: النصح له:

- فقد يرى الجار من جاره منكراً, أو يراه تاركاً لعمل من أعمال البر.







٢٥. آداب الحج والعمرة

الفهرس

آداب الحج والعمرة

الحج:

- الحج إلى بيت الله الحرام من أركان الإسلام الخمسة.
- قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).

العمرة:

- لا خلاف في وجوب إتمامها لمن بدأ فيها.
- قال تعالى: (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ).

الأدب الأول: الإخلاص لله والنية الصالحة:

- كما قال تعالى: (فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ).
- ينبغي أن تكون نية الحاج والمعتمر التماس رضا الله بأداء فريضته.

الأدب الثاني: التوبة النصوح لله سبحانه وتعالى:

- وهي أشد تأكداً بالنسبة للحاج والمعتمر.



آداب الحج والعمرة

الأدب الثالث: الحرص على العمرة في رمضان:

- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عمرة في رمضان تعدل حجة).

الأدب الرابع: لزوم آداب السفر المتعلقة بالحج والعمرة:

- ومنها الاستخارة لوقت السفر, ونوع وسيلة السفر, وغيره.
- الاستشارة في شأن ذلك.
- قضاء ما عليه من دَيْن قبل سفره, أو استئذان الدائنين.
- استئذان الوالدين.
- كتابة الوصية, واستخلاف أحد على أهله, وترك النفقة لهم.
- اختيار الرفقة الصالحة.
- الإكثار من الذكر والدعاء, وغير ذلك من الآداب.

الأدب الخامس: ألّا تسافر المرأة للحج والعمرة إلّا مع ذي محرم:

- فإنّ الحج لا يجب على المرأة إذا هي لم تجد المحرم.
- والنبي صلى الله عليه وسلم قد حرّم سفر المرأة من غير محرم.



آداب الحج والعمرة

الأدب السادس: تعلم كل ما يتعلق بأحكام الحج والعمرة:

- وذلك ابتغاء مرضاة الله، وتصحيحاً لعمله.
- ويكون عن طريق الكتب والأشرطة ونحوها.
- إن لم يستطع ذلك فلا أقلّ من أن يصحب رفقة من أهل العلم بالمناسك.

الأدب السابع: التزود بما يكفي من النفقة الحلال:

- فإنّ مريد الحج والعمرة يحتاج إلى الكثير من النفقة خلال سفره.
- الواجب أن تكون هذه النفقة من حلال.

الأدب الثامن: الإكثار من الصدقة:

- فإنّ الصدقة من أحب الأعمال إلى الله تعالى.
- في الحج والعمرة يجد المرء كثيراً من المحتاجين.

الأدب التاسع: الإكثار من النفقة على الرفقة:

- فيها الأجر من الله تعالى.
- إشاعة جو الفرحة والمودة.



آداب الحج والعمرة

الأدب العاشر: خدمة الرفاق قدر الاستطاعة:

- وهو من مكارم الأخلاق.
- كان هذا دأب كثير من السلف.

الأدب الحادي عشر: التحلي بفضائل الأخلاق:

- كالحلم, والصبر, والإيثار, والسخاء.
- التحلي بالمروءة, وطلاقة الوجه, وحفظ اللسان.
- اجتناب الرفث, والفسوق, والجدال.
- غض البص, والبعد عن الحرام عامّة, وغير ذلك.

الأدب الثاني عشر: لزوم النساء للحجاب الإسلامي:

- الابتعاد عن الثياب الخفيفة والشفافة.
- عدم التعطر.



آداب الحج والعمرة

الأدب الثالث عشر: اجتناب المزاحمة والاختلاط بين الرجال والنساء:

- وذلك على قدر الإمكان والطاقة.
- وذلك حرصاً على تصحيح العبادة, واتقاءً لغضب الله.

الأدب الرابع عشر: لزوم التفكر والتدبر والسكينة:

- وذلك مما يجمع قلب وعقل الحاج والمعتمر, ويعينه على الاعتبار بمناسك الحج.
- تذكّر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.
- التدبر فيما أعدّ الله له من الأجر والثواب على حجه وعمرته, وغير ذلك.

الأدب الخامس عشر: ملازمة الذكر باللسان والقلب:

- ينبغي لزوم الأذكار المتعلقة بالحج والعمرة, ومنها التلبية بالصيغة الثابتة.
- الإكثار من التكبير في أيام الحج.
- الحرص على الذكر عند صعود الصفا والمروة، وغير ذلك من ألوان الذكر.
- الاشتغال بقراءة القرآن قدر الإمكان.



آداب الحج والعمرة

الأدب السادس عشر: الإكثار من الدعاء:

- وذلك في كل وقت وحال, وخصوصاً في الأحوال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر فيها من الدعاء.
- الدعوة إن شاء الله مستجابة, خصوصاً إذا كان مسافراً.

الأدب السابع عشر: الإكثار من إطعام الطعام:

- ينبغي الاجتهاد في إطعام الطعام للرفقة ولغيرهم من الفقراء والمحتاجين.
- وهذا من بر الحج.
- قال صلى الله عليه وسلم: (بر الحج: إطعام الطعام, وطيب الكلام).

الأدب الثامن عشر: لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- فقد ورد أنّ سفيان رحمه الله كان يحج, فلا يفتر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاهباً وراجعاً.



آداب الحج والعمرة

الأدب التاسع عشر: كف الأذى عن الناس:

- وهو واجب في كل حين, وأوكد في الحج والعمرة.
- فلا يؤذي الناس بقول أو فعل.
- الإمساك عن الشر صدقة.

الأدب العشرون: احتمال أذى الآخرين:

- وهو أعلى درجة من كف الأذى.
- قال تعالى: (خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَهِلِينَ).

الأدب الحادي والعشرون: ملازمة السنّة في جميع المناسك:

- فهذا من شروط العمل الصالح الذي يقبله الله تعالى.
- على الحاج والمعتمر أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله وأفعاله في الحج والعمرة.
- فمن ذلك: النية الصالحة, ورفع الصوت عند الإهلال بالنية, ورفع الصوت بالتلبية للرجال وملازمتها, والتطييب عند الإحرام في البدن, وغير ذلك.



آداب الحج والعمرة

الأدب الثاني والعشرون: التعجيل بالرجوع إلى أهله بعد الفراغ من الحج:

- يعني إذا فرغ الحاج والمعتمر من نسكه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قضى أحدكم حجه, فليعجل الرجوع إلى أهله, فإنّه أعظم لأجره).

الأدب الثالث والعشرون: أن يرجع بعد الحج والعمرة خيراً مما كان:

- الواجب أن يرجع المرء تاركاً للمعاصي, صغيرها وكبيرها.
- أن يرجع أكثر حرصاً على طاعة الله تعالى ولزوم السنّة.





٢٦. آداب الحلف

الفهرس

آداب الحلف

الأدب الأول: أن يكون الحلف بالله تعالى:

- ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك).
- الحلف تعظيم للمحلوف به، وهذا التعظيم لا ينبغي أن يكون إلّا لله تعالى.
- الحلف يكون بالله، أو بأسمائه، أو بصفاته.
- الله سبحانه يقسم بما شاء من مخلوقاته.

الأدب الثاني: عدم اللجاج في اليمين:

- وذلك بتردادها وتكرارها والإكثار منها حتى ولو تبين له خطؤه.

الأدب الثالث: من حلف بغير الله ناسياً فليقل: لا إله إلّا الله:

- وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ قول: «لا إله إلّا الله» هو الكفارة لذلك.
- هذه الكفارة واجبة على كل من حلف بغير الله تعالى.



آداب الحلف

الأدب الرابع: أن يَصْدُق المرء في يمينه:

- فلا يجوز الحلف بالله كاذباً, فإنّها من أكبر الكبائر.
- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً...).

الأدب الخامس: تصديق المحلوف له للحالف, ورضاه بالحلف بالله:

- فقد كان الأنبياء والصالحون يعظمون الحلف بالله أشد التعظيم.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف بالله فليصدق, ومن حلف له فليرض...).

الأدب السادس: إبرار القسم:

- وذلك بأن يأتي الحالف بما أقسم عليه.
- وذلك ما لم يكن إثماً أو قطيعة.

الأدب السابع: عدم الحلف على شيء محرم:

- قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف في قطيعة رحم, أو فيما لا يصلح, فَبِرُّهُ ألّا يتم على ذلك).





آداب الحلف

الأدب الثامن: الاستثناء في اليمين:

- وذلك بقول: إن شاء الله.
- فائدة ذلك أن لا يكون الإنسان حانثاً إذا لم يستطع الوفاء بيمينه, أو إذا تبيّن أنّ الأمر المحلوف عليه كان على خلاف ظنّه.
- ليس المقصود إن يضمر الإنسان في نفسه عدم البر باليمين.

الأدب التاسع: الحلف على نيّة المستحلف:

- فإذا استحلفك إنسان على أمر ما، لم يجز لك أن تقسم له وفي نيتك شيء آخر تعريضاً وتورية, بل الحلف على نيته هو.
- قال صلى الله عليه وسلم: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك).

الأدب العاشر: إبرار المقسم:

- وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم.
- وذلك ما لم يكن قسمه في غير طاعة الله.





آداب الحلف

الأدب الحادي عشر: الرجوع إلى ما هو خير، والتكفير عن اليمين:

- وذلك إذا رأى الإنسان أنّ الخير والتقوى في الرجوع عن اليمين, فإنّه يكفر عن يمينه.
- وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

الأدب الثاني عشر: كفارة اليمين:

- وذلك عند الرجوع عنها.
- إمّا بإطعام عشرة مساكين من عامة طعام الأهل, أو كسوتهم, أو تحرير رقبة, أو صيام ثلاثة أيام لغير القادر.
- قال تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...).

الأدب الثالث عشر: عدم الحلف في كل الأمور:

- فإنّ هذا استهانة باسم الله تعالى.
- الحلف بالله يكون فيما يستحق من الأمور.
- قال تعالى: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم).

الأدب الرابع عشر: عدم اتخاذ الحلف وسيلة لترويج السلع:

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة, ولا يزكيهم, ولهم عذاب أليم...ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلّا بيمينه, ولا يبيع إلّا بيمينه).





٢٧. آداب حملة القرآن



آداب حملة القرآن

الأدب الأول: النية الصالحة

- وذلك بأن يقصد بحفظه للقرآن, وتعليمه للناس, وإقرائه لهم – وجه الله تعالى ومرضاته –.
- فلا ينبغي لحملة القرآن الكريم أن يقصدوا أي عرض من أعراض الدنيا.

الأدب الثاني: التخلق بأخلاق القرآن

- التي دعا إليها القرآن وأمر بها.
- أهل القرآن هم أولى الناس بالتخلق بمكارم الأخلاق.

الأدب الثالث: الحرص على إقراء القرآن وتعليمه

- فإنّ هذا من خير الأعمال.
- قال صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).
- يجب التواضع وعدم الترفع في التعليم.



آداب حملة القرآن

الأدب الرابع: التأدب بآداب تلاوة القرآن	الأدب الخامس: الحرص على قيام الليل	الأدب السادس: كثرة الصيام
- حملة القرآن أولى الناس بالتأدب بهذه الآداب. - من: طهارة, وخشوع, وتدبر, وترتيل, وغير ذلك.	- الحرص على قيام الليل لما له من فضل. - قال تعالى: (كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ...).	- ما لم يكن يضعفه الصيام عن الصلاة وتلاوة القرآن وغيرها. - حامل القرآن يسعى في ترقيق قلبه. - الصيام من أنفع الأدوية لعلاج النفس. - كما أنّه من أعظم القربات إلى الله تعالى.



آداب حملة القرآن

الأدب السابع: الاستغناء عن الناس

- فلا ينبغي لحامل القرآن أن يسأل الناس شيئاً.
- بل يستغني بكتاب الله تعالى توقيراً له وتعظيماً.

الأدب الثامن: عدم اتخاذ القرآن حرفة

- فلا ينبغي لحامل القرآن أن يتخذه حرفة يكتسب منها.
- بل يكون له حرفة أخرى ومصدر رزق يكتسب منه.
- ثم يقرئ ويعلِّم محتسباً لوجه الله, فإن أعطي شيء على ذلك فقد منع ذلك بعض العلماء, وأجازه بعضهم إذا لم يشترط. وأجازه البعض حتى لو اشترط, مقابل الاحتباس هذا الوقت, فالله أعلم.



آداب حملة القرآن

الأدب التاسع: الإكثار من تلاوة القرآن وتعاهده

- وذلك باستمرار في كل وقت, ولا سيما بالليل.
- كل ذلك رغبة في الأجر والثواب, وتثبيتاً لكتاب الله تعالى.
- حيث ورد الأمر بتعاهد القرآن.
- قال صلى الله عليه وسلم: (تعاهدوا القرآن...).

الأدب العاشر: تعظيم القرآن

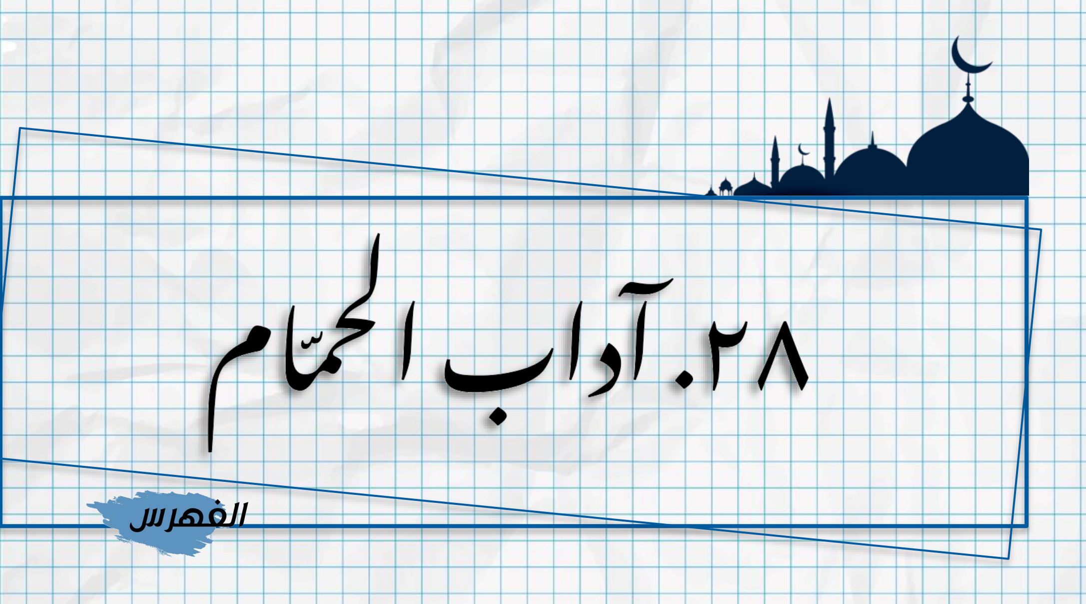
- وذلك لأنّه كلام الله تعالى
- وينبغي أن ينصت له إذا كان مستمعاً.
- وإذا كان قارئاً فلا ينبغي له قطع القراءة دون ضرورة.

الأدب الحادي عشر: التحلي بتقوى الله تعالى

- وذلك لأنّ حملة القرآن يقرؤون عن فضائل التقوى.
- التقوى تشمل جميع ما ذُكِر من الآداب.



٢٨. آداب الحمّام



الفهرس

آداب الحمَّام



المقصود به هنا: الحمّامات العامّة:

- لا يكاد الإنسان يستغني عن دخول الحمام, سواء للتطهر والتنظف, أو التبرد, أو الاستشفاء, أو غيره.
- مثال ذلك: حمامات البخار, أو السَّاونا, أو حمامات السباحة, أو الشواطئ.
- ومن هذه الآداب ما يتعلق بالحمامات الخاصة في المنزل.

الأدب الأول: النية الصالحة:

- فينوي الإنسان تنظيف بدنه, إذا لم يكن هناك بد من ذلك, للتقوي على العبادة, أو التداوي بالحمام الساخن.
- وأمّا ارتياد الحمامات بنية التفرج على عورات الناس فهو حرام جداً.

الأدب الثاني: التسمية:

- فيسمي الله تعالى قبل الدخول, وذلك من باب الاعتصام به عز وجل.
- وحتى تكون التسمية ستراً بين عورته وبين أعين الجن إذا كان في حمامه الخاص.

كما جاء ذلك في الحديث







آداب الحمَّام

الأدب الثالث: الدخول باليسرى:

- فإنّ الحمام أقرب شبهاً بالخلاء.

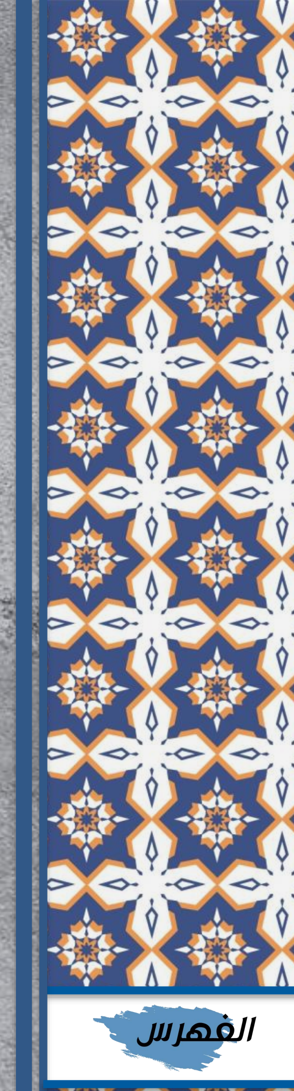
الأدب الرابع: عدم التعري وكشف العورة أمام الناس:

- فيجب التستر في الحمام العام.
- وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالاستتار عند دخول الحمام.

الأدب الخامس: منع النساء من الحمامات العامة:

- وذلك خشية الفتنة والفساد.
- بعض الفساق قد يحاول التلصص على تلك الحمامات.
- بل قد وُجد من يركب آلات تصوير.
- وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الحمام على النساء, فقال: (الحمام حرام على نساء أمتي).
- والمقصود به الحمامات التي يكون فيها اختلاط بين النساء.
- وأشد من ذلك الحمامات التي يختلط فيها الرجال بالنساء.





آداب الحمَّام

الأدب السادس: عدم البول في مكان الاستحمام:

- أي في الماء الذي يستحم به الإنسان.
- أو في مكان يمكن أن يسيل البول منه إلى الماء.
- فإنّ هذا منهي عنه.
- وهذا النهي في الأصل عن البول في الحمامات التي يكون ماؤها راكداً.

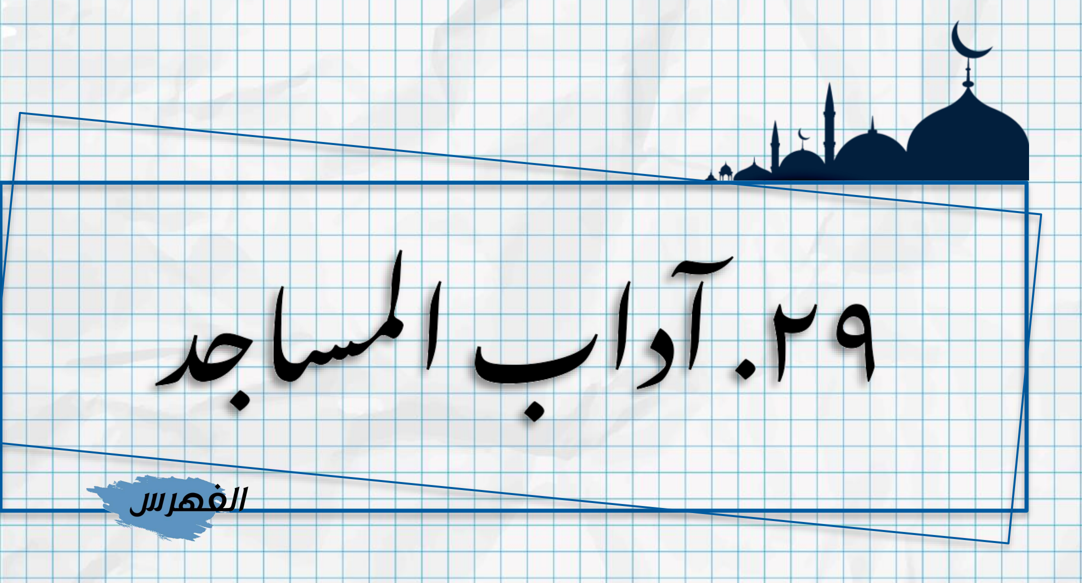
الأدب السابع: عدم التطويل في الحمام:

- فينبغي للشخص أن يحاول الفراغ من الاستحمام بسرعة.
- فإنّ تلك الأماكن لا يستحب إطالة البقاء فيها.

الأدب الثامن: الخروج بالرجل اليمنى:

- فكما دخل باليسرى فإنّه يخرج باليمنى.





٢٩. آداب المساجد

الفهرس

آداب المساجد

القسم الأول: آداب عامة

الأدب الأول: إخلاص النية لله تعالى:

- أي في ارتياد المسجد.
- حتى يقبل الله العمل.
- المسلم يرتاد المساجد للصلاة, وقراءة القرآن, وذكر الله, وذلك ابتغاء وجه الله تعالى.

الأدب الثاني: السعي إلى المساجد بسكينة ووقار:

- والمشي بتأنّي وتؤدة, ومراعاة آداب الطريق.

الأدب الثالث: عدم تعطر المرأة:

- أي عند ذهابها للمسجد, وذلك بالعطر الذي تظهر رائحته.
- فإنّ ذلك من الأمور المنهي عنها, وهو مدعاة للافتتان بها.
- قال صلى الله عليه وسلم: (أيّما امرأة تطيبت, ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل).



آداب المساجد

القسم الأول: آداب عامة

الأدب الرابع: مراعاة آداب دخول المسجد:

- ومنها ذكر الله تعالى, والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.
- والدخول باليمنى, وصلاة ركعتين تحية المسجد.

الأدب الخامس: تعظيم المسجد:

- فلا يتكلم فيه بصوت مرتفع, ولا يلغو.
- ولا يجلس فيه بغير وضوء.
- المقصود تعظيم شعائر الله, (الآية).

الأدب السادس: عدم اتخاذ المساجد طرقاً:

- فلا ينبغي أن يمر الناس فيها لحاجتهم من غير أن يصلوا فيها ركعتين.



آداب المساجد

القسم الأول: آداب عامة

الأدب السابع: تعلق القلب بالمساجد:

- ويتجلى ذلك في الحرص على التبكير إلى المساجد قبل الصلاة.
- وفي الانتظار فيها بعد الصلاة, وعدم استعجال القيام.

الأدب الثامن: ألّا يتخذ المرء لنفسه مكاناً ثابتاً في المسجد:

- وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

الأدب التاسع: أن يتحول من مجلسه إلى غيره إذا نام:

- وذلك استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره).





آداب المساجد

القسم الأول: آداب عامة



الأدب العاشر: المحافظة على نظافة المسجد:

- وذلك بعدم إلقاء الأوساخ فيه, ونحو ذلك.
- وكذلك بإزالة الأذى عنه.

الأدب الحادي عشر: اتخاذ باب خاص للنساء:

- وذلك حفظاً لهن من الاختلاط بالرجال.

الأدب الثاني عشر: عدم زخرفة المساجد:

- بمعنى عدم الإسراف في تزيينها.
- فإنّ ذلك مخالف لسنّة النبي صلى الله عليه وسلم.



آداب المساجد

القسم الأول: آداب عامة

الأدب الثالث عشر: عدم المرور داخل المسجد بآلة حادّة:

- كالسيف أو السكين, ونحو ذلك.
- فإنّها قد تؤذي مسلماً.

الأدب الرابع عشر: ألّا يَنشُد المرء ضالّته في المسجد:

- فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك. فإنّ المساجد لم تُبنَ لهذا).
- ولكن في البداية ينبغي بيان حكم المسألة للناس.
- وقد جوّز بعض العلماء تعليق ورقة على جدار المسجد من الخارج للإعلان عن شيء مفقود.

الأدب الخامس عشر: عدم البيع أو الشراء في المسجد:

- وإلّا تحول المسجد إلى سوق, وامتهنت حرمته بذلك.





القسم الثاني: آداب دخول المسجد

الأدب الأول:
النية الصالحة

- وذلك بإتيان بيت الله تعالى, وأداء الصلاة فيه, وذكر الله تعالى.

الأدب الثاني:
الدخول بالرجل اليمنى

- وذلك لعموم استحباب التيامن في كل أمر شريف.

الأدب الثالث:
ذكر الله, والصلاة والسلام على رسول الله

- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك).

الأدب الرابع:
صلاة ركعتين تحية المسجد

- وهي سنّة مؤكدة, أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم.
- لا بد من صلاة الركعتين قبل الجلوس.



آداب المساجد

القسم الثالث:
آداب الخروج من المسجد

الأدب الأول:
الخروج بالرجل اليسرى:

- فكما يدخل المسجد بالرجل اليمنى, فإنّه يخرج منه باليسرى.
- لأنّ المسجد أطهر من غيره من البقاع.

الأدب الثاني: ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله:

- ويستفاد من مجموع الأحاديث في الباب, أنّ الإنسان يقول عند خروجه من المسجد: «بسم الله, والصلاة والسلام على رسول الله, اللهم إنّي أسألك من فضلك, اللهم اعصمني من الشيطان».

الأدب الثالث: نية الرجوع إليه في الصلاة التي تليها:

- وهذا من تعلق القلب بالمسجد.



الفهرس



٣٠. آداب دخول المنزل

الفهرس

آداب دخول المنزل



الأدب الأول: طرق الباب بلطف:

- ينبغي للمسلم طرق الباب بهدوء, أو دق الجرس بلطف.



الأدب الثاني: إشعار أهل البيت بالدخول:

- وذلك بالنحنحة, أو بطرق الأرض برجليه, حتى لا يفاجأوا به فيرتاعوا, أو يظنوا أنه يتخونهم.

الأدب الثالث: الدخول بالرجل اليمنى:

- فإن التيامن في كل شيء كان هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الرابع: ذكر الله تعالى عند دخول البيت:

- وهذا مما يحفظ البيت وأصحابه من الشيطان.

الأدب الخامس: التسليم على أهل البيت:

- ففيه إيناس لأهل البيت, وإشاعة لجو من المودة.

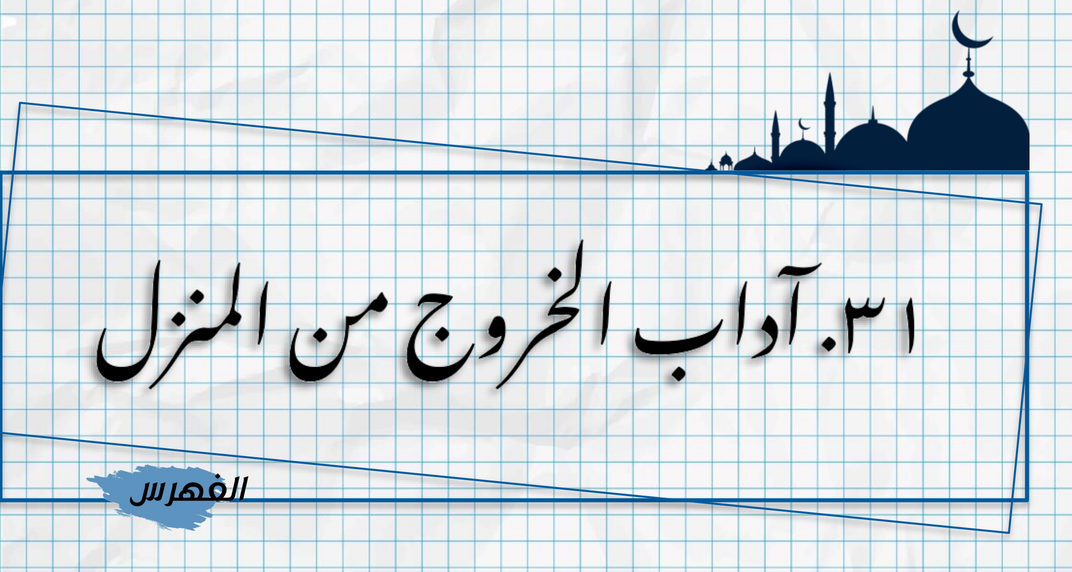
الأدب السادس: التسوك:

- ففيه نظافة للفم, وتطييب لرائحته, وإظهار للاهتمام بالزوجة.

الأدب السابع: صلاة ركعتين:

- كما فعل قبل خروجه من بيته.
- فقد قال صلى الله عليه وسلم: (...وإذا دخلت بيتك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء).




٣١. آداب الخروج من المنزل
الفهرس

آداب الخروج من المنزل

الأدب الأول: صلاة ركعتين قبل الخروج من البيت:

- وهذا مما يعصم الإنسان من الزلل والسوء والمصائب.

الأدب الثاني: ذكر الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله, توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. فيقال له: حسبك, قد هُديت, وكُفيت, ووُقيت...).





٣٢. آداب الدعاء

الفهرس

آداب الدعاء

الدعاء:

- إنّ للدعاء منزلة عظيمة في الإسلام.
- الدعاء من أعظم العبادات, لأنّه يُظهر حاجة الإنسان لربه سبحانه وتعالى في جلب النفع, ودفع الضر.
- الدعاء يُظهر تعلق الإنسان بربه, وإقباله عليه.

الأدب الأول: النية الصالحة:

- فينوي الداعي بدعائه قبل كل شيء إقامة عبادة الله تعالى.
- ينوي كذلك تعليق حاجاته بالله تعالى, فإنّ من علّق حاجته بالله تعالى لم يخب أبداً.



آداب الدعاء

الأدب الثاني: الإكثار من الدعاء:

- فإنّه هو العبادة.
- قال تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ...).
- الدعاء نافع بإذن الله, كما قال صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثالث: الدعاء على طهارة:

- فإن لم يكن الداعي متوضئاً فلا حرج عليه, وإن كان على طهارة فهو أفضل.

الأدب الرابع: سؤال الله تعالى ببطون الأكف:

- فهذه الهيئة أقرب لإظهار الاحتياج, وانتظار الإجابة.
- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم, ولا تسألوه بظهورها).



آداب الدعاء

الأدب الخامس: رفع الأيدي حتى يظهر بياض الإبط:

- قال صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يرفع يديه حتى يبدو إبطه يسأل الله مسألة إلّا آتاها إياه...).

الأدب السادس: البدء بحمد الله تعالى والثناء عليه:

- وذلك لأنّه ينبغي أن يبتدئ الإنسان كل أموره بحمد الله تعالى.
- وكذلك فإنّه يثني على الله تعالى بما هو أهله من المحامد.

الأدب السابع: الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

- فإن ترك الصلاة عليه قد يمنع إجابة الدعاء.
- قال صلى الله عليه وسلم: (كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم).

آداب الدعاء

الأدب الثامن: أن يبدأ الدعاء لنفسه أولاً:

- ففي كتاب الله تعالى إشارة إلى ذلك، قال تعالى: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيّ).
- وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب التاسع: العزم في المسألة:

- فلا يتردد الإنسان في دعائه.
- ولا يستثني ويقول: إن شئت.
- الدعاء عبادة يجب أن تؤدّى بعزيمة وصدق.

آداب الدعاء

الأدب العاشر: حضور القلب في الدعاء:

- قال صلى الله عليه وسلم: (ادعوا الله تعالى وأنتم موقنون بالإجابة, واعلموا أنّ الله لا يستجيب دعاء من قلب غافلٍ لاهٍ).

الأدب الحادي عشر: اليقين بالإجابة:

- يجب على الإنسان أن يصدق بموعود الله تعالى, فإنّ الله عز وجل لا يخلف الميعاد.
- قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي...).

الأدب الثاني عشر: عدم الدعاء بإثم أو قطيعة رحم:

- فإنّ الدعاء بهذا غير مجاب.
- لكن الدعاء على الكفار والظالمين لا يدخل في هذا الباب.





الأدب الثالث عشر: عدم الدعاء على النفس أو الولد أو المال:

- وذلك لأنّه قد يدعو الإنسان بشيء من ذلك حال غضبه, فيوافق ساعة إجابة.
- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

الأدب الرابع عشر: عدم الدعاء بالموت لضر أو مصيبة:

- فلا ينبغي للإنسان ذلك, فإنّه إذا مات انقطع عمله, ولكن لعله إن عاش يتوب ويُحسن. فتكون حياته خيراً له.

الأدب الخامس عشر: عدم الاعتداء في الدعاء:

- من الاعتداء في الدعاء أن يدعو بأشياء لا تكون, أو أن يلزم الله تعالى بشيء.
- قال تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ).



آداب الدعاء

الأدب السادس عشر: عدم استعجال العقوبة في الدنيا:

- فبعض الناس لشدة خوفه من عذاب الآخرة, يدعو الله تعالى أن يعجل له العقوبة في الدنيا.
- وهذا جهل منه, فإنّ العقوبة شديدة, وقد لا يتحملها.
- وكان الأحسن له أن يسأل الله تعالى المغفرة والعافية.

الأدب السابع عشر: إظهار الافتقار والمسكنة والفاقة لله تعالى:

- وهذا مما يعين على الإجابة.
- يقف الإنسان على باب المولى عز وجل مقراً بحاجته إلى ربه.

الأدب الثامن عشر: الدعاء بالجوامع والمأثورات:

- بمعنى الدعاء بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم, فهي كلمات اجتمع فيها خير الدنيا والآخرة.


الفهرس

آداب الدعاء

الأدب التاسع عشر: الإكثار من سؤال الله العافية:

- فإنّه ليس هناك خير من العافية وشكرها.
- ومن عافاه الله في الدنيا والآخرة فقد حاز الخير كله.

الأدب العشرون: الأخذ بأسباب الإجابة:

- كالتوسل بأسماء الله وصفاته, قال تعالى: (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا).
- أو تقديم عمل صالح يتوسل به المرء.

الأدب الحادي والعشرون: الإكثار من قول يا ذا الجلال والإكرام:

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلِظُّوا بياذا الجلال والإكرام).
- وذلك لأنّها من أبلغ الثناء على الله تعالى.





الأدب الثاني والعشرون: الدعاء باسم الله الأعظم:

- فإنّه من أسباب الإجابة.

الأدب الثالث والعشرون: الإلحاح في الدعاء وطلب الكثير من الله:

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سأل أحدكم فليكثر, فإنّما يسأل ربه).
- الإكثار من الدعاء والمسألة والإلحاح فيه إظهار لشدة التعلق بالله عز وجل.

الأدب الرابع والعشرون: أن يسأل الإنسان ربه لأمر الدنيا والآخرة:

- فلا يتحرج أن يسأل ربه سبحانه في أمور دنياه, ولو كانت حقيرة, فإنّ هذا السؤال دليل على شدة تعلق العبد بربه.



آداب الدعاء

الأدب الخامس والعشرون: تحري أوقات الإجابة وأماكن الفضيلة:

- ومنها: الساعة التي بين الأذان والإقامة, وفي الصلاة, وعند إفطار الصائم, وجوف الليل الآخر, ويوم عرفة, وعند الكعبة, وغير ذلك.

الأدب السادس والعشرون: عدم استعجال الإجابة:

- فإنّ ذلك منهي عنه, وهو مما يمنع إجابة الدعاء.
- ولا يجوز القنوط من رحمة الله.
- لكن ينبغي للإنسان إذا لم يتحقق له ما أراده, أن يعلم أنّ الله قد استجاب له, فإمّا أن يؤتيه ما سأل, أو يدخر له ما هو خير منه, أو يدفع عنه من السوء مثله.



آداب الدعاء

الأدب السابع والعشرون: الإكثار من الدعاء في حال الرخاء:

- وذلك حتى يستجيب الله له عند الشدة.
- الله يحب أن يسمع تضرع عباده إليه, ويرى لجوئهم إليه عند الشدة والضراء.
- قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكُرَب فليكثر الدعاء في الرخاء).

الأدب الثامن والعشرون: اجتناب الأشياء التي تمنع إجابة الدعاء:

- كالدعاء بالإثم وقطيعة الرحم, وكالاستعجال في الدعاء, والاعتداء فيه, وغير ذلك.

الأدب التاسع والعشرون: اجتناب الدعاء بالأشياء المحالة:

- كأن يدعو المرء بأن يرى النبي يقظة, أو يدعو بقوة يحمل بها الجبال.



الفهرس


٣٣. آداب الدعوة إلى الله تعالى
الفهرس



آداب الدعوة إلى الله تعالى

الأدب الأول: الإخلاص لله تعالى:

- ويكون الداعي في الحقيقة داعياً لأمر ليس له عليه أجر.
- المخلص في دعوته فإنّها – بفضل الله – يكون لها أكبر الأثر.

الأدب الثاني: العلم:

- فينبغي للداعي أن يكون عالماً بما يدعو إليه.
- قال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ...).

الأدب الثالث: مراعاة حال المدعوين:

- وذلك بالنظر في أنفع الأساليب معهم.
- ينبغي مخاطبة كل إنسان بالأسلوب الذي يفهمه, وباللغة التي تنفع مع مثله.

الأدب الرابع: استغلال كل مناسبة ممكنة للدعوة:

- ينبغي للداعي أن يغتنم كل فرصة مناسبة للدعوة.



آداب الدعوة إلى الله تعالى

الأدب الخامس: مراعاة الأوقات والأحوال المختلفة للدعوة:

- فلا تأتي إلى إنسان نائم, فتوقظه من النوم, لكي تدعوه إلى ما أنت عليه من الخير, كذلك لا تأتي إلى إنسان في حال غضبه, وغير ذلك.

الأدب السادس: البدء بما بدأ الله به:

- فإنّ رُسُل الله تعالى بدأوا بدعوة أقوامهم إلى التوحيد, وإلى عبادة الله تعالى.
- الداعية لا بد أن يضع الأساس, وهذا الأساس هو توحيد الله.
- قال تعالى: (وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللهَ وَاتَّقُوهُ).

الأدب السابع: ترتيب الأولويات:

- وهذا امتداد للأدب السابق.
- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر معاذاً رضي الله عنه أن يبدأ بالتوحيد, أمره أن يدعو إلى الصلاة, ثم الزكاة.
- يبدأ الداعية بالأهم فالمهم.



آداب الدعوة إلى الله تعالى

الأدب الثامن: الاستعانة بكل ما يعين على نجاح الدعوة:

- فلا بأس أن يستعين الداعي بكل ما يمكن أن يعمل على نجاح دعوته, كالاستعانة بالإحصائيات الطبية مثلاً.

الأدب التاسع: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة:

- فينبغي للداعية أن يتحلى بالحكمة, وهي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم, وما كان عليه من الكتاب والسنة.
- وكذلك يستعمل الموعظة الحسنة, وضرب الأمثال.
- اجتناب الشدة والعنف في الدعوة.
- يقول تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ...).

الأدب العاشر: عدم تحقير المدعو:

- فإنّ هذا يجعله يرفض الاستماع إلى الداعي.
- بل أشعره أنّك أخ له, وأنّك مثله, وأنّك – فقط – تنبهه إلى أمور غابت عنه, أشعره أنّ فيه خيراً.

الأدب الحادي عشر: التظاهر بمجاراة الخصم:

- فإذا أراد أن يجادلك, وعندك ما تدحض به حجته, فأمهله حتى يدلي بحجته, ثم ادحضها بما عندك.
- تظاهر بأنّك توافقه في بعض الأمور, ثم انسف كلامه وحججه بما عندك.
- مثال: مجاراة إبراهيم عليه السلام لقومه.

الأدب الثاني عشر: إشعار الخصم بحريته في قبول الدعوة:

- لا تشعر المدعو بأنّه مجبر على اتباعك.
- أشعره أنّه باستطاعته أن لا يستجيب في الدنيا, لكنه سيتحمل تبعة ذلك في الآخرة.

الأدب الثالث عشر: الصبر على أذى المدعوين:

- فلا بد لكل من دعا إلى الله تعالى أن يؤذى بالقول أو بالفعل.
- ولا مناص للداعية من أن يصبر.
- وقد صبر النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته كما لم يصبر أحد غيره, حتى أتاه نصر الله تعالى.
- الصبر على أذى المدعوين هو هدي المرسلين كذلك.





الأدب الرابع عشر: عدم الملل من طول الدعوة:

- وخصوصاً إذا طال الوقت, وتكررت الدعوة, وقوبل الداعي بالنفور, وعدم الاستجابة, فإنّ النفس تميل إلى إيثار الراحة.
- على الداعي أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في مثابرته على دعوته, ويقتدي بغيره من الرسل.

الأدب الخامس عشر: القدوة الحسنة:

- فينبغي للداعية أن يكون فعله وقوله موافقاً لما يدعو إليه.

الأدب السادس عشر: أن يرد الداعية كل خير عنده إلى دعوة الإسلام:

- وكل استقامة مردُّها إلى كونه مسلماً, منطلقاً من تعاليم الإسلام, في أقواله وأفعاله.
- حينئذٍ يعلم الناس كيف أثمرت دعوة الإسلام في ذلك الداعية.
- فيكون ذلك دافعاً لقبولها لتحصيل تلك الثمار.







٣٤. آداب الذبح

الفهرس

آداب الذبح

الأدب الأول: النية الصالحة:

- وذلك بأن ينوي التماس الأجر من الله في ذبحه للبهيمة.
- وكذلك يلتمس الثواب في تأدبه بآداب الذبح.

الأدب الثاني: عدم ذبح الدابة الحلوب:

- التي يشرب لبنها, والتي تدر اللبن. قال صلى الله عليه وسلم: (لا تذبحن ذات در).
- هذا الأدب يوضح مدى حرص الإسلام على ألّا يحرم المسلم من شيء يمكن أن يفيده.

الأدب الثالث: حد (سَنُّ) الشفرة رحمة بالدابة:

- وهذا من الرحمة بالمخلوقات, وهو من الإحسان الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الرابع: أن يكون حد الشفرة قبل إضجاع الدابة للذبح:

- فلا يضجع الدابة للذبح, ثم يقف إلى جوارها يُحِد (يسن) الشفرة.
- فإنّ هذا يزيد من رعب الدابة, وهو ليس من علامات الرحمة, وهو خلاف السنّة.

الأدب الخامس: عدم إظهار الشفرة للذبيحة:

- وهذا متفرع من الأدب الذي قبله, وهو من الرحمة بالدابة.

الفهرس





الأدب السادس: التسمية والتكبير:

- فلا بد من ذلك عند الذبح.
- من لم يسمِّ على الذبيحة, فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
- قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْق).

الأدب السابع: إنهار الدم:

- وذلك بقطع الحلقوم, والمريء والودجين. أياً كان نوع الآلة التي يذبح بها, فالمهم إنهار الدم, وإراقته.

الأدب الثامن: عدم ذبح دابة أمام الأخرى:

- فإنّ هذا يزيد من رعبها, ويزيد عليها آلام الموت.
- ويشتد الأمر إذا ذبح الدابة أمام ولدها, والولد أمام أمه.

الأدب التاسع: تعاهد الأصدقاء:

- فإذا ذبح الإنسان ذبيحة فليتعاهد منها الأصدقاء والإخوة, فإنّ هذا من السنة.
- وفي ذلك إظهار للوفاء, وتقوية لأواصر المحبة.

الأدب العاشر: نحر الإبل قائمة, وذبح غيرها مضجعة:

- فهذه سنّة النبي صلى الله عليه وسلم, فإنّه كان يذبح الإبل قائمة, مربوطة يدها اليسرى.



٣٥. آداب الذِّكر
الفهرس

آداب الذِّكر



الأدب الأول: الإخلاص لله تعالى في الذكر:

- فالإخلاص لله تعالى في أي قول أو عمل شرط من شروط صحته وقبوله عند الله.
- يجب على الإنسان ذكر الله بإخلاص ورجاء، وتجنب الرياء.

الأدب الثاني: الإكثار من الذكر على كل حال:

- فإنّه من أفضل الأعمال، وهو عوض عن التقصير في بعض العبادات.
- الذكر يجعل المسلم في معيّة الله دائماً.
- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً...).
- وقد كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
- مما يعين على الذكر: العلم بالثواب، واستحضار معيّة الله، وملاحظة أنّ الذكر هو أخف العبادات، واستحضار كون الذكر حرزا من الشيطان، وغير ذلك.

آداب الذِّكر

الأدب الثالث: الجمع بين الذكر بالقلب واللسان والجوارح:

- الذكر بالقلب: هو استحضار معيّة الله, ومراقبته, وعظمته.
- الذكر باللسان: فإنّه من أحسن الأعمال.
- الذكر بالجوارح: التسبيح, والتكبير, والتهليل, والتحميد, وغيره, على اليد. وأيضاً استعمال الجوارح في طاعة الله.

الأدب الرابع: الاجتماع على الذكر:

- وذلك قدر الإمكان, فإنّ هذا من أفضل الأعمال.
- وليس المقصود ما يفعله المتصوفة وغيرهم.

الأدب الخامس: البكاء ولين القلب مع الذكر:

- فإنّ من ذكر الله فبكى – كان مستحقاً لأعظم الأجر, إذا كان مخلصاً في بكائه, وخصوصاً إذا كان خالياً بنفسه.
- قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ...).



آداب الذِّكر



الأدب السادس: خفض الصوت بالذكر:

- فإنّ هذا أقرب للإخلاص, وللخشوع.

الأدب السابع: اجتناب الأذكار المبتدعة:

- وهذا من الأدب مع الله تعالى, ألّا يُعبَد إلّا بما شرّع.

الأدب الثامن: الحرص على الإكثار من قراءة القرآن:

- فإنّه أفضل الذكر وأعظمه.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة...).

الأدب التاسع: الإكثار من الأذكار المأثورة:

- أي: الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- فإنّ ذلك من اتباعه صلى الله عليه وسلم.
- وهي من أفضل أنواع الذكر.

آداب الذِّكر



الأدب العاشر: الحرص على الأذكار التي ورد ذكر فضلها وعظم ثوابها:

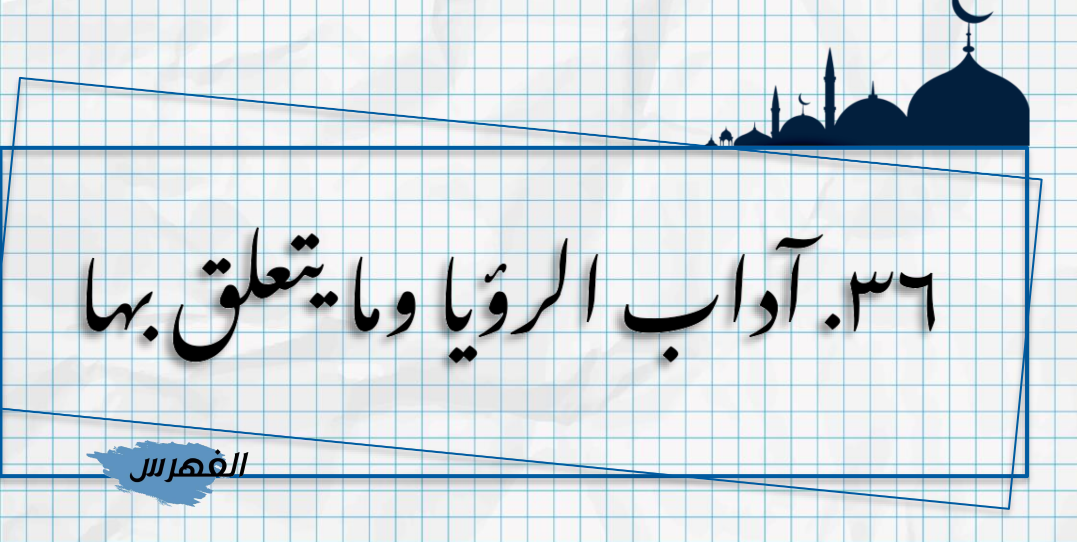
- ومنها: (لا إله إلّا الله), و(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم), و(لا حول ولا قوة إلّا بالله) وغيرها من الأذكار.

الأدب الحادي عشر: الإكثار من الاستغفار:

- لأمر الله تعالى به, ووعده الثواب والمغفرة عليه.
- قال عزّ وجلّ: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً).

الأدب الثاني عشر: تقديم الذكر المقيد على المطلق:

- فإذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معين في موقف معين, أو حال أو وقت معين, فإنّه في تلك الحال أفضل من أي ذكر آخر.



٣٦. آداب الرؤيا وما يتعلق بها

الفهرس

آداب الرؤيا وما يتعلق بها

القسم الأول: الآداب المتعلقة بالرؤيا الصالحة

الأدب الأول: حمد الله سبحانه وتعالى عليها:

- وهذا مما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم, لأنّ هذه الرؤيا من الله.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنّما هي من الله...).

الأدب الثاني: الفرح والاستبشار بها:

- فينبغي للمسلم أن ينشرح صدره, وأن يستبشر بالرؤيا الصالحة.

الأدب الثالث: أن لا يقصها إلّا على من يحب:

- وذلك أيضاً مما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم, لأنّه يتمنى لك الخير, ولن يحسدك إذا فهم من الرؤيا أنّها بشارة بنزول نعمة من الله تعالى بك.
- وكذلك فإنّه سوف يفسرها لصاحبها على أحسن وجه ممكن.

الأدب الرابع: تفسيرها على أحسن الوجوه:

- فإنّ ذلك مما يشرح صدر الرائي, ويزيد في استبشاره وتوقعه للخير.
- والمسلم مطالب بالتفاؤل, وإحسان الظن بالله تعالى.







آداب الرؤيا وما يتعلق بها

القسم الثاني: الآداب المتعلقة بالرؤيا السوء المكروهة

الأدب الأول: أن يتفل – أو يبصق – عن يساره ثلاثاً:

- وذلك لطرد الشيطان, لأنّ الرؤيا السوء منه.

الأدب الثاني: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً:

- فإنّ هذه الرؤيا السيئة من الشيطان.
- أفضل صيغة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

الأدب الثالث: التحول عن الجنب الذي ينام عليه:

- وهذا من الآداب النبوية.

الأدب الرابع: أن يسأل الله تعالى خيرها, ويعوذ بالله من شرها:

- فإنّها قد يكون ظاهرها شراً وباطنها خيراً.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول, وليتفل عن يساره ثلاثاً, وليسأل الله من خيرها, وليتعوذ بالله من شرها).





آداب الرؤيا وما يتعلق بها

القسم الثاني: الآداب المتعلقة بالرؤيا السوء المكروهة

الأدب الخامس: أن يقوم فيصلي ركعتين:

- وذلك لطرد الشيطان, والاعتصام بالله تعالى.
- وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

الأدب السادس: أن لا يفسرها:

- وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسير الرؤيا السيئة.

الأدب السابع: أن لا يقصها على أحد:

- وذلك حتى لا يتسرع أحد فيفسرها تفسيراً سيئاً.
- أو يشمت الإنسان الكاره للرائي إن اشتم منها شيئاً.
- وهناك أمر نبوي بعدم إخبار أحد بالرؤيا السوء.



آداب الرؤيا وما يتعلق بها

القسم الثالث: آداب أخرى تتعلق بالرؤيا عموماً

الأدب الأول: أن لا تُقص الرؤيا إلّا على عالم أو ناصح:
- فإنّ العالم أدرى بالتأويل, والناصح ينصح للرائي, ويفسرها له بخير وجه.

الأدب الثاني: أن لا يتعجل الإنسان في التأويل للرؤيا:
- حتى يتبصر, ويؤولها على أحسن وجه.

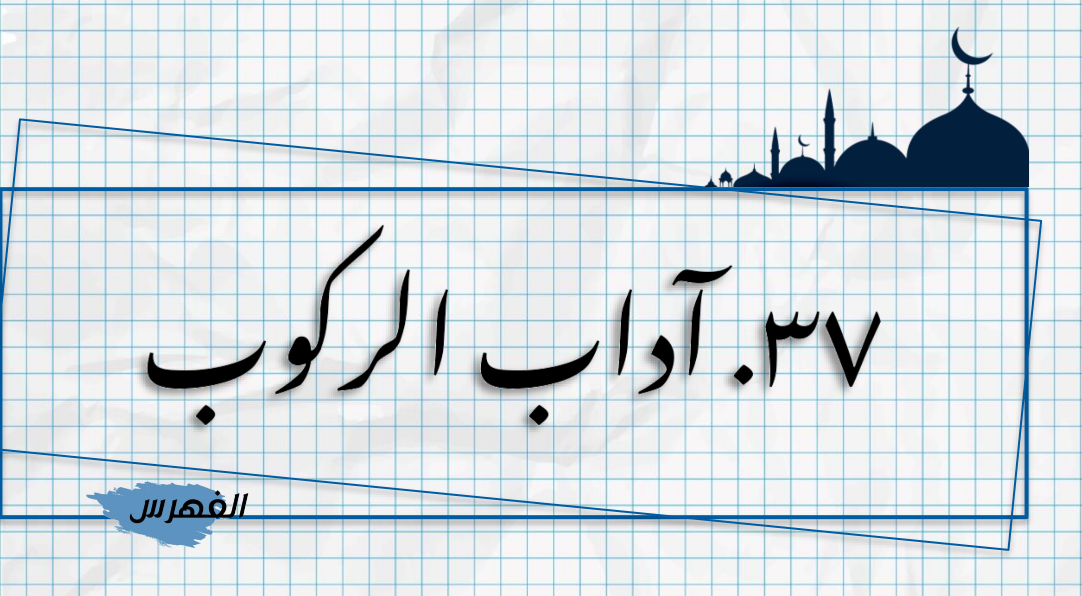
الأدب الثالث: أن لا يكذب في رؤياه:
- بأن يزيد فيها ما لم يره.
- بعض أهل العلم يعد هذا من أكبر الكبائر.

الأدب الرابع: أن لا يخبر الإنسان أحداً بتلعب الشيطان به في منامه:
- فإنّ من المنامات ما يكون تلعباً من الشيطان بالنائم, فلا ينبغي له أن يخبر بذلك أحداً.

الأدب الخامس: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فقد رآه:
- فإنّ الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم.

الأدب السادس: أن يستفيد المفسر مما جاء في القرآن والسنّة:
- فينبغي للمعبر أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما استطاع.
- وكذلك يستفيد مما جاء في كتاب الله تعالى من التأويل, كما في سورة يوسف.

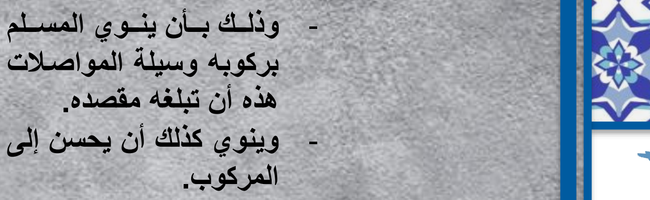



٣٧. آداب الركوب
الفهرس

آداب الركوب

الأدب الأول:
النية الصالحة

- وذلك بأن ينوي المسلم بركوبه وسيلة المواصلات هذه أن تبلغه مقصده.
- وينوي كذلك أن يحسن إلى المركوب.



الأدب الثاني:
مشاهدة نعمة الله تعالى

- فينبغي للراكب عند الركوب, وأثناءه, وبعده – أن يشاهد نعمة الله عليه – حيث سخر له المركوب ليوفر له الجهد والوقت.
- أيضاً يتأمل في خلق الله, ويشاهد عظيم نعمته, وعظم حق الله في شكرها.

الأدب الثالث:
اختيار المركوب المناسب لانتقاله

- فيختار أنفع الوسائل وأنسبها لتبلغه مقصوده.
- تعدد وسائل الركوب والانتقال إنّما هو نعمة من الله تستوجب الشكر عليها.



آداب الركوب

الأدب الرابع:
تجهيز وسيلة المواصلات

- وذلك إذا كانت وسيلة شخصية.
- فإن كانت سيارة مثلاً يتأكد من سلامة محركها, وكفاية الزيت والوقود, وغير ذلك.

الأدب الخامس:
دعاء الركوب

- وهو الذكر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ركوب دابته.
- وهذا الذكر يُقال عند ركوب الطائرة أو السيارة أو غير ذلك.
- فيه بركة عظيمة على قائله.

الأدب السادس:
ألّا يحمل على الدابّة فوق طاقتها

- فإذا ركب سيارة أو بهيمة لا يحمّلها فوق طاقتها.



الفهرس



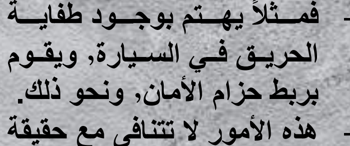
الفهرس

آداب الركوب

الأدب السابع: ذكر السفر

- فإنّه بعد انطلاق الدابّة به يأتي بدعاء السفر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثامن: لزوم تعليمات السلامة



- فمثلاً يهتم بوجود طفاية الحريق في السيارة, ويقوم بربط حزام الأمان, ونحو ذلك.
- هذه الأمور لا تتنافى مع حقيقة التوكل على الله.
- الإسلام يحرص على حفظ دين المسلم, وعقله, وبدنه, وماله, وأهله.

الأدب التاسع: إعطاء الدابّة حقها من الراحة

- وخصوصاً في السفر.
- فيريح البهيمة, ويزود السيارة بالوقود, وهكذا.

آداب الركوب

الأدب العاشر: ذكر الصعود والهبوط

- فإذا كان الإنسان راكباً أي وسيلة مواصلات, واتجهت للأعلى, فعلى الراكب أن يكبر.
- وإذا سلكت جهة الأسفل, فعلى الراكب أن يسبح.
- هذا الذكر دليل على التعلق بالله تعالى دائماً.

الأدب الحادي عشر: أن يكون صاحب وسيلة المواصلات في المقدمة

- وهكذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم.
- فصاحب السيارة أولى بقيادتها من ضيفه, إلّا أن يأذن له صاحب السيارة فلا حرج.

الأدب الثاني عشر: عدم اتخاذ الدواب منابر

- والمقصود بذلك الدواب ذوات الأرواح, يعني من البهائم.
- فلا ينبغي أن يقف راكبوها لتبادل الأحاديث وهم على ظهورها, فإنّ هذا مما يشق على هذه البهائم.
- لكن عليهم أن ينزلوا عن ظهورها للكلام, ثم يعودوا للركوب مرة أخرى.
- لو تبادلوا الحديث أثناء مشي الدواب بهم دون توقف فلا بأس.




٣٨. آداب الزيارة
الفهرس

آداب الزيارة

الأدب الأول:
استحضار نية صالحة

- إخلاص النية لله تعالى عند الزيارة, وذلك حتى يثاب المرء على الوقت والجهد.

الأدب الثاني:
عدم الإكثار من الزيارة لدرجة الإفراط

- وذلك حتى لا يمل الناس من الشخص.
- وقد قال صلى الله عليه وسلم: (زر غباً تزدد حباً).

الأدب الثالث:
تحري الأوقات المناسبة للزيارة

- وذلك كلما أمكن, إلّا إذا كان الأمر طارئاً, أو استأذن الزائر مسبقاً لهذا الوقت.

الأدب الرابع:
لزوم آداب الاستئذان

- ومنها الطرق ثلاثاً, والتعريف بالنفس, وعدم استقبال الباب, والسلام, وغيرك ذلك.



آداب الزيارة

الأدب الخامس:
أن يغض بصره عن محارم أهل البيت

- فيجب على الشخص التحلي بتقوى الله ومراقبته.

الأدب السادس:
أن يجلس الضيف حيث يأذن له صاحب البيت

- فإذا أدخله صاحب البيت غرفة معينة لم يجز له مغادرتها بغير استئذان.

الأدب السابع:
أن لا يطلق بصره في ما حوله من أثاث ونحوه

- فإنّ ذلك يضايق كثير من الناس, وخصوصاً لو ظلّ يسأل ويبدي إعجابه.

الأدب الثامن:
أن لا يرفع صوته في البيت

- ينبغي خفض الصوت في بيوت الناس, تجنباً لإيذائهم.



آداب الزيارة

الأدب التاسع: ألّا يحاول التسمع أو التجسس على أهل البيت

- كل هذا لا ينبغي, بل هو نوع من الخيانة.

الأدب العاشر: أن لا يترك أولاده يعيثون في بيوت الناس

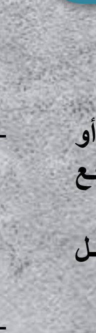
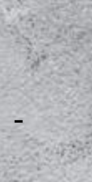
- سواء باللعب, أو بتخريب الأثاث, أو رفع الصوت وغير ذلك.
- فكل ذلك يؤذي أهل البيت.

الأدب الحادي عشر: أن لا يؤم أهل البيت في بيتهم

- فإذا زار قوماً في بيتهم فلا ينبغي له أن يصلي بهم إماماً إذا صلوا في البيت, وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.
- لكن لو أنّهم قدموه لعلمه وفضله, وأذنوا له, فقد أجاز ذلك جماعة من أهل العلم.

الأدب الثاني عشر: عدم إطالة الزيارة

- فلا ينبغي للزائر أن يطيل المكث عند الناس, حتى لا يملوه.
- بل يجب أن يخفف من مدّة الزيارة ما استطاع.
- حتى يكون خفيفاً عليهم محبوباً لديهم.



آداب الزيارة

الأدب الثالث عشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

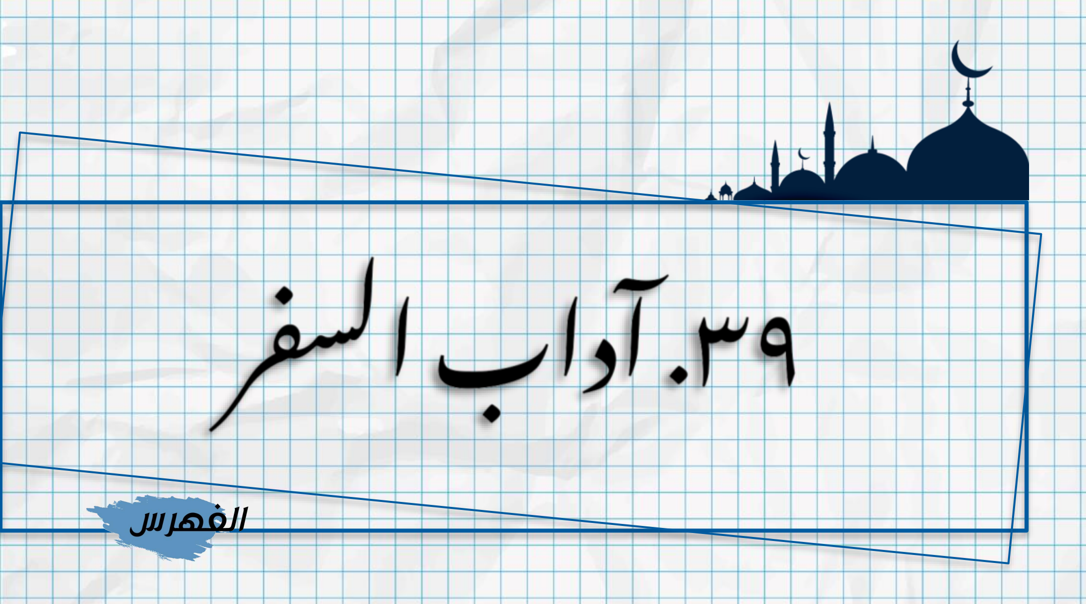
- فلو رأى في البيت منكراً كالتخلف عن الصلاة, أو سماع الأغاني فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر استطاعته.
- لا يستحي من ذلك, ويراعي الأسلوب الحسن.

الأدب الرابع عشر: ألّا ينصرف إلّا بعد إذن صاحب البيت

- فلا يجوز أن يخرج من المجلس لينصرف دون إذن.
- إذا قام دون استئذان قد تنكشف له عورات أهل البيت.

الأدب الخامس عشر: أن يشكر أهل البيت على استضافتهم له

- وخصوصاً لو أحسنوا استقباله.
- لا بد أن يكافئ الإنسان من أحسن إليه, ويدعو له.


٣٩. آداب السفر
الفهرس

آداب السفر

الأدب الأول: النية الصالحة

- وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إنّما الأعمال بالنيات...).
- وذلك لكي يؤجر فيه المسلم, في تعبه ونفقته.
- النية الصالحة مما يمنع العبد من السفر لأجل أمر يكرهه الله تعالى.

الأدب الثاني: عدم السفر لأجل معصية الله

- كمن يسافر إلى بلاد فيها الفجور والفواحش.

الأدب الثالث: الاستخارة

- وهي سنّة جليلة, وأدب إسلامي رفيع.
- هذا الأدب مظهراً للعبودية, لأنّ فيه تفويض العلم لله تعالى, والاعتصام به.
- ثم بعد ذلك يشرع المرء في حاجته, وينظر فيما يقدره الله له, أو ييسره له, أو يشرح له صدره.
- وليس من الضروري أن تكون نتيجة الاستخارة هي انشراح الصدر على الفور, أو غير ذلك.

الفهرس



- بأن يستشير الذي ينوي السفر من يثق بدينه وعقله من الأقارب أو الإخوة.
- وهذه الاستشارة إنّما هي استنصاح، فيجب على المستشار أن ينصح له بصدق.
- من حق المسلم على المسلم أن ينصح له بصدق وإخلاص.
- قال صلى الله عليه وسلم: (...وإذا استنصحك فانصح له).

- وذلك باستحلال من كانت له مظلمة.
- وقضاء الديون، ورد الودائع، ونحو ذلك.
- فإن لم يتيسر له ردها بنفسه استخلف من يتولى ردها لأصحابها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند الهجرة.
- وإن لم يتيسر له قضاء الديون فعلى الأقل يستأذن الدائنين في سفره.

- فإنّ هذا حرام منهي عنه.
- وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلّا مع ذي محرم منها).
- المرأة في السفر تكون أضعف منها في الحضر، فقد يطمع فيها طامع، وقد تحتاج إلى المساعدة.

الفهرس



آداب السفر

الأدب السابع: استئذان الوالدين

- وذلك عند السفر, لأنّ رضاهما مما يجلب البركة.
- وفي ذلك تطييب لخاطرهما.
- وكذا استئذان المرأة لزوجها على أن تكون مسافرة مع محرم لها, وغير ذلك.

الأدب الثامن: الوصية

- وهي مما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب التاسع: الاستخلاف

- فينبغي للمرء أن يستخلف على أهل بيته من يقوم على أمورهم وقضاء حوائجهم, ممن يوثق بدينه وعقله من الأقارب, ونحوهم.
- وكان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

آداب السفر

الأدب العاشر: ترك النفقة للأهل

- فينبغي أن يترك لأهله ما يكفيهم من النفقة أثناء غيابه في السفر, حتى لا يضطروا إلى الاقتراض, أو مسألة الناس.

الأدب الحادي عشر: التزود بالنفقة الحلال

- وهذا مما يجلب البركة, ويؤجر فيه المسلم, وهو سبب في إجابة الدعاء.
- وأمّا النفقة المحرمة فإنّها تمنع إجابة الدعاء.
- المسافر أحوج ما يكون إلى ما يقوي صلته بالله تعالى.

الأدب الثاني عشر: أخذ النفقة الكافية

- وذلك حتى لا يحتاج المرء في أثناء سفره.
- والسفر مظنّة كثرة النفقة للطعام, والشراب, والسكنى, والمواصلات, وغير ذلك.
- ولا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.



آداب السفر

الأدب الثالث عشر: الإقراع بين الزوجات

- وذلك إذا كان للرجل أكثر من زوجة, فمن خرج سهمها خرج بها معه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- وهذا إغلاق لباب المشاكل والغيرة بين الزوجات.

الأدب الرابع عشر: السفر مع رفقة صالحة

- وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر وحيداً.
- قد يتعرض المسافر لعوارض في سفره, كعطل في سيارته يحتاج معه من يؤنسه ويساعده.
- أو قد يتحير في أمر من الأمور فيحتاج إلى من يشير عليه بالأصلح.
- ولا ينبغي أن يسافر مع رفقة السوء.

الأدب الخامس عشر: ألّا تقل الرفقة عن ثلاثة

- وهذا من تمام الأدب الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.
- لكن إذا اضطر المرء للسفر وتعذر عليه هذا الأمر, فلا يكلف الله نفساً إلّا وسعها.



آداب السفر

الأدب السادس عشر: ذكر الخروج من المنزل

- ومنه قول: «بسم الله, توكلت على الله...».
- وكذلك: «اللهم إنّي أعوذ بك أن أضلّ أو أُضلّ...».

الأدب السابع عشر: ذكر الركوب

- سواء ركب طائرة, أو سيارة, أو غير ذلك.
- أول ما يبدأ الركوب يقول: «بسم الله». ثم إذا استوى جالساً يقول...

الأدب الثامن عشر: دعاء السفر

- دعاء السفر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى...).



آداب السفر



الأدب التاسع عشر: التعاون بين المسافرين

- فيعين القوي الضعيف, ويواسي الغني الفقير.

الأدب العشرون: الاستراحة أثناء السفر

- لإراحة الأبدان, والمركوب.

الأدب الحادي والعشرون: عدم النزول في وسط الطريق

- الطريق الذي تتحرك فيه وسائل المواصلات.
- فقد تصدم المرء سيارة مسرعة, ونحو ذلك.
- أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب وسط الطرق.

آداب السفر

الأدب الثاني والعشرون: اغتنام الوقت في الذكر والطاعة

- ومن ذلك: قراءة القرآن, وذكر الله تعالى, والدعاء, والتفكر.

الأدب الثالث والعشرون: البعد عن المعاصي

- فترك المعاصي – صغيرها وكبيرها – واجب على الدوام.

الأدب الرابع والعشرون: إحضار هدايا للأهل

- وقد كان هذا من هدي السلف رحمهم الله.
- فيه إدخال للسرور على الأهل.

الفهرس

آداب السفر



الأدب الخامس والعشرون: عدم طرق الأهل ليلاً

- إلّا إذا كان قد أخبرهم بعودته سلفاً.

الأدب السادس والعشرون: إخبار الأهل برجوعه

- حتى يتخذوا الاستعدادات لاستقباله.

الأدب السابع والعشرون: البدء بالمسجد للصلاة

- وذلك قبل ذهابه إلى بيته, فيصلي فيه ركعتين.
- في ذلك إظهار لشكر نعمة الله على سلامة الوصول.

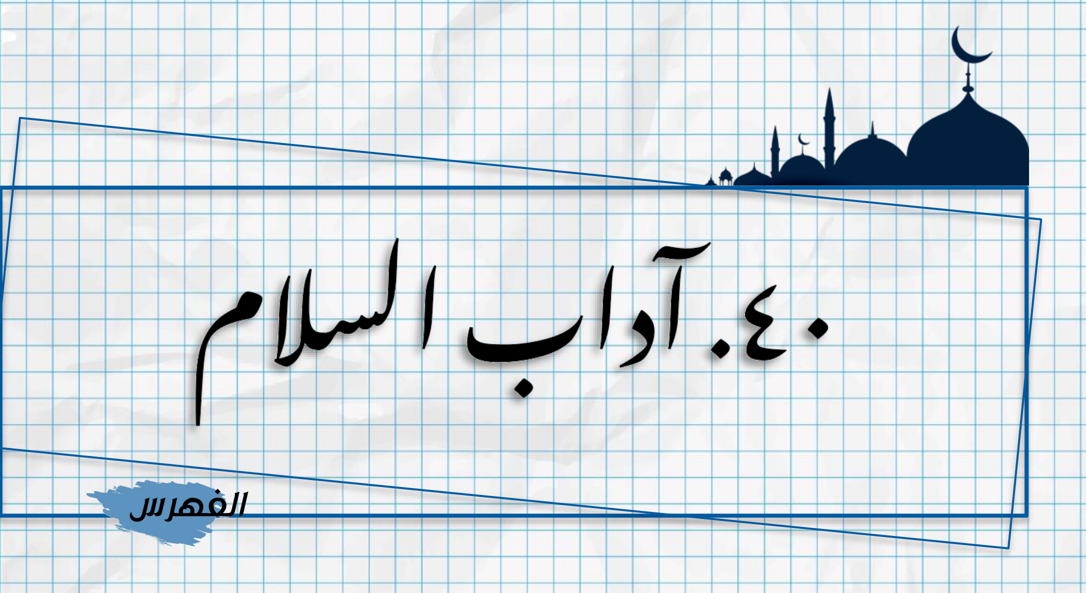
آداب السفر

الأدب الثامن والعشرون: صنع طعام للناس

- وخصوصاً إذا سافر لمدة طويلة.
- فذلك يشيع جواً من البهجة والفرح بقدومه.
- فيه إظهار لشكر نعمة الله تعالى.



٤٠. آداب السلام



الفهرس

آداب السلام

- **الأدب الأول: إفشاء السلام:**
  - فإنّ هذا مما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.
  - إفشاء السلام من الخصال الموجبة لدخول الجنة.
  - هذا الإفشاء يشمل البدء بالسلام, ورد السلام على من بدأ به.
- **الأدب الثاني: أن يبدأ المرء من لقيه بالسلام:**
  - فإنّ هذا من حق المسلم على أخيه المسلم.
  - قال صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه...).
- **الأدب الثالث: الحرص على استعمال تحية الإسلام:**
  - وهي التحية التي شرعها الله لعباده, والتي تعد شعاراً للمسلمين.
  - وهي تحية الملائكة, وتحية أهل الجنة.
  - وهي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
  - الحرص على إلقاء السلام كاملاً.



آداب السلام

- **الأدب الرابع: وجوب رد السلام لمن ألقي عليه السلام:**
  - ويجزئ عن الجماعة الجالسين أن يرد أحدهم.
- **الأدب الخامس: رد التحية بأحسن منها أو بمثلها:**
  - وذلك لقوله تعالى: (وَإِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا).
- **الأدب السادس: اجتناب تحية الموتى:**
  - وهي أن يقال: عليك السلام يا فلان. بل يقول: السلام عليك...
- **الأدب السابع: عدم التشبه بغير المسلمين في تحيتهم:**
  - سواء كان التشبه بهم في حركاتهم, أو في ألفاظهم. فإنّ مشابهتهم محرمة.
- **الأدب الثامن: عدم بدء أهل الكتاب وغير المسلمين بالسلام:**
  - فإنّ هذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.



آداب السلام

- **الأدب التاسع: رد تحية غير المسلم بقول: وعليكم:**
  - قصة اليهود الذين مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- **الأدب العاشر: يبدأ الصغير والقليل والراكب بالسلام:**
  - وهذا كله مما أرشدت إليه الأحاديث النبوية الصحيحة في هذا الباب.
- **الأدب الحادي عشر: السلام عند مفارقة المجلس والخروج منه:**
  - ينبغي عدم إهمال هذا الأمر.
- **الأدب الثاني عشر: التصافح مع السلام عند التقابل:**
  - فيه أجر كبير.
  - وهو مما يقوي المودة بين المسلمين.
  - حديث استحباب المصافحة.



آداب السلام

- **الأدب الثالث عشر: إعادة السلام إذا حال حائل بين الشخصين:**
  - وهذه سنّة عظيمة.

- **الأدب الرابع عشر: إذا دخل المسجد لا يسلم حتى يصلي تحية المسجد:**
  - فإذا دخل المسجد, لا يسلم على الناس حتى يصلي تحية المسجد أولاً.

- **الأدب الخامس عشر: السلام قبل السؤال والكلام:**
  - قال صلى الله عليه وسلم: (السلام قبل الكلام).

- **الأدب السادس عشر: عدم السلام عند قضاء الحاجة:**
  - فلا ينبغي إلقاء السلام على إنسان يقضي حاجته, ولا يجوز لهذا رد السلام.

- **الأدب السابع عشر: إعادة السلام ثلاثاً, خصوصاً إذا لم يُسمع:**
  - ولا سيما إذا سلم الشخص على آخر بعيد عنه.



الفهرس

آداب السلام

- **الأدب الثامن عشر: خفض الصوت بالسلام إذا دخل على نائمين:**
  - فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.
- **الأدب التاسع عشر: إذا مرّ على مجلس فيه مسلمون ومشركون سلّم:**
  - وذلك تعظيماً لحق الإسلام.
- **الأدب العشرون: التسليم إذا مرّ على صبيان:**
  - فإنّ هذا مما يؤلف قلوبهم.
  - وكان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم, وهذا من تواضعه.
- **الأدب الحادي والعشرون: التسليم إذا مر على جمع نسوة:**
  - فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك.
- **الأدب الثاني والعشرون: استحباب تبليغ السلام من شخص لآخر:**
  - ويدخل هذا في إفشاء السلام, وتأليف القلوب.



٤١. آداب الشرب



الفهرس

آداب الشرب

الأدب الأول: النية الصالحة

- بأن ينوي الإنسان بشربه هذا التّقوِي على طاعة الله, وحفظ صحته.

الأدب الثاني: التسمية

- بأن يقول قبل شربه: «بسم الله», كما يقول عند الأكل.
- في ذلك طرد للشيطان, وجلب للبركة.

الأدب الثالث: الشرب باليمنى

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.
- فيحرم الشرب باليد اليسرى مطلقاً.

الأدب الرابع: الشرب قاعداً قدر الإمكان

- فإنّه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً.



آداب الشرب

الأدب الخامس: الشرب ثلاثاً

- أي: على ثلاث مرات.
- وقد كان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- هذه السنّة لها فوائد طبية كثيرة.

الأدب السادس: التنفس أثناء الشرب

- وقد كان هذا فعله صلى الله عليه وسلم. فلا يشرب في نفس واحد, بل يتنفس بين كل شربة وأخرى.

الأدب السابع: عدم التنفس في الإناء

- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- والعلة في ذلك أنّ الماء يحمل الرائحة, وقد يتأذى البعض من ذلك.

الأدب الثامن: عدم النفخ في الإناء

- فالنفخ أشد من التنفس في نقل الرائحة.



آداب الشرب

الأدب التاسع: إبعاد الإناء عن الفم عند التنفس

- أي أن يبعد الشارب الكوب عن فمه إذا تنفس أثناء الشرب.

الأدب العاشر: عدم الشرب من فم السقاء

- فإنّه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

الأدب الحادي عشر: حمد الله بعد الشرب

- وذلك اعترافاً بنعمته سبحانه وتعالى, واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثاني عشر: دوران الإناء على الأيمن فالأيمن

- وهذه هي السنّة.



آداب الشرب

الأدب الثالث عشر: استئذان الأيمن عند الرغبة في البدء بغيره

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الرابع عشر: أن يكون ساقي القوم آخرهم شرباً

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم, وهو من السنّة.

الأدب الخامس عشر: تحريم الشرب في أواني الذهب والفضة

- فهذا حرام ينبغي اجتنابه.
- وهو من آداب الأكل أيضاً.
- وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنّما يجرجر في بطنه نار جهنم).

الأدب السادس عشر: اجتناب الأشربة المحرمة

- كالخمر وغيرها من المسكرات.
- فإنّها من الخبائث, وشربها من الكبائر.







آداب الشرب

الأدب السابع عشر: الدعاء قبل شرب اللبن

- فإذا أراد الإنسان أن يشرب لبناً, فليذكر الله بما علم النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثامن عشر: استحباب شرب ألبان البقر

- وذلك لما فيها من المنافع.

الأدب التاسع عشر: المضمضة بعد شرب اللبن

- وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على هذا.

الأدب العشرون: استحباب الشراب الحلو البارد

- كالعصائر ونحوها, فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه.





٤٢. آداب الشَّعر

الفهرس

آداب الشَّعر

الأدب الأول: إكرام الشعر

- بالغسل, والتسريح, والتهذيب, ونحوه.

الأدب الثاني: الترجيل دون إفراط

- فالترجيل بإفراط غير مستحب.

الأدب الثالث: التيامن في الترجل والحلق

- فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على ذلك.

الفهرس

آداب الشَّعر

الأدب الرابع: دهن شعر الرأس وتسريح اللحية

- وهذا عناية بالشعر, وتهذيب له وإكرام.
- وقد كان هذا فعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الخامس: ألّا يحلق شعر رأسه دون البعض

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك.

الأدب السادس: ألّا يتشبه بالكفار

- يعني: في طريقة تصفيفهم لشعرهم, أو حلاقتهم.
- التشبه بهم محرم.



الفهرس

آداب الشَّعر

الأدب السابع: عدم تشبه المرأة بالرجال

- فهذا حرام.
- وكذلك يحرم تشبه الرجال بالنساء.

الأدب الثامن: تحريم اتخاذ الشعر الزائف (الباروكة)

- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله والواصلة, والمستوصلة, والواشمة, والمستوشمة).

الأدب التاسع: عدم نتف الشيب

- فلا يصح إن ينتف الإنسان ما شاب من شعر رأسه ولحيته.
- قال صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفوا الشيب, ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلّا كانت له نوراً يوم القيامة, إلّا كتب الله له بها حسنة, وحط عنه بها خطيئة).

آداب الشَّعر

الأدب العاشر: تغيير الشيب وصبغه بغير السواد

- وهذا من السنّة.
- بحيث يخالف أهل الكتاب كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الحادي عشر: إطلاق اللحية وتوفيرها

- وهذا من الفطرة, ومن سنن الأنبياء.

الأدب الثاني عشر: تحريم عقد اللحية

- أو ربط جزء من شعرها في البعض الآخر, أو تضفيرها.

الفهرس

آداب الشَّعر



الأدب الثالث عشر: الأخذ من الشارب

- وتقصيره بحيث لا يطول على الشفة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من لم يأخذ من شاربه فليس منّا).


٤٣. آداب الصدقة
الفهرس

آداب الصدقة



الصدقة:

- هي من أعظم الأعمال الصالحة.
- ومن خير ما يقرب إلى الله تعالى.
- ومن أسباب الوقاية من عذاب القبر.
- والاستظلال بظل الله تعالى يوم القيامة.

الأدب الأول: الإخلاص فيها:

- فيجب إخلاص النيّة لله تعالى في الصدقة.
- عدم الإخلاص فيها يبطلها.

الأدب الثاني: تعلم الواجب عليه فيها:

- كمقاديرها, ولمن تخرج, ونحو ذلك.

الأدب الثالث: عدم تأخير الصدقة الواجبة عن وقتها:

- زكاة المال, أو التجارة, وغيرها.
- لا يؤخرها لغير عذر.

الأدب الرابع: تقديم الصدقة الواجبة عن المستحبة:

- لإنّ أداء الزكاة الواجبة من أركان الإسلام.

آداب الصدقة



الأدب الخامس: إخراج الأصناف المحددة شرعاً إذا وجبت:

- كزكاة الفطر مثلاً, فيخرج الأشياء التي نصّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب السادس: أن تكون الصدقة من كسب طيب:

- يعني من مال حلال.
- فإنّ ذلك سبب في قبولها, ونماء أجرها.

الأدب السابع: تحري المحتاجين بالصدقة:

- من الفقراء, والمساكين, واليتامى, وغيرهم.
- وقد قال الله تعالى يبين أصناف المستحقين للزكاة: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ...).

الأدب الثامن: تقديم الجيد من المال في الصدقة:

- فلا يتعمد المرء أن يقدم الرديء من الطعام أو النعم, بل ينتقي شيئاً جيداً.
- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...).



الأدب التاسع: الصدقة مما يحب:

- فقد قال عزّ وجلّ: (لَّنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).

الأدب العاشر: عدم إبطال الصدقة بالمن والأذى:

- فلا يجوز للإنسان أن يمنّ على المحتاج, أو أن يعيِّره بالصدقة.
- فهذا يؤذي مشاعره, ويبطل الصدقة.
- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم...).

الأدب الحادي عشر: مشاهدة نعمة الله على المتصدق وشكرها:

- وهذه نعمة تستوجب شكر الله عليها بطاعته.

الأدب الثاني عشر: ألّا يرى المتصدق لنفسه منّة:

- بل يرى أنّ المنّة لله تعالى أولاً إذ أعطاه هذا المال, وأنعم عليه.

الأدب الثالث عشر: عدم تعطيل الصدقة للشك في مستحقيها:

- وذلك لأنّه أصلاً يرجو الأجر من الله تعالى, ما دام قد تحرى الأمر, وغلب على ظنّه أنّ هذا الشخص مستحق للصدقة.



الأدب الرابع عشر: تقديم ذوي الرحم:

- إن كانوا من ذوي الحاجة فحقهم أعظم من حق غيرهم.

الأدب الخامس عشر: إخفاؤها إلّا لفائدة:

- إخفاء الصدقة أقرب للإخلاص.
- وأحفظ لماء وجه المحتاج وكرامته.
- قال تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...).
- إن كانت هناك فائدة ومصلحة من إظهارها, فالأحسن إظهارها.
- هذا مع التحرز من الرياء.

الأدب السادس عشر: عدم الرجوع في الصدقة:

- فإذا تصدق الإنسان بصدقة معينة, لم يجز له أن يرجع فيها ويستردها.
- الواجب إخراج الصدقة بسماحة نفس.





٤٤. آداب الصلاة

الفهرس

آداب الصلاة



الصلاة:

- الصلاة هي أعظم أركان الإسلام العملية على الإطلاق.
- ولعظم منزلتها فإنّها لا تسقط عن المسلم بحال, إلّا مع سقوط التكليف عنه بذهاب العقل, ما عدا الحائض والنفساء.
- الصلاة تجب على المريض, والصحيح, والفقير, والغني, والخائف, والآمن, وغير ذلك.
- كثير من المصلين جعل الصلاة شكلاً دون حقيقة.
- الواجب على كل مسلم أن يفهم حقيقة الصلاة.

آداب الصلاة



القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الأول: الإخلاص لله تعالى:

- فالإخلاص لله تعالى شرط لقبول أي عمل.

الأدب الثاني: المحافظة على الصلاة لوقتها:

- قال عزّ وجلّ: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً).

الأدب الثالث: صلاة النافلة في البيوت:

- فلا ينبغي للمسلم أن يصلي كل أنواع الصلوات في المسجد.

الأدب الرابع: لبس ثياب نظيفة:

- فقد قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).



آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الخامس: عدم الصلاة بحضرة طعام:

- يعني إذا كان يرغب في الأكل, أو يشتهي هذا الطعام, أو كان جائعاً, أو وضع الطعام, فليبدأ به أولاً.
- حتى لا يشغله التفكير في الطعام عن الخشوع في صلاته, وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.

الأدب السادس: المحافظة على صلاة الجماعة:

- فينبغي لكل مسلم, بالغ, عاقل, مكلف, ذكر أن يحرص على الصلاة جماعة في بيوت الله تعالى.
- فإنّ الله عزّ وجلّ قد مدح عباده المؤمنين بعمارة المساجد, وشهود الصلاة.
- قال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ...).



آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب السابع: عدم اتباع المساجد:

- بمعنى أنّه يصلي في أي مسجد قريب منه.
- لا يتعمد قصد مساجد معينة.

الأدب الثامن: المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار:

- فلا يسرع, ولا يهرول, بل يمشي باعتدال, وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.

الأدب التاسع: وضع النعلين بين القدمين:

- إمّا أن يجعل نعليه بين قدميه, أو يصلي فيهما إذا كانتا طاهرتين.
- لا ينبغي جعل النعلين أمام المصلين.



آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب العاشر: الإسفار بالفجر:

- وقد أمر صلى الله عليه وسلم بذلك.
- أي: صلاة الفجر بعد أن يكون قد اتضح طلوع الفجر, واستبان ضوؤه, فلا يشك فيه.
- ليس المقصود به تأخير الصلاة.

الأدب الحادي عشر: الإبراد بالظهر عند شدة الحر:

- يعني إذا كان الجو شديد الحرارة فلتؤخر الصلاة قليلاً حتى ينكسر الحر.
- وذلك لئلا يشق على الناس.



آداب الصلاة



القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الثاني عشر: التبكير بالظهر وقت البرد:

- وذلك حتى لا يشق على الناس انتظار الصلاة في البرد.

الأدب الثالث عشر: الإقبال على الصلاة بقلب مودع:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت في صلاتك فَصَلِّ صلاة مودع...).

الأدب الرابع عشر: إحسان الوضوء والخشوع في الصلاة:

- فإنّ ذلك من أعظم كفارات الذنوب.
- وأهم أسباب رفع الدرجات, ونيل الحسنات.



آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الخامس عشر: رفع اليدين والأصابع ممدودة:

- يعني عند التكبير, فلا تكون الأصابع مفرجة تماماً ولا مضمومة, بل يفرج بينها شيئاً يسيراً.

الأدب السادس عشر: وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة:

- فإنّ هذه هي السنّة.

الأدب السابع عشر: دعاء الاستفتاح:

- يعني بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة.
- وله صيغ متعددة وثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.



آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الثامن عشر: عدم تشبيك الأصابع:

- يعني وهو متجه إلى المسجد.
- وكذلك في الصلاة.

الأدب التاسع عشر: الخشوع في الصلاة:

- وهذا من أعظم آداب الصلاة, وهو لبّها وروحها.
- قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ).

الأدب العشرون: التسبيح والتعوذ والسؤال أثناء القراءة:

- يعني في الصلاة.
- فإذا مرّ المصلّي أثناء قراءته في الصلاة بآية فيها تسبيح سبّح, أو آية فيها ذكر الجنة سأل الله الجنة.



آداب الصلاة



القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الحادي والعشرون: جعل الظهر مستوياً في الركوع:

- بحيث يكون الظهر مستوياً وعمودياً على الرجلين.
- وذلك اقتداءً بالسنّة.

الأدب الثاني والعشرون: وضع الكفين على الركبتين في الركوع:

- ويفرج الأصابع, قابضاً بها على ركبتيه.

الأدب الثالث والعشرون: التسبيح في الركوع والسجود:

- فيقول المصلي راكعاً: سبحان ربي العظيم, ثلاثاً.
- ويقول ساجداً: سبحان ربي الأعلى, ثلاثاً.



آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الرابع والعشرون: تفريج الأصابع راكعاً وضمها ساجداً:

- فهذه هي السنّة.

الأدب الخامس والعشرون: السجود على سبعة أعظم:

- لا يصح السجود إلّا بوضعها على الأرض, وهي: القدمان, والركبتان, واليدان, والجبهة.

الأدب السادس والعشرون: إمكان الجبهة من الأرض:

- يعني في السجود.

الأدب السابع والعشرون: إلصاق الأنف بالأرض:

- قال صلى الله عليه وسلم: (ضع أنفك ليسجد معك).

آداب الصلاة



القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الثامن والعشرون: الاعتدال في السجود:

- وهذا مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب التاسع والعشرون: إتمام الركوع والسجود:

- والخشوع فيهما, وعدم العجلة.

الأدب الثلاثون: مجافاة الذراعين في السجود:

- أي يباعد بين ذراعيه وبين جنبيه, حتى يرى بياض إبطيه.
- وهذا في حق الرجال فقط, أمّا المرأة فتضم ذراعيها إلى جنبيها.

آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الحادي والثلاثون: جلسة الاستراحة:

- يعني إذا أراد القيام من الركعة الأولى للإتيان بالثانية, أو من الثالثة للإتيان بالرابعة, فإنّه يُسنّ له الجلوس قليلاً حتى يطمئن.
- وهو ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثاني والثلاثون: التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة:

- كأن يريد المصلي تنبيه الإمام لخطأ معين وقع فيه.
- المرأة تصفق بيديها, بأن تضرب بباطن كفها الأيمن على ظاهر كفها الأيسر.
- قال صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال, والتصفيق للنساء).







آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب الثالث والثلاثون: عدم البصاق لجهة الأمام أو اليمين:

- يعني أثناء الصلاة, لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه, ولا عن يمينه. وليبصق عن يساره, أو تحت قدميه).

الأدب الرابع والثلاثون: أخذ المصلي بأنفه ثم انصرافه عند الحدث:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.
- فالمصلي بهذا التصرف يوهم المصلين أنّ به رعافاً ليحفظ حياءه.

الأدب الخامس والثلاثون: القعود عند الفتور في الصلاة:

- وهذا في حق الصلاة النافلة.
- وأمّا الفريضة فإنّ القيام فيها أحد أركانها ما دام المصلي قادراً عليه.



آداب الصلاة



القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب السادس والثلاثون: عدم الصلاة مع مغالبة النوم:

- فلينم أولاً, ثم ليصل عندما يقوم من نومه.
- وهذا دليل على حرص الإسلام على صحة عبادة المسلم.

الأدب السابع الثلاثون: عدم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

- وهذا أمر لا يجوز.
- بل قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهياً شديداً.

الأدب الثامن والثلاثون: الذكر في آخر التشهد:

- وذلك بعد الفراغ من التشهد الأخير.
- كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم, فيتعوذ بالله تعالى من أربع...



آداب الصلاة

القسم الأول: آداب عامّة تتعلق بالصلاة:

الأدب التاسع والثلاثون: ذكر الله بعد الصلاة المفروضة:

- فينبغي للمسلم أن يأتي بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ومنها: الاستغفار, وآية الكرسي.

الأدب الأربعون: الاضجاع بعد ركعتي الفجر:

- وكانت هذه عادته صلى الله عليه وسلم.
- وهي أن يضجع الإنسان على جنبه الأيمن قليلاً بعد صلاة ركعتي سنة الصبح, وذلك في بيته, حتى يقترب موعد الإقامة فيذهب إلى المسجد.

الأدب الحادي والأربعون: أداء الصلاة عند تذكرها أو الاستيقاظ من النوم:

- وذلك في حق من غلبه النوم, أو انشغل عنها ونسيها.
- يجب أخذ أسباب القيام للصلاة.



آداب الصلاة

القسم الثاني: آداب الإمام والمنفرد

الأدب الأول: اتخاذ السترة:

- وذلك عند الصلاة, وتكون شيئاً مرتفعاً, ويمنع أي أحد من المرور بينه وبين السترة.
- يكون بينه وبين السترة ممر شاة.

الأدب الثاني: عدم الإمامة بأناس كارهين:

- فإذا علم الإمام أنّ المأمومين يكرهون إمامته, لأنّه مبتدع, أو سيّء الخلق, أو لأي سبب, فإنّه لا يجوز له أن يؤمّ بهم.
- وهذا لا ينطبق في حال كان الإمام من أهل السنّة والدين والخلق.

الأدب الثالث: تقديم الأحق بالإمامة:

- فيجب على المصلين تقديم من هو أحق بالإمامة.

الأدب الرابع: أن يتعاهد الإمام تسوية الصفوف بنفسه:

- فإنّ هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الخامس: تخفيف الإمام في صلاته:

- بحيث لا يطول على المأمومين بما يشق عليهم.

الأدب السادس: التفات الإمام بعد التسليم:

- وذلك من هديه صلى الله عليه وسلم, حيث كان بعد التسليم يلتفت, ويستقبل الناس بوجهه.
- وذلك عن جهة اليمين أو الشمال.

الأدب السابع: جواز الانصراف عن اليمين أو الشمال:

- فيفعل الإمام هذا تارة, وهذا تارة.



الفهرس

آداب الصلاة

القسم الثالث: آداب المأموم

الأدب الأول: وقوف أصحاب الدين والعقل والشيوخ خلف الإمام

- فهذا مما جرت به السنّة.

الأدب الثاني: إحسان إقامة الصفوف

- وتسويتها من غير ترك اعوجاج ولا فُرَج.

الأدب الثالث: تسوية الصفوف

- بأن يسووا الأقدام, والمناكب, وأن يسدوا الفُرَج.

الأدب الرابع: وصل الصفوف

- فيجب على المصلي الحرص على ذلك.

الأدب الخامس: الحرص على الصلاة في الصفوف الأولى

- فإنّ ذلك أعظم للأجر.
- وهو مما جاءت به السنّة.



آداب الصلاة

القسم الثالث: آداب المأموم

الأدب السادس:
إتمام الصف الأول

- ثم الانتقال إلى الذي يليه، وهكذا.

الأدب السابع:
مقاربة الصفوف بعضها من بعض

- وذلك من غير أن يؤذوا من أمامهم، أو يتأذوا بمن خلفهم.
- وهذا مما أتت به السنّة المطهرة.

الأدب الثامن:
متابعة المأمومين للإمام

- وذلك في جميع أفعال الصلاة.
- ويحرم على المأمومين أن يسبقوا الإمام بشيء من أفعال الصلاة.

الأدب التاسع:
إنصات المأموم عند قراءة الإمام

- فإنّ هذا مما يجمع القلب والفكر، ويورث الخشوع.
- وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب العاشر:
التأمين عند فراغ الإمام بعد الفاتحة

- وهذا مما ثبتت به السنّة.
- وهذا التأمين مظنّة المغفرة لفاعليه.



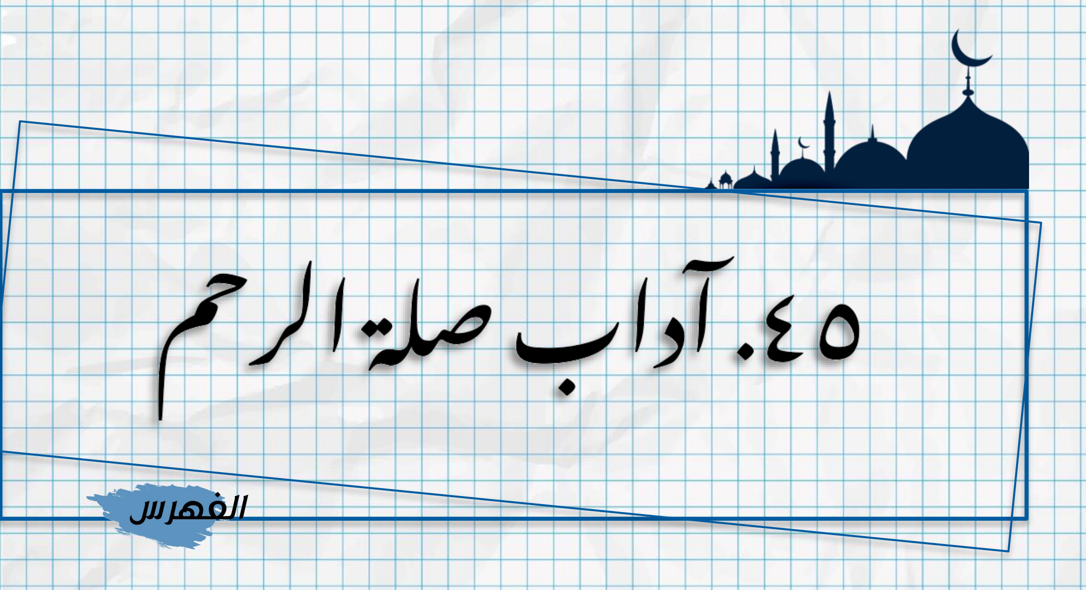
آداب الصلاة

القسم الثالث: آداب المأموم

الأدب الحادي عشر: متابعة الإمام عند الدخول إلى الصلاة

- يتبعه في الهيئة التي هو عليها, كأن يجده راكعاً, أو ساجداً.
- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.




٤٥. آداب صلة الرحم
الفهرس

آداب صلة الرحم

صلة الرحم:

- وهي من أعظم ما أمر الله به.
- ومن أخطر ما نهى الله عن تضييعه.
- صلة الرحم من أوجب الواجبات, وقطعها من أكبر الكبائر.
- وقد وعد الله ورسوله على صلتها بالأجر العظيم في الآخرة, وبالمنفعة الدنيوية العظيمة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من سرّه أن يبسط له في رزقه, وأن ينسأ له في أثره, فليصل رحمه).



آداب صلة الرحم

الأدب الأول: النيّة الصالحة والإخلاص:

- فإنّ الله لا يقبل إلّا العمل الخالص.
- تجنب الرياء والسمعة.

الأدب الثاني: الاحتساب:

- بحيث ينتظر المسلم الأجر ويطلبه من الله تعالى.
- لا ينتظر الواصل للرحم المقابل والمكافأة من الناس.

الأدب الثالث: البدء بالأقرب:

- فكلما قويت القرابة, كلما ازداد وجوب الصلة وتأكد.



آداب صلة الرحم

الأدب الرابع: أن يقدم في صلته أتقاهم لله:

- هذا مع أنّ صلة الرحم تكون للقريب الكافر أيضاً, والقريب المسلم غير الصالح.

الأدب الخامس: تعلم النسب وتفقد الأقارب الذين يمتُّون للمرء بقرابة بعيدة:

- قال صلى الله عليه وسلم: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم, فإنّ صلة الرحم محبة في الأهل, مثراة في المال, منسأة في الأثر).

الأدب السادس: أن لا تكون الصلة على وجه المكافأة:

- ينبغي للمرء أن يصل الرحم بغض النظر عما يجده من أقاربه من سوء معاملة, أو عدم مقابلة للصلة بمثلها.
- لأنّه لو قابل التقصير بمثله لانقطعت صلة الرحم بينهما بالكلية. فيكون الطرفان مستحقين للإثم.



آداب صلة الرحم

الأدب السابع: المداومة على وصل ذي الرحم القاطع وتحمل أذاه:

- لأنّك إذا قابلت إساءته بالإحسان من كل وجه, فقد يؤثر ذلك فيه ويستحي, ويتحول إلى ما تحب.

الأدب الثامن: البدء بهم في الصدقة والمعروف إذا كانوا محتاجين:

- بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على الأقارب المبغضين المضمرين للعداوة أفضل الصدقة.
- قال صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة, وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة).



آداب صلة الرحم

الأدب التاسع: النصح لهم:

- وهذا من أعظم صور صلة الرحم, ومن الواجب.
- قال تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ).

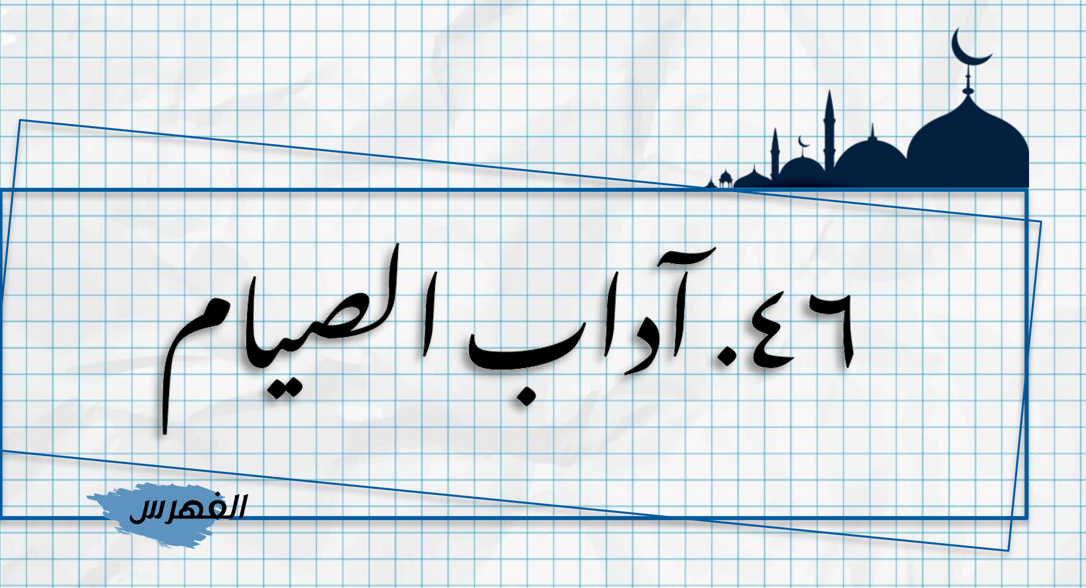
الأدب العاشر: كف الأذى عنهم:

- وهم أولى الناس بكف الأذى عنهم.
- وكف الأذى عن الناس عموماً من الواجب على المسلم.

الأدب الحادي عشر: إدخال الفرحة عليهم:

- بكل وجه ممكن: كالزيارة, والاتصال.




٤٦. آداب الصيام
الفهرس

آداب الصيام

الأدب الأول: النية الصالحة:

- فينوي الصيام ابتغاء مرضاة الله تعالى.
- قضاء حق الله الواجب عليه كصوم رمضان.
- تحصيل التقوى.
- احتساب الأجر والمغفرة عند الله تعالى.

الأدب الثاني: الإكثار من الصيام:

- وذلك عند القدرة عليه, وعدم الإضرار بالبدن.
- فيه أجر عظيم.

الأدب الثالث: تحري صوم الأيام الفاضلة:

- ومنها: صوم الأيام البيض, وصوم الاثنين والخميس, وصوم عاشوراء, وصوم يوم عرفة, وصوم ستة أيام من شوال.



آداب الصيام

الأدب الرابع: اجتناب صوم الأيام المنهي عنها:

- ومنها يومي العيد, وأيام التشريق, ويوم الشك, وغيرها.

الأدب الخامس: عدم صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها:

- وهذا في حق صوم النفل. وأمّا الصوم الواجب فلا استئذان في شأن صيامه.

الأدب السادس: السحور ولو بشربة ماء:

- فقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على التسحر, وأمر به.
- قال صلى الله عليه وسلم: (تسحروا فإنّ في السحور بركة).

الأدب السابع: تأخير السحور:

- فإنّ هذا من السنة, وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.



آداب الصيام

الأدب الثامن: عدم الإفراط في الأكل في السحور:

- فإنّه يضر بنفسه, ويتثاقل عن العبادة.

الأدب التاسع: حفظ الجوارح أثناء الصيام:

- ولا سيما البصر.
- فإنّ الإنسان إذا حفظ جوارحه مدّة الصيام, فإنّه يتعود على ذلك.

الأدب العاشر: التحلّم وعدم الجهل:

- فلا يرد الإساءة بمثلها.
- حديث (إنّي صائم).

الأدب الحادي عشر: حفظ اللسان عن اللغو والرفث والفسوق:

- وذلك لشدّة خطر اللسان.



آداب الصيام

الأدب الثاني عشر: الإكثار من عمل البر:

- يعني أثناء الصيام, من ذكر, ودعاء, وقراءة قرآن, وصدقة, وغير ذلك.

الأدب الثالث عشر: تعجيل الفطور:

- فإنّ هذا من سنّة النبي صلى الله عليه وسلم, وقد أمر به.

الأدب الرابع عشر: الفطر على رطب أو تمر ونحوه:

- فإنّه أخف على المعدة, وأكثر نفعاً.
- وهو سنّة النبي صلى الله عليه وسلم.



آداب الصيام

الأدب الخامس عشر: عدم الإسراف في الأكل عند الفطر:

- فإنّ الصوم يضيق مجرى الطعام, ويعوّد على تحمل الجوع.
- الإسراف في الأكل عند الفطر يضر بالجسم, وهو سبب في التثاقل عن العبادة.

الأدب السادس عشر: الدعاء عند الفطر:

- كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم.

الأدب السابع عشر: التماس تفطير الصائمين:

- لما فيه من الأجر العظيم.
- وإشاعة المودة والمحبة.



آداب الصيام

الأدب الثامن عشر: عدم الوصال:

- فلا يصل يوم الصيام بالذي يليه, لورود النهي عن ذلك.

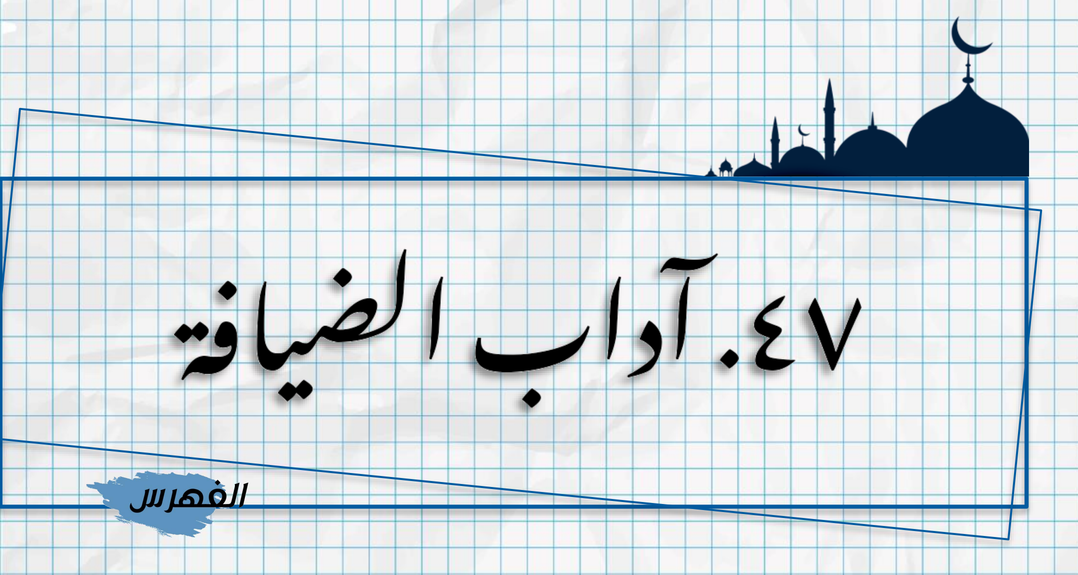
الأدب التاسع عشر: جواز الفطر أثناء النهار في صوم التطوع:

- فقد قال صلى الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه, إن شاء صام, وإن شاء أفطر).

الأدب العشرون: البعد عن كل ما قد يفسد الصيام:

- فمثلاً ينبغي عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء.





٤٧. آداب الضيافة

الفهرس

آداب الضيافة

القسم الأول: آداب تتعلق بصاحب الضيافة

الأدب الأول: النية الصالحة:

- وذلك بأن ينوي صاحب الضيافة التماس الأجر في ضيافته, وحسن استقباله للضيوف.
- وينوي الضيف التماس الأجر في تلبية الدعوة, وزيارة أخيه.

الأدب الثاني: حسن استقبال الضيف:

- بالتبسم, وطلاقة الوجه, وعبارات الترحيب.
- فإنّ هذا مما يشرح صدر الضيف.

الأدب الثالث: إجلاس الضيف في مكان لائق:

- وهذا من كرم الضيافة.

الأدب الرابع: تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف:

- من ماء بارد, وطعام, ونحوه.
- لا يتأخر في ذلك.



آداب الضيافة

القسم الأول: آداب تتعلق بصاحب الضيافة

الأدب الخامس: إحضار الطعام إلى مكان الضيف:

- لكن إذا تعارف أهل البلد على أنّ مجلس الطعام غير مجلس الاستقبال, فلا حرج في ذلك.

الأدب السادس: عدم التكلف الشديد للضيف:

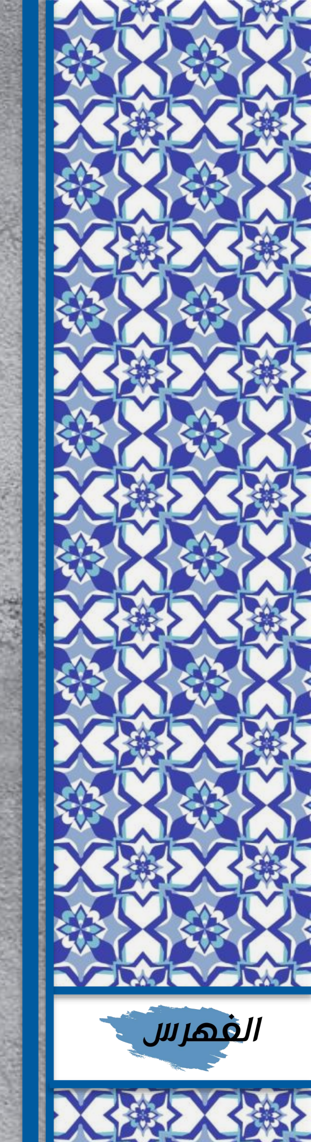
- فينبغي لصاحب البيت ألّا يتكلف فوق طاقته, بل يقدم الموجود, مع إكرام الضيف.

الأدب السابع: إعطاء الضيف حقه:

- وجائزة الضيف على ما جاء في السنّة يوم وليلة.
- والضيافة ثلاثة أيام بلياليها.
- ما زاد فهو صدقة.

الأدب الثامن: خدمة صاحب البيت الضيوف بنفسه:

- فهذا مما أرشد إليه القرآن الكريم في قصّة إبراهيم عليه السلام.



آداب الضيافة

القسم الأول: آداب تتعلق بصاحب الضيافة

الأدب التاسع: الإحسان إلى الضيف مدّة إقامته:

- وذلك بتوفير مكان مناسب له للنوم، وتجهيز الحمام، وتقريب الطيب، وغير ذلك.

الأدب العاشر: خروج صاحب البيت مع ضيفه إلى الباب:

- وهذا من احترام الضيف وإكرامه.

الأدب الحادي عشر: عدم الدخول وإغلاق الباب إلّا بعد انصرافه:

- فإنّ هذا من احترامه، والتلطّف معه.



آداب الضيافة

القسم الثاني: آداب الضيف

الأدب الأول: إجابة الدعوة إذا دُعي

- فإنّ هذا من حق المسلم على أخيه المسلم, كما جاء في الحديث.
- ما لم يكن فيها منكر, أو يعلم أنّ صاحب الدّعوة ماله من حرام.

الأدب الثاني: التأدب بآداب الاستئذان والزيارة

- فيختار الوقت المناسب, ويطرق الباب برفق, ولا يستقبل الباب, ويبدأ بالسلام, ويعرف بنفسه, ولا يطيل الزيارة دون ضرورة.
- أن يلزم آداب الأكل والشرب, وأن يشكر الضيف صاحب الضيافة, وأن لا يثقل على صاحب الضيافة حتى يحرجه, وغير ذلك.





٤٨. آداب الطريق

الفهرس

آداب الطريق

الأدب الأول:
إماطة الأذى عن الطريق

- فإنّ ذلك من شُعَب الإيمان.
- وهو صدقة.

الأدب الثاني:
عدم قضاء الحاجة في الطريق أو إلقاء القاذورات فيه

- فإنّ هذا إيذاء للناس, وهو محرّم.

الأدب الثالث:
غضّ البصر عن الحرام

- وهو من حق الطريق.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس على الطرقات).

الأدب الرابع:
كفّ الأذى

- فيجب على المسلم أن يكفّ أذاه عن الناس في الطريق.
- فلا يؤذيهم بقول, أو بفعل.

الأدب الخامس:
رد السلام

- وهو من حقوق الطريق, ومن حق المسلم على أخيه المسلم.
- وهو مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

الفهرس

آداب الطريق

الأدب السادس: الأمر بالمعروف

- وهذا من حقوق الطريق, ومن الواجب على المسلم عموماً.

الأدب السابع: النهي عن المنكر

- وهو من حق الطريق, ومن آكد الواجبات.

الأدب الثامن: هداية السبيل

- فإذا وجد الجالس أو السائر في الطريق من ضلّ طريقه, فعليه أن يرشده.
- ويحرم إضلال أحد عن الطريق.

الأدب التاسع: إعانة المظلوم

- وهذا واجب على المسلم عموماً.

الأدب العاشر: عدم سير النساء في وسط الطريق

- فإنهنّ يزدن من الفتنة بذلك.
- ويتعرضن للاصطدام بالرجال.



آداب الطريق

الأدب الحادي عشر: عدم مخالفة القوانين المتعلقة بتنظيم السير

- فلا ينبغي للإنسان في الطريق أن يسير بسيارته عكس اتجاه السير, أو أن يقطع إشارة المرور, ونحو ذلك.





٤٩. آداب الطلاق

الفهرس

آداب الطلاق

الأدب الأول: أن يكون الطلاق بيد الزوج:

- وهو من تمام القوامة.
- وأقرب لاستدامة الحياة الزوجية.

الأدب الثاني: استنفاد وسائل العلاج قبل الطلاق:

- ومنها النصيحة والموعظة.
- استخدام الوسائل المتدرجة في العلاج.
- قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...).

الأدب الثالث: النية الصالحة:

- فإذا كان استمرار العشرة الزوجية سبباً في الاضطراب للزوجين, فحينئذٍ يستحضر المرء نية في الطلاق حتى يحرز دينه, وتربية الأولاد بعيداً عن المشاكل.

الأدب الرابع: البعد عن استعمال لفظ الطلاق باستمرار:

- وذلك في الخلافات الزوجية, أو تهديد الزوجة.
- وهذا خلاف السنّة.

الأدب الخامس: عدم الطلاق لغير سبب معقول:

- فلا ينبغي الطلاق لغير سبب معقول.
- ولا سيما في حالة وجود أولاد.

الفهرس



آداب الطلاق

الأدب السادس: ألّا تطلب المرأة الطلاق من غير بأس:

- قال صلى الله عليه وسلم: (المختلعات هنّ المنافقات).

الأدب السابع: اجتناب الطلاق عند الغضب أو الهزل:

- لأنّه في ذلك الوقت لا يزن الأمور بميزانها الدقيق.
- ثم يرجع ويندم على ما فعل حين لا ينفع الندم.

الأدب الثامن: الصدق في محاولة الإصلاح:

- بمعنى أنّ الزوجين ينبغي أن يكونا صادقين وراغبين في الإصلاح.
- وذلك إذا حاول البعض الإصلاح بينهما قبل وقوع الطلاق.
- وكذلك ينبغي أن يصدق الحكمان.

الأدب التاسع: التأنّي والتريّث قبل الطلاق:

- أي بعد تفكير عميق, وموازنة للمصالح والمفاسد.

الأدب العاشر: عدم سؤال المرأة طلاق ضرّتها:

- فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تطلب ذلك, فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم ذلك.
- وكذلك من خطبها إنسان متزوج.

آداب الطلاق

الأدب الحادي عشر: الطلاق للعدّة التي شرعها الله تعالى:

- وهذا من الواجبات.
- وذلك بأن يطلقها في طهر لم يمسها فيه, أو يطلقها وهي حامل.

الأدب الثاني عشر: اجتناب كل طلاق مبتدع:

- ومنه طلاق الحائض, أو في طهر مسها فيه.

الأدب الثالث عشر: الإحسان في الطلاق:

- ويتضمن: الطلاق للعدة التي شرعها الله تعالى, وعدم مضارَّة المرأة, وعدم الفجور في الخصومة.

الأدب الرابع عشر: الإشهاد على الطلاق والرجعة:

- قال تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا...).

الأدب الخامس عشر: عدم إخراج المرأة من البيت:

- يعني أنّه إذا كانت المرأة قد طلقت طلاقاً رجعياً.
- قال تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...).

الفهرس



آداب الطلاق

الأدب السادس عشر: عدم اللجوء إلى المحلل:

- قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ...).
- قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل لَه).

الأدب السابع عشر: مراعاة المطلقة للعدة الشرعية:

- قال تعالى: (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ...).
- قال تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ...).
- قال تعالى: (وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ...).

الأدب الثامن عشر: ألّا تكتم المطلقة حملها:

- فإنّها إن أخفته ثم تزوجت بآخر اختلطت الأنساب.
- وقد حرّم الله تعالى ذلك.

الأدب التاسع عشر: اجتناب المضاعفات الوخيمة للطلاق:

- فقد يلجأ أحد الزوجين إلى ذم الآخر, أو ذكر عيوبه, وغير ذلك.
- كل ذلك مما حرّم الله عزّ وجلّ.

الأدب العشرون: عدم إعضال المرأة:

- قال تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...).


٥٠. آداب طلب العلم
الفهرس

آداب طلب العلم

القسم الأول: آداب قبل طلب العلم

طلب العلم:

- إنّ طلب العلم عبادة من أجلّ العبادات.
- وقد مدح الله تعالى أهل العلم بقوله: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي...).
- على المرء المسلم أن يطلب العلم الشرعي النافع الذي يصحح به عبادته وعقيدته.

الأدب الأول: تحري أكل الحلال:

- فهذا واجب على كل مسلم.
- أكل الحلال ينير القلب, ويجلب البركة, وغيرها.

الأدب الثاني: الاقتصاد في الأكل والشرب:

- وذلك مع أكل الحلال.
- الإفراط في الأكل والشرب يورث بلادة الذهن, وكثرة النوم, والتعرض للأمراض.



آداب طلب العلم

القسم الأول: آداب قبل طلب العلم

الأدب الثالث: التخلص من فضول الكلام والنوم وغيرها:

- فينبغي للعالم ولطالب العلم أن يقلل من الكلام والنوم.
- لأنّ ذلك يشتت الذهن.

الأدب الرابع: التخلص من المخالفات الشرعية الظاهرة والباطنة:

- فإنّ العلم نور من الله تعالى في قلب من شاء من عباده.
- والمعاصي والمخالفات مما يحجب ذلك النور.

الأدب الخامس: التقليل من اتخاذ الأصحاب وحسن اختيارهم:

- لأنّ كثرة الأصحاب مشغلة, ومضيعة للوقت.
- اتخاذ أصحاب من طلبة العلم وأهل الخير.
- الاجتهاد في تجنب مصاحبة السفهاء.



آداب طلب العلم

القسم الأول: آداب قبل طلب العلم

الأدب السادس: إخلاص النية لله:

- فإذا كان طلب العلم لغير وجه الله تعالى, كان سبباً في دخوله النار.

الأدب السابع: تفريغ القلب للعلم وقطع الشواغل:

- فيجب على طالب العلم التفرغ لتحصيل العلم.

الأدب الثامن: حسن اختيار الشيوخ:

- وذلك بأن يكونوا من أهل الدين, والصلاح, والمروءة.



آداب طلب العلم

القسم الثاني:
آداب أثناء طلب العلم

الأدب الأول:
توقير الشيخ والتأدب معه:
- وهذا واجب على طالب العلم.
- ومن ذلك: التواضع معه, وفتح الباب له, ونحو ذلك.
- وهذا لا يعني تقديس الشيخ, وإنّما المعنى التوقير.

الأدب الثاني:
مناقشة الشيخ للتلاميذ وطرح الأسئلة عليهم:
- فإنّ ذلك من أنفع الأساليب لجذب انتباه التلاميذ.

الأدب الثالث:
الحذر من ممارة الشيخ:
- فإنّ المراء والجدال يحرم الإنسان من خير كثير.

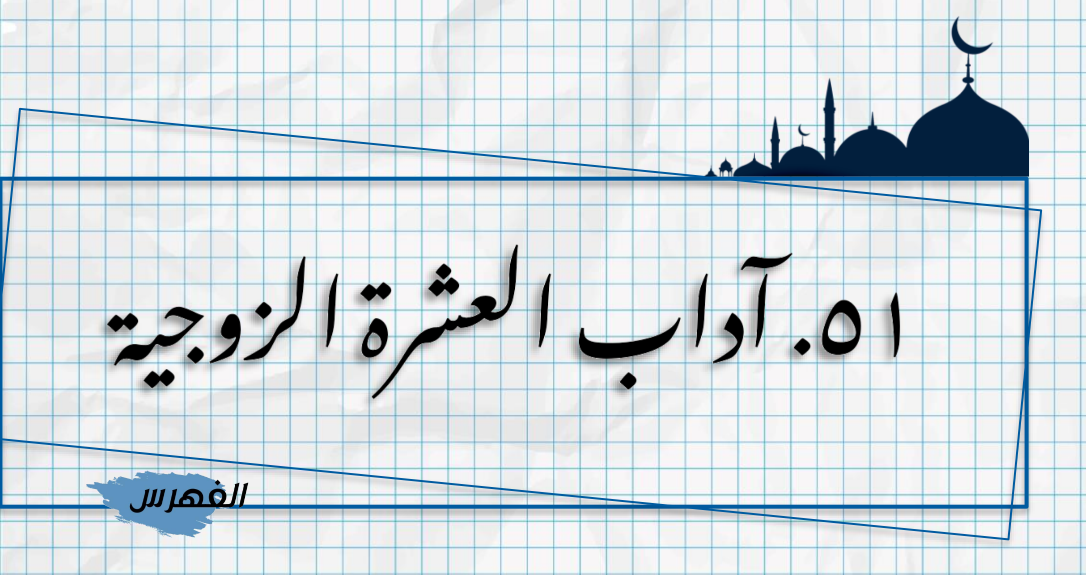
الأدب الرابع:
تقييد العلم بالكتابة:
- وذلك لأنّ الإنسان قد ينسى مسألة من مسائل العلم.

الأدب الخامس:
تنظيم وترتيب المكتوب:
- الاجتهاد في ترتيب وتبويب مسائل العلم, بحيث يسهل الرجوع إليها.

الأدب السادس:
عدم كتمان العلم بعد تعلمه:
- فإذا تعلم الإنسان شيئاً من علوم الشريعة لم يجُز له أن يكتمه.
- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ...).

الأدب السابع:
العمل بالعلم:
- وهذا من أوجب الواجبات, ومن أعظم الآداب.

الفهرس


٥١. آداب العشرة الزوجية
الفهرس

آداب العشرة الزوجية

العشرة الزوجية:

- إنّ الزواج هو فطرة النبيين عليهم الصلاة والسلام, وسنّتهم وهديهم.
- وسمَّى الله سبحانه هذه العلاقة ميثاقاً غليظاً.
- العشرة بين الزوجين بالمعروف هي التي بها قوام الحياة الزوجية.

الأدب الأول: طاعة الزوجة لزوجها فيما أمر:

- ما لم يأمرها بمعصية الله تعالى.
- الزوج هو أعظم الناس حقاً على المرأة, وهو جنتها ونارها كما ثبتت بذلك الأحاديث.
- رضى الله تعالى عن المرأة مرهون برضى زوجها عنها, إن كان زوجها من أهل الصلاح.







آداب العشرة الزوجية

الأدب الثاني: عدم إذن الزوجة في بيت الزوج إلا بإذنه:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.
- ولا سيما إذا كان ذلك الشخص ممن يكرهه الزوج.
- الواجب ألّا تأذن لأحد إلّا من جرت عليه العادة بدخوله, كأبي الزوجة, وأمّها.

الأدب الثالث: عدم امتناع المرأة من زوجها:

- ولو كان بينهما خلافات, ومهما كانت منشغلة.
- امتناعها منه يعرضها لسخط الله تعالى عليها.

الأدب الرابع: عدم تصرف الزوجة في مال زوجها بغير إذنه, أو الإسراف فيه:

- فإنّ الله تعالى سائلها عن ذلك.
- فينبغي للمرأة أن تقتصد في مال زوجها.



آداب العشرة الزوجية

الأدب الخامس: عدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.

الأدب السادس: أن تخدم المرأة زوجها:

- إنّ من الأدب الإسلامي أن تخدم المرأة زوجها كما أنّه يسعى عليها.

الأدب السابع: عدم مجادلة الزوجة لزوجها وقت الغضب:

- حتى لا تكون النتائج وخيمة.
- بل يجب أن تسكت, وتجيبه برفق, ثم تجاوره بعدما يهدأ.

الأدب الثامن: عدم الإفراط في الغيرة:

- من الطرفين.

الأدب التاسع: اهتمام المرأة بحسن منظرها:

- يعني أمام زوجها في البيت.



الفهرس

آداب العشرة الزوجية

الأدب العاشر: ظهور الزوج أمام الزوجة بهيئة تحبها:

- قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ).
- وذلك ما لم يكن في هذا شيء محرّم.

الأدب الحادي عشر: إطعام الرجل زوجته مما يأكل:

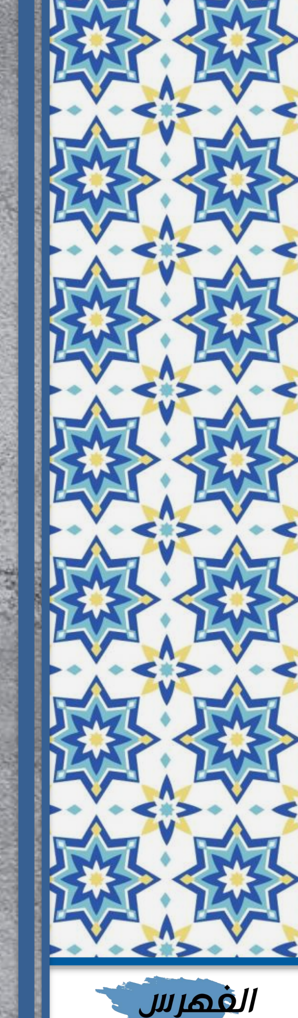
- فإنّ هذا من حسن العشرة, ويقوي حبل المودة.

الأدب الثاني عشر: كسوة الزوجة مما يلبس:

- فيلبسها ويكسوها ما يناسبها من الثياب.

الأدب الثالث عشر: عدم تقبيح الوجه:

- فلا يقول الرجل لامرأته: قبح الله وجهك.
- وكذلك لا يضرب الوجه.





آداب العشرة الزوجية

الأدب الرابع عشر: مداراة كل من الزوجين للآخر:

- التغاضي عمّا قد يظهر من المساوئ، ولا سيما إذا كانت بسيطة.
- وخصوصاً من الرجل للمرأة.

الأدب الخامس عشر: عدم التحدث بأمور الفراش:

- فإنّ هذا غير جائز.
- ويعتبر نوع من أنواع خيانة الأمانة.

الأدب السادس عشر: عدم السخرية من الخلقة:

- فلا يسخر أحد الزوجين من الآخر.
- مثلاً: السخرية من بحّة الصوت أو غير ذلك.







الأدب السابع عشر: تأديب الأهل عند المعصية:

- فإذا رأى الرجل من زوجته معصية وجب عليه أن يمنعها منها, وأن ينبهها عليها, وأن يؤدبها بالطريق المشروعة.
- وهذا يعتبر من كمال قوامة الرجل على امرأته.

الأدب الثامن عشر: عدم ضرب النساء:

- يعني من غير ضرورة.
- وقبل استعمال وسائل العلاج المشروعة كالوعظ والهجر في المضجع.
- قال تعالى: (وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...).
- من اضطر للضرب فعليه أن يتجنب الوجه, ولا يضرب ضرباً مبرحاً لورود النهي النبوي الكريم عن ذلك.





آداب العشرة الزوجية

الأدب التاسع عشر: ألّا تطلب المرأة الطلاق من غير سبب قوي مشروع:

- فإنّ هذا من الأمور المحرمة.

الأدب العشرون: العدل بين الزوجات:

- وذلك من نفقة, وكسوة, ومبيت.
- لا يميل لإحداهنّ بما يضيع حق غيرها.

الأدب الحادي والعشرون: عدم كفران العشير:

- أي: أن تكفر المرأة إحسان زوجها.
- وبالمقابل لا ينبغي للرجل أن يتعامل مع زوجته كذلك.





٥٢. آداب العطاس

الفهرس

آداب العطاس

الأدب الأول: أن يضع الإنسان يده أو ثوبه على فيه عند العطس:

- وقد كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
- الحكمة من هذا الأدب حتى لا يؤذي الإنسان من حوله.

الأدب الثاني: خفض الصوت بالعطاس:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم, ولتجنب إيذاء الناس.

الأدب الثالث: أن يحمد الله تعالى بعد العطاس:

- فقد ذكر بعض الأطباء أنّ العطاس يمكن أن يتسبب في كثير من الأضرار للإنسان.
- وقد أسلم أحد الأطباء الأمريكيين بسبب بحث حول ذلك.
- شرّع الله الحمد بعد العطاس لأنّه تعالى قد عافى العاطس من هذه الأشياء.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله...).



آداب العطاس

الأدب الرابع: مشاهدة نعمة الله، واستشعار التقصير في شكرها:

- أن يستشعر العاطس بقلبه مدى نعمة الله تعالى عليه إذ عافاه وأذهب عنه الأذى.

الأدب الخامس: تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى:

- وذلك بأن يقول له جلساؤه: يرحمك الله.
- ويرد هو على من شمَّته بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم.
- وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم.

الأدب السادس: عدم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله:

- وقد كان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.



آداب العطاس

الأدب السابع: تذكير العاطس بالحمد إذا نسي:

- فهذا من التواصي بالحق.
- يكون التذكير بلطف, وبأسلوب حسن.

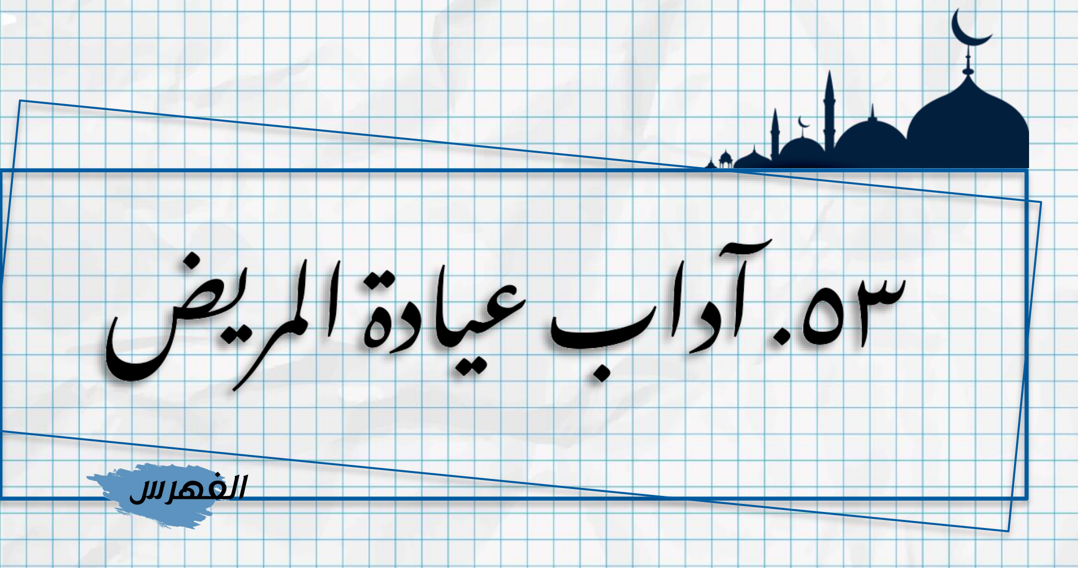
الأدب الثامن: لا يشمّت العاطس بعد الثالثة:

- اقتداءً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب التاسع: لا يشمّت غير المسلم إذا عطس وحمد:

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم مع اليهود.





٥٣. آداب عيادة المريض

الفهرس

آداب عيادة المريض

الأدب الأول:
النية الصالحة

- وذلك بأن ينوي بعيادة أخيه التماس الأجر من الله تعالى.
- أداء حق أخيه عليه تطييباً لقلبه, وترسيخاً للأخوة.

الأدب الثاني:
أن لا يتأخر في الذهاب لعيادته

- وخصوصاً إذا طال مرضه.

الأدب الثالث: عيادة المريض حتى ولو كان صغيراً

- وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الرابع:
جواز عيادة الرجال للنساء والنساء للرجال

- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.
- فيجوز ذلك إذا أمنت الفتنة.

الأدب الخامس:
جواز عيادة المشرك

- وهذا إذا كانت هناك مصلحة ترجى من ذلك, كأن يرجى إسلامه.
- وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.








آداب عيادة المريض

الأدب السادس: عيادة المريض حتى ولو كان فاقد الوعي

- وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب السابع: العيادة حتى ولو من مرض بسيط

- فلذلك أثر كبير, ويقوي المحبة.

الأدب الثامن: العيادة ماشياً فإنّه أعظم للأجر

- وذلك ما لم يكن المكان بعيداً.
- فثواب المشي أعظم من ثواب الركوب.

الأدب التاسع: عيادة المريض في وقت لا يشق عليه

- فلا يذهب للعيادة في وقت مبكر جداً, أو متأخّر جداً.
- تكون العيادة في الأوقات المناسبة.

الأدب العاشر: سؤال أهل المريض عنه وعن صحته

- فإنّ ذلك مما يجبر خاطرهم.



آداب عيادة المريض

الأدب الحادي عشر: القعود عند رأس المريض

- وهذا من السنّة, وكان فعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثاني عشر: سؤال المريض عن حاله

- وهذا مما يطيب قلبه كذلك.
- وهو سنّة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ويُسَن للمريض ألّا يقول إلّا خيراً, وأن يثني على الله تعالى.

الأدب الثالث عشر: تبشير المريض بثواب المرض

- فإنّ ذلك مما يهون عليه المرض, ويطيب خاطره, ويعينه على الرضا بقضاء الله.
- قال صلى الله عليه وسلم: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب...).

الأدب الرابع عشر: تذكير المريض بوجوب الصبر على القضاء وأمره بالرضا

- وينبغي تذكيره بعظم الأجر على الصبر.
- قال تعالى: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ).

الأدب الخامس عشر: نهي المريض عن التسخط وسب المرض

- ويذكَّر بأنّ التسخط لن يرد شيئاً من القضاء.
- ولن يستفيد منه غير ضياع الأجر.







الفهرس

آداب عيادة المريض

الأدب السادس عشر: وضع اليد على المريض مع الدعاء له

- فإنّه أظهر للمحبة.
- والمريض يشعر بالراحة النفسية من ذلك.

الأدب السابع عشر: أن يتوضأ العائد ويصب وضوءه على المريض

- وذلك إذا كان المريض لا يتضايق من ذلك, وإن كان العائد صالحاً.

الأدب الثامن عشر: الدعاء للمريض ورقيته

- وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم, وفعله, ورقية جبريل إياه.
- يستحب له أن يرقي المريض بالمعوذات.

الأدب التاسع عشر: نهي المريض عن تمني الموت

- فقد لا يدري أن المرض كفارة لذنوبه.
- وأنّ الموت فيه انقطاع لعمله.

الأدب العشرون: تذكير المريض بإحسان الظن بالله تعالى

- لأنّه قد يموت في مرضه ذلك, فينبغي أن يحسن الظن بالله عز وجل.

آداب عيادة المريض

الأدب الحادي والعشرون: تذكيره بالوصية

- حتى لا يموت على غير الوصية.
- فإنّه ينبغي للمسلم أن تكون وصيته جاهزة على الدوام.

الأدب الثاني والعشرون: عدم التطويل في المكث عند المريض

- خصوصاً إذا الكلام يشق عليه, أو يحتاج مزيداً من الراحة.

الأدب الثالث والعشرون: وصية أهله بالصبر على خدمته والإحسان إليه

- فلعله يموت في مرضه هذا, فناسب ذلك الوصية بالإحسان إليه.

الأدب الرابع والعشرون: تكرار الزيارة مراراً

- وخصوصاً إذا طال مرضه, واشتد.
- فإنّ هذا يطيب نفسه جداً, ولعله يشفى بذلك.
- وقد كان هذا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.









٥٤. آداب العيد

الفهرس

آداب العيد

الأدب الأول: النية الحسنة:

- ينوي بخروجه للصلاة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- كذلك ينوي في لُبسه الجديدَ الاقتداءَ بأمره صلى الله عليه وسلم, وإظهارَ الفرحة بالعيد.
- وينوي بزيارته لأقاربه صلة الرحم, وإدخال السرور عليهم.

الأدب الثاني: الاغتسال والتطيب ولبس الجديد:

- اقتداءً بالسلف كابن عمر رضي الله عنه.
- حرصاً على كمال النظافة وطيب الرائحة.
- إظهاراً لنعمة الله تعالى بلبس الجديد للمستطيع.

الأدب الثالث: إخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة:

- امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم.
- إدخال الفرحة على قلوب الفقراء والمحتاجين في ذلك اليوم.

الأدب الرابع: أكل تمرات قبل الخروج من البيت يوم الفطر:

- اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.



آداب العيد



الأدب الخامس عشر: عدم اتخاذ منبر لخطبة العيد:

- فليس من السنّة أن يخطب الإمام يوم العيد على المنبر.

الأدب السادس عشر: تخصيص الإمام النساء بالموعظة:

- يعني بعد فراغه من الخطبة.
- فيُسَن له أن يأتي النساء في مصلاهنّ فيعظهن ويذكرهن.

الأدب السابع عشر: عدم ذبح الأضحية إلّا بعد صلاة العيد:

- فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي, ثم نرجع لننحر, فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا...).

الأدب الثامن عشر: أن يكون ذبح الأضاحي في مكان المصلّى:

- يعني بعد الفراغ من الصلاة والخطبة.
- فإنّ من السنّة الذبح بالمصلى بعد الصلاة.

الأدب التاسع عشر: المصافحة لإخوانه المصلين وتبادل التهنئة:

- وذلك مما يدخل البهجة على النفوس.
- يدعو لإخوانه ويسلم عليهم ويهنئهم.

آداب العيد

الأدب الخامس: عدم الأكل قبل الذبح يوم النحر:

- اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم, لأنّ السنّة أن يأكل من ذبيحته يوم الأضحى.

الأدب السادس: التبكير إلى العيد:

- وذلك من السنّة.

الأدب السابع: إخراج النساء للمصلى:

- وذلك حتى يشهدن الخير, ويجدن بهجة العيد, ويشاركن الناس فرحتهم.

الأدب الثامن: إخراج الصبيان للصلاة كذلك:

- وذلك حتى يشعروا ببهجة العيد, ويفرحوا به إذا لبسوا الجديد.

الأدب التاسع: الخروج للصلاة ماشياً:

- فإنّ هذا من السنّة, ما لم يتعذر على المصلي المشي.



آداب العيد

الأدب العشرون: الرجوع من طريق آخر:

- أي الرجوع إلى البيت من طريق غير الذي ذهب من خلاله إلى المصلى, وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا مضاعفة لآثار العبد, حتى تشهد الأرض لمن مشى عليها.
- وكذلك إظهار لفرحة العيد لأكبر عدد من الناس, والتسليم عليهم.

الأدب الحادي والعشرون: صلة الأرحام:

- وهي واجبة في كل وقت, وتتأكد في مثل هذا اليوم.

الأدب الثاني والعشرون: إدخال السرور على قلوب إخوانه المسلمين المحتاجين:

- اصطحاب الأطفال لزيارة أطفال المحتاجين, وإشعارهم ببهجة العيد.
- وإهداء الثياب الجديدة لهم, والمال.



آداب العيد



الأدب الثالث والعشرون: إدخال السرور على قلوب الصغار في العيد:

- كاصطحابهم للألعاب, أو إخراجهم إلى الحدائق للعب والتنزه, أو شراء ألعاب جديدة لهم.

الأدب الرابع والعشرون: الاجتهاد في طاعة الله وترك المعاصي:

- وذلك لأنّ كثيراً من الناس يرتكبون المعاصي أيام العيد, بزعم الترويح عن النفس والترفيه.

٥٥. آداب الغسل



الفهرس

آداب الغسل



الأدب الأول: النية الصالحة:

- فإن كان غسلاً من الجنابة نوى أن يتطهر ليستحلَّ العبادة والصلاة.
- وإن كان غسل تبرُّد نوى أن يبرِّد جسده ليكون أعون له على العبادة.
- وإن كان غُسل تنظفٍ نوى التنظيف والتطييب تقرباً إلى الله بذلك.

الأدب الثاني: الاقتصاد في الماء:

- بحيث لا يزيد عن المقدار الذي حدده عليه الصلاة والسلام في قولـه: (الغسل صاعٌ والوضوء مد).

آداب الغسل



الأدب الثالث: غسل الرأس قبل البدن:

- يعني إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الرابع: إيصال الماء إلى أصول شعر الرأس:

- فيجب على الرجل نثر شعر الرأس, وحل الضفائر.
- وأما المرأة فلا يجب عليها أن تحل ضفائرها, لكن تفيض الماء على رأسها. وتنقض ضفائرها في الغسل من الحيض والنفاس فقط.

الأدب الخامس: جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد:

- قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد).

آداب الغسل

الأدب السادس: عدم الاغتسال في الماء الدائم بعد التبول فيه:

- لا يجوز له أن يغتسل فيه. وذلك حتى تكتمل طهارته.

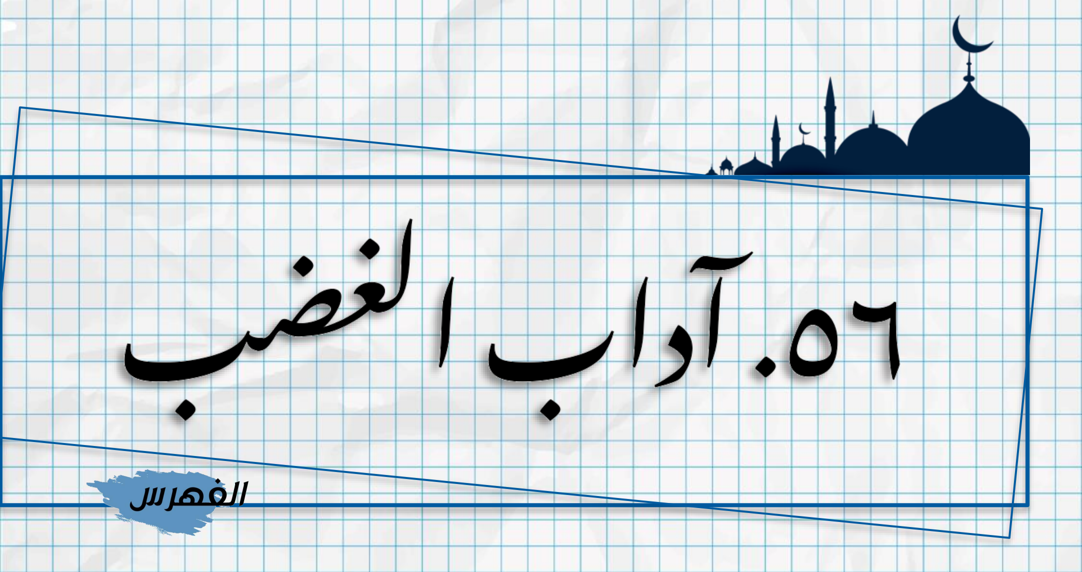
الأدب السابع: عدم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم:

- سواء بال فيه أم لا.

الأدب الثامن: الاعتدال في عدد مرات الاغتسال:

- وذلك بين الإفراط والتفريط.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)، فهذا هو الحد الأدنى الذي لا يرتضي الإسلام أقل منه.




٥٦. آداب الغضب
الفهرس

آداب الغضب



الأدب الأول: أن لا يغضب إلّا لله

- فإنّ الغضب لله أمر محبوب عند الله, يثاب عليه المرء.
- الحذر من الغضب لأجل أمور الدنيا التي لا تستحق ذلك.

الأدب الثاني: التحلم وعدم الغضب لأجل الدنيا

- فالغضب قد يدفع الإنسان إلى البطش بخصمه.
- وقد يقع في الكبائر أثناء غضبه.
- ولهذا فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تغضب).
- قال تعالى: (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ).

الأدب الثالث: مشاهدة قدرة الله وعظمته

- فإنّ الإنسان لو استحضر عند غضبه قدرة الله تعالى عليه, ومدى عظمته سبحانه, فإنّه قد يسكن غضبه بذلك, بل قد لا يغضب أصلاً.



آداب الغضب



الأدب الرابع: التعوذ بالله تعالى عند الغضب

- فإنّ هذا من أعظم ما يُسكِّن الغضب.
- لإنّ الغضب في الحقيقة إنّما هو نار من الشيطان.

الأدب الخامس: السكوت ولزوم الصمت

- وهو مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.
- وذلك؛ لأنّه قد ينطق في غضبه بشيء مما يفسد دينه, أو يشعل الخلاف ويزيد الغضب, ثم يندم بعد ذلك.

الأدب السادس: تغيير الهيئة التي يكون عليها

- وهذا مما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.



آداب الغضب

الأدب السابع: الوضوء أو الغسل ونحوه

- وذلك لأنّ الغضب هو فوران في الدم, واشتعال للعصبية, فكان الوضوء, أو الغسل, أو نحو ذلك – ولا سيما بالماء البارد – مما يطفئ هذه النار.

الأدب الثامن: المغفرة والمسامحة والصبر

- اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان أعظم الخلق حلماً وتسامحاً وصفحاً.
- قال تعالى: (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ).

الأدب التاسع: عدم الشطط عند الرد على الإساءة

- فعليه ألّا يتجاوز الرد بالمثل، كما قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ).
- هناك أنواع من الإساءة لا يمكن للمسلم أن يرد عليها بمثلها, كالقذف.



الفهرس



٥٧. آداب الفتوى

الفهرس

آداب الفتوى

القسم الأول: آداب المستفتي

الفتوى:

- إنّ العلم بدين الله تعالى, والفتوى بين الناس, بشأن بيان الحلال والحرام, وبيان حكم الله تعالى في المسائل المختلفة, هو من أخطر الأمور, وأعظمها شأناً.
- لذلك فإنّه لا يجوز أن يتصدى للفتوى بين الناس إلّا من كان لذلك أهلاً.

الأدب الأول: النية الصالحة:

- بأن ينوي ببحثه وسؤاله التماس مرضاة الله تعالى بفعل ما يتبين له أنّه اللازم شرعاً, أو أنّه الأحب إلى الله تعالى.

الأدب الثاني: اختيار العالم المعروف بسعة العلم والتقوى:

- قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

الأدب الثالث: عدم السؤال عمَّا لم يقع:

- أو عن أشياء لم تحدث, فلا فائدة من ذلك.
- إلّا إذا كان أمراً ينتظر السائل وقوعه.

الفهرس

آداب الفتوى

القسم الأول: آداب المستفتي

الأدب الرابع: الأمانة والدقة في السؤال:

- شرح كل ما حدث في هذه الواقعة للمفتي بدقة وأمانة.

الأدب الخامس: التفصيل في السؤال:

- وذلك من جهة السائل, حتى تكون الصورة كاملة.

الأدب السادس: عدم ضرب أقوال العلماء بعضها ببعض:

- وذلك لأنّ بعض الناس إذا لم تعجبه الفتوى يتوجه إلى عالِم آخر يستفتيه في المسألة نفسها.

الأدب السابع: عدم تتبع الرخص:

- وهذا في حق المستفتي – وهو السائل –.

الفهرس

آداب الفتوى

القسم الثاني: آداب المفتي

الأدب الأول:
إخلاص النية:
- فينوي بفتواه بيان حكم الله للناس, وهدايتهم.

الأدب الثاني:
عدم الفتوى إلّا بعلم:
- والفتوى بغير علم من أخطر الأمور.

الأدب الثالث: الفتوى بما يوافق حكم الله ورسوله:
- وهذا من أوجب الواجبات, فالفتوى هي نوع من أنواع الحكم بين الناس.
- قال تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...).

الأدب الرابع: التفصيل في الجواب على الفتوى:
- فإنّ هذا من الإحسان في الفتوى, ومن النصيحة فيها.
- ولا مانع أن يجيب المفتي السائل بأكثر مما سأل عنه.

الأدب الخامس: الإجابة على الفتوى بما يفهمه المستفتي:
- فيجب على المفتي الإجابة بأسلوب يفهمه السائل, وبكلام يناسب إدراكه.

الأدب السادس: النصيحة للمستفتي بما فيه خيره:
- وهذا واجب في حق المفتي.
- ويكون في خير الدنيا والآخرة.


الفهرس


٥٨. آداب الفطرة
الفهرس

آداب الفطرة



الفطرة:

- وهي الآداب التي نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على أنَّها من الفطرة.
- الفطرة: قيل هي السنة، ومعناه أنَّ هذه الخصال من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، وقيل: هي الدين.
- وخصال القطرة هي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (الفطرة خمس: الاختتان, والاستحداد, وقص الشارب, وتقليم الأظافر, ونتف الإبط).



الأدب الأول: قص الشارب:

- وورد كذلك بلفظ: الإحفاء, والجز, والأخذ.
- أقصى فترة يترك فيها الشارب دون قص أربعون يوماً.

الأدب الثاني: إعفاء اللحية:

- ورد بألفاظ أخرى مثل: الإطلاق والإرخاء والإيفاء وكلها بمعنى تركها وعدم الأخذ منها.
- -الواجب على المسلم أن لا يحلق لحيته؛ لأنه حينئذ يكون مخالفا لفطرة الأنبياء، ومخالفا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومتشبها بالكفار والفساق.

الأدب الثالث: السواك:

- فالتسوك من الفطرة.

الأدب الرابع: استنشاق الماء:

- وهو من أفعال الوضوء وإن لم يكن مختصاً به.
- فيه نظافة الأنف من الأوساخ .
- الاستنشاق والاستنثار مما يوضح حرص الإسلام على نظافة المسلم ظاهراً وباطناً.

الأدب الخامس: قص الأظافر:

- أو تقليمها.



الأدب السادس: غسل البَراجِم:

- وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

الأدب السابع: نتف الإبط:

- تتحقق إزالته بالنتف, أو بالحلق, أو بأي شيء يزيل الشعر.
- يستحب البدء بالإبط اليمنى.

الأدب الثامن: حلق العانة:

- وهو الاستحداد، وسمي استحدادا لاستعمال الحديدة (الموسى) في إزالة الشعر.

الأدب التاسع: انتقاص الماء:

- وهو الاستنجاء.

الأدب العاشر: المضمضة:

- وهي كذلك من أفعال الوضوء, وإن لم تكن مختصة به.

الأدب الحادي عشر: الاختتان:

- ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبه.



٥٩. آداب القرض

الفهرس

آداب القرض

القسم الأول:
آداب تتعلق بالمقترض

الأدب الأول:
عدم الاقتراض إلّا للضرورة

- فلا ينبغي أن يقترض المرء إلّا لما لا بد له منه.

الأدب الثاني:
أن يكون ناوياً لرد حقوق الناس

- فإذا نوى ذلك, أعانه الله على قضاء دينه.
- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه, ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله).

الأدب الثالث:
أن يتحرى الاقتراض من رجل صالح

- فبذلك يأمن شره وخيانته، ويسلم من الفضح والتشهير و المن



آداب القرض

القسم الأول:
آداب تتعلق بالمقترض

الأدب الرابع: أن يقتصر في الاقتراض على ما يلزمه

- فإنّ المرء لا يأمن أن يموت مديناً.

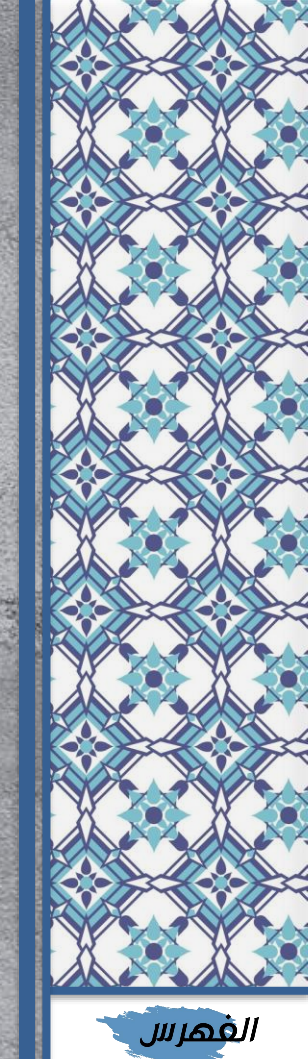
الأدب الخامس: الوفاء بالدين في موعده وعدم المماطلة

- فإذا حل موعد قضاء الدَّين, وجب على المدين أن يذهب إلى صاحب المال فيؤدي إلى صاحب الدَّين حقه.
- فإن لم يستطع القضاء في الموعد, يأتي لصاحب المال ويستمهله.
- ولا يصح أن يتظاهر بالنسيان فيعرض نفسه للحرج

الأدب السادس: حسن القضاء

- ويدخل فيه عدة أمور منها:
- القضاء في الموعد المستحق.
- إتيان المدين للدائن في بيته أو محله, وإعطاؤه حقه.
- شكر الدائن لما فعله من الإحسان.
- قضاء الشيء كما أخذه, أو خيراً منه.

الفهرس



آداب القرض

القسم الثاني: آداب تتعلق بالمقرض

الأدب الأول: النية الحسنة للمقرض:

- وذلك باستحضار النية الصالحة في إقراضه لأخيه، وذلك بالتماس الأجر من الله في القرض فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم: (من أقرض وَرِقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة).
- وينوي أيضا: الوقوف مع أخيه المسلم في حاجته, وحفظ عرضه, وتفريج كربته, وحفظ ماء وجهه. فإنّ هذا كله مما يحبه الله تعالى.

الأدب الثاني: حسن المطالبة والاقتضاء:

- فإذا أتى الدائن يطالب بحقه, فيسن له أن يطلبه بالرفق والأدب.



آداب القرض

القسم الثاني: آداب تتعلق بالمقرض

الأدب الثالث: إمهال المدين عند عدم استطاعته:

- فينبغي للدائن إذا رأى المدين عاجزا عن القضاء أن يزيده في المهلة, ولا يشق عليه، فإنّ ذلك أعظم لأجره.
- قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ).

الأدب الرابع: التجاوز عن المعسر:

- فيستحب لمن وجد المدين عاجزاً عن القضاء أن يتجاوز عنه, وأن يتنازل عن حقه، فقد قال النبي صلى عليه وسلم:" كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنَّا، قال: فتجاوز الله عنه".

آداب القرض

القسم الثالث: آداب عامة للقرض

الأدب الأول: الكتابة:

- وهي مما أمر الله به في كتابه الكريم حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...).
- يجب تحري الأمانة والدقة في الكتابة.
- فيكتب اسم الدائن, واسم المدين, ومقدار الدَّين,...
- عدم الخجل من الكتابة, وخصوصاً إذا كان بين الطرفين قرابة, أو جوار, أو صداقة.
- ينبغي للدائن إذا قضاه المستدين جزءاً من دينه أن يكتب على نفسه مقدار المبلغ الذي استلمه..
- إذا قضى المستدين ما عليه كاملاً, فينبغي للدائن أن يعيد إليه الورقة التي كتبها على نفسه, أو أن يمزقها أمامه, أو أن يكتب له ما يفيد باستلامه لحقه.

الأدب الثاني: الإشهاد:

- قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ...).



٦٠. آداب القضاء



الفهرس

آداب القضاء

الأدب الأول: إخلاص النية:

- أن ينوي القاضي بقبوله هذا العمل الخطير, التماس مرضاة الله تعالى بالفصل بين الناس بما أنزل الله تعالى.
- وينوي بعمله هذا إقامة أحكام الله وحدوده, والدفاع عنها, وإصلاح أحوال الناس بها.

الأدب الثاني: أن لا يحرص عليها:

- فينبغي للقاضي أن لا يحرص ابتداءً على هذه الوظيفة، فإنَّ الحرص عليها دليل على عدم صفاء النية.
- من حرص عليها حرم التوفيق, ونزعت البركة من عقله وقلبه.

الأدب الثالث: أن لا يقبلها إذا لم يكن أهلاً لها:

- مثل الذي لا يكون عنده علم بالشريعة, ونحو ذلك.

الأدب الرابع: أن يحكم بما أنزل الله تعالى:

- قال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ).

الأدب الخامس: أن ينظر في القضية ويتروى فيها:

- أن لا يستعجل, فإنّ العجلة من الشيطان.
- أن الاستعجال مظنة الخطأ في الحكم.



آداب القضاء

الأدب السادس: أن لا يحابي أحد الخصوم بل يعدل بينهم:

- أي أن لا يحابي الكبراء أو ذوي السلطان.
- يجب أن يستوي في مجلسه الجميع، الحر والعبد، والأمير والحقير.

الأدب السابع: أن لا يقضي في القضية حتى يسمع من الخصمين:

- أن لا يتأثر بموقف أحد الخصمين..
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر, فسوف تدري كيف تقضي).

الأدب الثامن: تذكير الخصوم في أول القضية بعدم الكذب والافتراء, وتحذيرهم من الظلم:

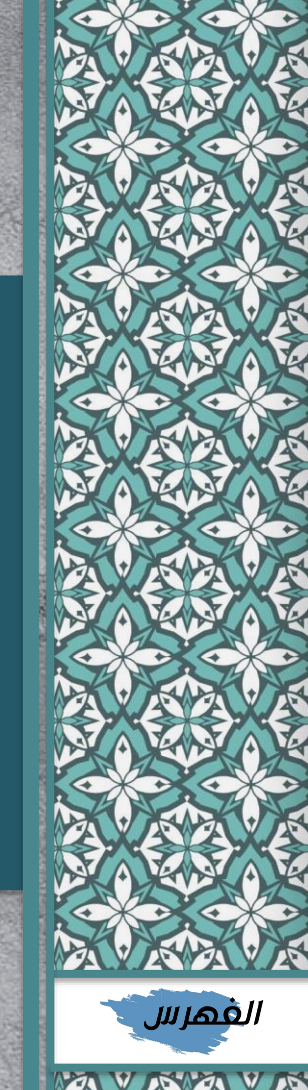
- أن هذا التذكير قد يتعظ به الظالم منهم، فيرجع إلى الحق من أول القضية.

الأدب التاسع: أن لا يغتر القاضي بحسن عرض أحد الخصوم لموقفه:

- لأنّه قد يكون لسناً متكلماً.

الأدب العاشر: أن لا يقضي القاضي وهو غضبان:

- أنَّ الغضب قد يعميه عن رؤية وجه الحق.
- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القضاء في حال الغضب.



آداب القضاء

الأدب الحادي عشر: أن لا يقضي في القضية بقضاءين:

- وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

الأدب الثاني عشر: حرمة أخذ الرشوة في القضاء وغيره:

- قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم).
- أن الرشوة سبب لتضييع حقوق الناس..

الأدب الثالث عشر: عدم قبول الهدية:

- أن قبول الهدية قد يؤثر على حياد القاضي, ويقدح في نزاهته, ويؤثر على سمعته.

الأدب الرابع عشر: أن لا يجيب الدعوة الخاصة به فقط:

- إذا دعي إلى وليمة ونحوها أجاب ما لم يكن فيها منكر.
- يلبي دعوة الجميع، وإذا كثرت فليمتنع عنها كلها.

الأدب الخامس عشر: البعد عن مواضع الشبهات:

- كأن يزور أحد الخصمين في بيته، أو يسمح له بزيارته ..



آداب القضاء

الأدب السادس عشر: أن لا يباشر التجارة:

- فإنّ ذلك مما يشتت ذهنه، ويحول بينه وبين التفرغ لأعماله.
- أنه بسبب مباشرته للتجارة قد يجد المجاملة من هذا أو ذاك في أعماله.
- لكن إذا لم يكن راتبه يكفيه, فيجوز له أن يوكل رجلاً غير معروف للناس أنّه من طرفه، فيبيع له ويشتري..

الأدب السابع عشر: أن يكون قدوة حسنة للناس:

- في دينه, وخلقه, وسلوكه, وتحريه للعدل.

الأدب الثامن عشر: عدم محاباة القاضي لأقاربه:

- أنه لو حابى أحد أقاربه فإنه ذلك يكون ظالماً, لا يستحق هذه الوظيفة.





٦١. آداب قضاء الحاجة

الفهرس

آداب قضاء الحاجة

الأدب الأول: استحضار نية حسنة لقضاء الحاجة:

- قد يستغرب البعض هذا, لكنّه أمر ممكن ويسير، فينوي بذلك التخلص مما يضره بقاؤه في جوفه، وتصفية ذهنه لإصلاح عبادته لربه.

الأدب الثاني: البحث عن مكان بعيد عن النَّاس:

- وهذا الأدب يتأكد فيما إذا كان يقضي حاجته في أرض فضاء.
- أن يبتعد بحيث لا يتعرض لأحد يراه.

الأدب الثالث: البحث عن ساتر يستره عند قضاء حاجته: كجدار أو حائط نخل ونحوهما.



آداب قضاء الحاجة

الأدب الرابع: اختيار مكان مناسب لقضاء الحاجة :
- أن هذا الأدب يتأكد في التبول خاصة، لئلا يرتد رشاش بوله عليه.

الأدب الخامس: اجتناب الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها:
- أن من هذه الأماكن التي ينبغي اجتنابها: المكان الذي يستظل فيه الناس, وقارعة الطريق،
- أن يجتنب موارد المياه التي هي للشرب والسقي.
- أن يجتنب قضاء الحاجة في مستحمه, أو في الماء الراكد, أو عند باب المسجد أو جداره.

الأدب السادس: عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى: كالمصحف الشريف, أو الكتب الدينية.

الأدب السابع: أخذ الماء معه: حتى لا يحتاج إلى أن يناوله أحد إياه في خلائه.

الأدب الثامن : التعوذ بالله عند دخول الخلاء: حتى يعافي الله الإنسان من شرور الجن.الموجودين في المكان.



آداب قضاء الحاجة

الأدب التاسع: الدخول بالرجل اليسرى: لأنّه يدخل إلى مكان هو محل نجاسة.

الأدب العاشر: ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض: لأنه من كمال الاستتار.

الأدب الحادي عشر: عدم استقبال القبلة أو استدبارها بالحاجة:

- سواء كان النهي الوارد في ذلك للكراهة أو للتحريم فإن الأولى الانحراف عن القبلة بالحاجة.

الأدب الثاني عشر: عدم البول واقفا: لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم، لكن لو فعله أحيانا فلا بأس.

الأدب الثالث عشر : عدم مس الذكر باليمين : وذلك تنزيها لليد اليمنى عن مباشرة الأذى والنجاسات.

الأدب الرابع عشر:عدم الاستنجاء باليمنى:

- وذلك لورود النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الخامس عشر: الإيتار: عند الاستجمار بالأحجار.





آداب قضاء الحاجة

الأدب السادس عشر: عدم استعمال الأشياء المنهي عنها في الاستنجاء:

- كالروث, والعظام.

الأدب السابع عشر: كمال الاستفراغ لما في البطن: وذلك بأن يميل الجالس جهة اليسار بحيث يضغط على معدته بذلك.

الأدب الثامن عشر: عدم ذكر الله باللسان أثناء التخلي: تنزيهاً لاسم الله تعالى.

الأدب التاسع عشر: عدم الكلام مع أحد: أثناء قضاء الحاجة, إلّا لضرورة قصوى.

الأدب العشرون: عدم الغناء والتصفير ونحو ذلك: لأن هذا من فغل الجهلة

آداب قضاء الحاجة

الأدب الحادي والعشرون: مشاهدة منة الله ونعمته: حيث أذهب عنه الأذى.

الأدب الثاني والعشرون: الجمع بين الأحجار وما في معناها وبين الماء: لأنَّ هذا أكمل الأحوال.

الأدب الثالث والعشرون: عدم التطويل داخل الخلاء: لغير ضرورة, لأنَّ الخلاء بيت الشياطين.

الأدب الرابع والعشرون: غسل اليد: بالماء والصابون لإزالة ما علق بها ولإزالة الرائحة.

الأدب الخامس والعشرون: الخروج من الخلاء بالرجل اليمنى: لأنَّها تقدَّم في كل أمر طيب.



آداب قضاء الحاجة

الأدب السادس والعشرون: ذكر الخروج من الخلاء:

- وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الخلاء, وهو قول: (غفرانك).




٦٢. آداب قيام الليل
الفهرس

آداب قيام الليل

الأدب الأول: إخلاص النية لله تعالى

- فينـوي طلـب مرضـاة الله، والتمـاس القربى عنده بقيامه لليل.
- وينـوي طلـب الـدرجات العاليـة عنـده بالخلوة به والوقوف بين يديه..

الأدب الثاني: عدم تخصيص ليلة الجمعة بالقيام

- فإنّ هذا لم يرد في الشرع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله:" لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي"

الأدب الثالث: التسوك عند القيام لصلاة الليل

- وذلك اقتداءً بالسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك



آداب قيام الليل



الأدب الرابع: إيقاظ الأهل للصلاة

- وذلك مستحب، ولو تطلب ذلك نضح وجهها بالماء برفق لإيقاظها. .

الأدب الخامس: صلاة ركعتين مع أهله

- فهذا مما يحبه الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم:" من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا ليلتئذ من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات"
- قد يكون ذلك سبباً في إبعاد مكائد الشيطان عنهما.

الأدب السادس: افتتاح القيام بركعتين خفيفتين

- وذلك تنشيطاً للنفس وتهيئة لها للقيام الطويل

آداب قيام الليل

الأدب السابع: صلاة الليل مثنى مثنى

- بمعنى أن يصلي القائم ركعتين ركعتين حتى يوتر في آخر قيامه.

الأدب الثامن: إطالة القيام

- وذلك لمن يستطيع الإطالة ويقوى عليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" أفضل الصلاة طول القنوت"

الأدب التاسع: المراوحة بين الجهر والإسرار

- أي في القراءة, وذلك قطعاً للملل.

الفهرس

آداب قيام الليل

الأدب العاشر: النوم إذا شعر بحاجته إليه

- لأنّه عندما تشتد حاجته إلى النوم, قد يفقد تركيزه فلا يدري ما يقول.

الأدب الحادي عشر: أن يختم قيامه بالوتر

- امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً).

الأدب الثاني عشر: الحرص على الوتر

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه في حضر ولا سفر.



آداب قيام الليل

الأدب الثالث عشر: ألّا يكرر الوتر في ليلة

- وذلــك لقولــه صــلى الله عليــه وسلم: (لا وتران في ليلة).

الأدب الرابع عشر: الوتر في أي وقت

- فلا ينبغي تـأخير الـوتر إلّا لمن وثق بقيامه – بإذن الله – أو بقي متيقظاً، وإلا صلاه في أي وقت من الليل.

الأدب الخامس عشر: قضاء القيام إذا فاته

- بمعنــى أنّــه إذا تعـود علـى قيـام الليل ثم فاته لنوم أو مرض أو نحـوه يقضـيه نهـاراً فـي وقـت الضحى، ولكن يصليه شفعا.



آداب قيام الليل



الأدب السادس عشر: عدم هجر القيام بعد اعتياده

- فإنّ قيام الليل عبادة عظيمة، لا ينبغي هجرانها لمن تعودها.
- وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فقال لعبد الله بن عمرو:" لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك ".


٦٣. آداب الكتاب
الفهرس



آداب الكتاب

الأدب الأول: إخلاص النية

- أي: عند شراء الكتب واقتنائها، يستحضر نية الانتفاع بالكتب, لنفسه, ولغيره.
- لأنه بذلك يؤجر على المال, والوقت, والجهد بذله في حملها وصيانتها وترتيبها.

الأدب الثاني: عدم اقتناء الكتب تفاخراً وتظاهراً

- بل ينبغي أن يكون الاقتناء بغرض القراءة فيها, والانتفاع منها.
- وأما اقتناؤها تفاخرا وتظاهرا فهو رياء يأثم بسببه

الأدب الثالث: البدء بشراء الكتب المهمة

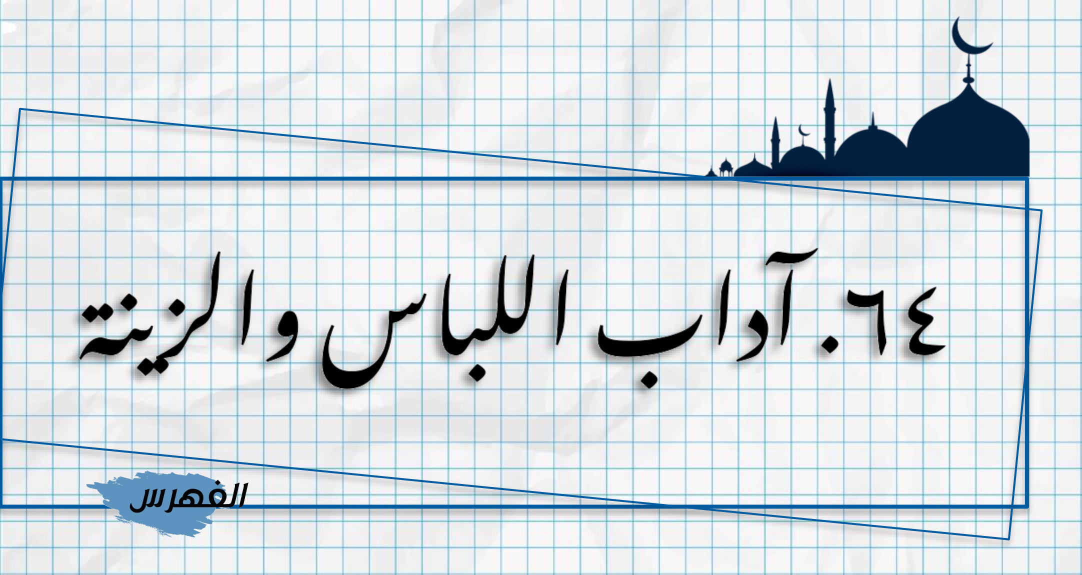
- أي التي يحتاجها سواء لبحث, أولقراءة أو لغير ذلك.
- **الأدب الرابع: إعارة الكتب لمن يحتاجها.**

الأدب الخامس: عدم اقتناء الكتب المحرمة

- مثل الكتب التي تضر بالعقيدة أو كتب الروايات الجنسية الهابطة.
- أن الله تعالى سوف يحاسبه على اقتنائها, والمال الذي أنفقه فيها.
- **الأدب السادس: ترتيب الكتب وفهرستها.**

الأدب السابع : الاعتناء بالكتب والمحافظة عليها

- لتبقى سليمة أطول فترة ممكنة.
- ومن الطرق في المحافظة على الكتب: الاحتفاظ بالكتب في أماكن لا تتعرض فيها للعبث, ووضعها في مكان جيد التهوية.
- **الأدب الثامن: المحافظة على الكتب المستعارة**
- **الأدب التاسع , ووقف الكتب بعد الموت.**



٦٤. آداب اللباس والزينة

الفهرس



آداب اللباس والزينة

الأدب الأول: مشاهدة نعمة الله تعالى باللباس:

- بمعنى استشعار نعمة الله تعالى عليه بستر العورة من العري، قال عزّ وجلّ: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يواري سوءاتكم ...).
- فكما جمّل الإنسان ظاهره باللباس, فينبغي له أن يجمّل باطنه بتقوى الله تعالى وطاعته.

الأدب الثاني: التواضع في اللباس:

- أي: عدم الحرص على لبس أفخر الثياب, وأغلاها ثمناً, فإنّ المتقين لا يفعلون هذا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تواضعاً في لباسه.
- أما الحرص على نظافة الثوب والبدن والنعل وأن يكون الثوب والنعل حسنا فهذا لا شيء فيه.

الأدب الثالث: عدم اتخاذ ثوب شهرة:

- سواء كان ثوباً فخماً جداً, أو كان شديد التقشف والبذاذة فكل ذلك داخل فيها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله, ثم يلهب فيه النار).

الأدب الرابع: لبس الثياب البيض:

- وذلك أفضل من لبس غيرها.
- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:" البسوا الثياب البيض".





آداب اللباس والزينة

الأدب الخامس: لبس القميص:

- وهو الثوب, فلبسه أفضل من غيره.

الأدب السادس: البدء باليمنى عند اللبس:

- وذلك لعموم تيامنه صلى الله عليه وسلم في كل شيء.

الأدب السابع: البدء باليسرى عند خلع الثوب:

- وباقي اللباس نحوه.

الأدب الثامن: عدم تطويل الثوب إلى ما أسفل الكعبين:

- فإنّ ذلك حرام. قال صلى الله عليه وسلم: (إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه, ثمّ إلى الكعبين, فما كان أسفل من ذلك ففي النار).
- وينطبق هذا الحكم على ما يلبسه الإنسان من إزار, وبنطال, وقميص وسراويل وغير ذلك.

الأدب التاسع: وجوب إرخاء المرأة من ثوبها:

- وذلك خشية انكشاف قدميها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (ذيل المرأة شبر، فقالت أم سلمة : إذا تخرج قدماها، قال فذراع لا يزدن عليه).



الأدب العاشر: حرمة لبس الحرير والذهب للرجال:

- ولكنّه مباح للنساء.
- وقد حرّم على الرجال لما فيه من الترفه والتنعم ومخالفته للخشونة التي ينبغي أن يكون عليها الرجل.
- ولأنَّ فيه إيذاء للفقراء غير القادرين, وغير ذلك.
- يباح للرجل لبس الحرير لسبب طبي كحكة ونحوها.

الأدب الحادي عشر: حرمة تشبه الرجال بالنساء, والنساء بالرجال:

- قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال, والمتشبهين من الرجال بالنساء).
- وتشبه كل من الجنسين بالآخر فيه مخالفة واضحة لفطرة الله تعالى.

الأدب الثاني عشر: عدم التشبه بغير المسلمين في اللباس:

- فقد ثبت في الحديث أنّه صلى الله عليه وسلم قال: (...ومن تشبه بقوم فهو منهم).



الفهرس



آداب اللباس والزينة

الأدب الثالث عشر: إرخاء العمامة بين الكتفين:

- فيسن له ذلك.
- وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

الأدب الرابع عشر: طهارة اللباس:

- فلا يجوز للمسلم أن يلبس ملابس فيها نجاسات، أو ملابس مصنوعة من شيء نجس كجلد الخنزيرأو الكلب ونحوه.
- أن لبسها يبطل الصلاة.

الأدب الخامس عشر: ستر العورة:

- فينبغي أن يكون اللباس ساتراً لعورة الرجل والمرأة، وجميع بدن المرأة عورة.
- ومما يستر العورة أن يكون الثوب صفيقا لا يشف، فضفاضا غير ضيق، طويلا سابغا.

الأدب السادس عشر: اجتناب المحرم أو ما فيه إثارة للفتنة:

- وهذا أكثر ما يكون في النساء، فينبغي للمرأة أن تحذر اللباس الذي يلفت أنظار الرجال، ويثير فتنتهم.
- ينبغي الحذر من الملابس التي فيها صور لذوات أرواح أو صلبان, أو غير ذلك, وهذا للرجال والنساء.



آداب اللباس والزينة

الأدب السابع عشر: دعاء لبس الجديد من الثياب:

- أن يحمد الله تعالى الذي منَّ عليه بهذه الثياب, فيقول كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ....." الحديث .

- أن هذا الدعاء يجلب البركة, ويقي من السوء.

الأدب الثامن عشر: الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً:

- فإنّه صلى الله عليه وسلم قال لمن لبس ثوباً جديداً: (البس جديداً, وعش حميداً, ومِت شهيداً, ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة).

الأدب التاسع عشر: دعاء لبس الثوب عموماً:

- وهذا مما ينبغي أن يحرص عليه المسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم :" ومن لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة..."

الأدب العشرون: عند لبس الخاتم يجعل الفص من جهة باطن الكف:

- وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

الأدب الحادي والعشرون: جواز التختم في اليمنى أو اليسرى:

- وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلا الأمرين.



آداب اللباس والزينة



الأدب الثاني والعشرون: جواز التختم بالفضة:

- وقد ثبت هذا من فعله صلى الله عليه وسلم، فقد اتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق.
- لكن يحرم لبس الذهب على الرجال.

الأدب الثالث والعشرون: لبس الخاتم في الخنصر:

- كما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.


٦٥. آداب اللقاء والمصافحة
الفهرس

آداب اللقاء والمصافحة

الأدب الأول: الابتسام والبشاشة عند اللقاء:

- فإنّ لذلك أعظم الأثر في شيوع المحبة, ودوام الألفة.
- أن الابتسامة وطلاقة الوجه صدقة من الصدقات, وعمل من أعمال البر والخير، وقد أرشد إلى ذلك صلى الله عليه وسلم فقال: (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة...).
- وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تحقرنّ من المعروف شيئاً, ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق).
- أن ضد الابتسامة وهو التجهم عند اللقاء وعبوس الوجه له آثار خطيرة في إذهاب المودة وفتح أبواب الشيطان على المسلمين.



آداب اللقاء والمصافحة

الأدب الثاني: إلقاء السلام:

- وذلك بتحية الإسلام, في أي وقت.
- فيها ثواب عظيم, وهي من حق المسلم على أخيه.
- أن للسلام أثر كبير في تقوية المحبة بين المؤمنين، وإبعاد الشيطان عنهم.
- أن ترك إفشاء السلام والإهمال فيه مدعاة لزرع العداوة والشحناء، وتغير النفوس.

الأدب الثالث: المصافحة:

- بمعنى أن يمد الإنسان يده لمصافحة أخيه المسلم, ويقبض على يده، فإنّ ذلك من أعظم ما يقوي المحبة والمودة.
- أن المصافحة من أسباب تكفير الخطايا, ومغفرة الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلمين يلتقيان, فيتصافحان, إلّا غفر لهما قبل أن يتفرقا).



الفهرس

آداب اللقاء والمصافحة

الأدب الرابع: العناق عند اللقاء بعد سفر:

- وذلك مستحب, وهو دليل على قوة المحبة, والصدق فيها.
- أن هذا من هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

الأدب الخامس: اجتناب الأمور المحرمة عند اللقاء:

- وهي الأشياء التي ورد في الأحاديث النهي عنها, ومنها: الانحناء, والتقبيل, وبدء غير المسلمين بالسلام.




٦٦. آداب المجالس
الفهرس

آداب المجالس



الأدب الأول: ألا يحضر مجلساً فيه منكر:

- فإنّ الله عزّ وجلّ يبغض ذلك.
- والجالس في مكان المنكر ساكتاً يكون شريكاً لأهل المعصية.
- إذا علم أن في المجلس منكرا فلا يحضره ابتداء إلا أن يكون بنية تغيير المنكر.

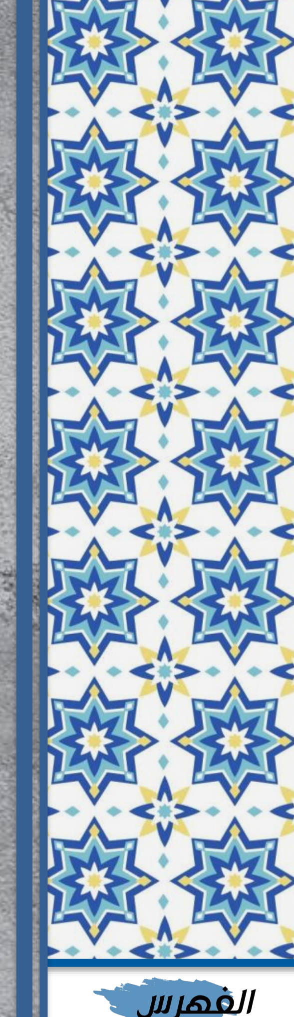
الأدب الثاني: النية الصالحة:

- فينبغي للمسلم أن يستحضر النية الصالحة في مجالسه، فإمّا أن يجلس مع الضيف لإكرامه, أو مع أهل بيته لنصحهم ومؤانستهم أو مع إخوانه لتوطيد الأخوة بينهم, ونحو ذلك.

الأدب الثالث: ألّا يجالس إلّا الصالحين:

- فإنّه سوف يستفيد منهم خيراً, ويزداد بهم إيماناً، قال صلى الله عليه وسلم: (مثل الجليس الصالح والسوء...).





آداب المجالس

الأدب الرابع: اجتناب المجلس الذي فيه أعداء له:

- سواء الأعداء لأجل الدين, أو لأجل أمور الدنيا، لأنَّهم يسمعون المرء ما يكره, ويحصون عليه أخطاءه، وقد تثور العداوة بينهم، إلّا أن يكون مجلس إصلاح بين المرء وعدوه فهذا محمود.

الأدب الخامس: اجتناب الجلوس في الطرقات:

- فإنّ ذلك مما قد يؤدي إلى ارتكاب المعاصي، وقد يفتن, أو يكون فتنة لغيره، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال:" إياكم والجلوس على الطرقات...".
- أنه إن لم يكن بد من ذلك فليتأدب الجالسون بآدابها.

الأدب السادس: التحلق عند الجلوس والاجتماع وعدم التفرق:

- فقد كانت مجالس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه حلقاً.
- أن هذا أدعى لأن يستقبل الجالسون بعضهم بعضاً، وفي ذلك من المصلحة ما لا يخفى.



آداب المجالس



الأدب السابع: التسليم على الجالسين عند الدخول:

- وهذا من السنّة, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك فقال:" إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فلسلِّم"..

الأدب الثامن: أن يجلس الداخل في أوسع مكان يراه:

- فإذا أوسع الناس له مكاناً فليجلس فيه، وإلّا فلينظر إلى مكان أوسع، أ فرجة فيجلس فيها.

الأدب التاسع: توسيع المجلس والتفسح فيه:

- كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي المَجَالِسِ فافسحوا...) الآية.

الأدب العاشر: أن لا يفرق بين اثنين متجاورين في المجلس إلّا بإذنهما: فإنّه قد يؤذيهما بذلك.

الأدب الحادي عشر: ألّا يقيم أحداً من مجلسه ثم يجلس فيه:

- فإنّ هذا يؤذي الشخص الذي يقام من مكانه, ويوغر صدره.
- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:" لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه..." .

آداب المجالس

الأدب الثاني عشر: عدم الجلوس وسط الحلقة:

- لأنّه بذلك يحول بين رؤية الناس بعضهم بعضاً, فيتضررون.
- وهو أيضا أقرب إلى مجلس الشهرة, وفيه من المفاسد الكثير.

الأدب الثالث عشر: الجلوس بأدب وخشوع وتواضع:

- وترك الاستكبار في هيئة الجلوس, فإنّ الله لا يحب المستكبرين.
- كان النبي صلى الله عليه وسلم متخشعاً في جلسته, ملازماً للوقار فيها.

الأدب الرابع عشر: اجتناب الهيئة التي قد تنكشف فيها عورة الإنسان:

- كمن يجلس محتبياً، وهو لابس ثوبا واحدا، فقد ينكشف فرجه.





آداب المجالس



الأدب الخامس عشر: عدم الاعتماد على اليد اليسرى عند الجلوس:

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم شدّد الإنكار على من قعد هذه القعدة.

الأدب السادس عشر: عدم الجلوس مجلس الشيطان:

- وهو أن يقعد الإنسان بين الضح والظل, فيصير بعض جسده في الضوء, وبعضه في الظل.

الأدب السابع عشر: اجتناب النجوى المحرمة:

- بأن يتناجى اثنان دون الثالث, وكذلك لو زاد العدد بأن تناجى خمسة, وتركوا السادس بمفرده.
- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال:" إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج رجلان دون الآخر".

آداب المجالس

الأدب الثامن عشر: عدم محاولة تسمع حديث الآخرين:

- فلا يجوز ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (...ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون, أو يفرون منه, صب في أذنيه الآنك يوم القيامة).

الأدب التاسع عشر: البعد عن الاجتماع على ما يغضب الله: كالاجتماع على الغيبة, والنميمة, وغيرها.

الأدب العشرون: الحرص على الاستغفار وذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

- فإنّ هذا هو أحسن ما تُشغل به المجالس.
- وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الذكر والصلاة عليه في المجالس فقال:" ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيِّهم إلا كان عليهم تره".





آداب المجالس

الأدب الحادي والعشرون: ترك الجدال والتماري:

- فإنّه يوغر الصدر.
- والله عزّ وجلّ لا يحب المراء والإفراط في الجدل.
- فينبغي للجالسين أن يجتنبوا الصخب, ورفع الصوت؛ لأنَّ ذلك مما يؤذي الجالسين ويهيج الشحناء بينهم.

الأدب الثاني والعشرون: عدم الإكثار من الضحك:

- والمجالس التي يكثر فيها الضحك والمزاح لا خير فيها؛ لأنها تقسي القلب وتحرم الإنسان من فرصة الاستفادة من الوقت.

الأدب الثالث والعشرون: إذا قام أحد من مجلسه ثم رجع فهو أحق به:

- فالإسلام أرشد إلى النظام في كل شيء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به".

الأدب الرابع والعشرون: الإكثار من الاستغفار في المجلس.

الأدب الخامس والعشرون: أن يسلم إذا أراد أن ينصرف: وذلك من الهدي النبوي الكريم.



آداب المجالس

الأدب السادس والعشرون: من مر بمجلس ألقى عليه السلام:

- وذلك لأنّ السنّة جاءت بأنّ الماشي هو الذي يسلم على القاعد.

الأدب السابع والعشرون: السلام على الجالسين وإن كان فيهم مشركون:

- فإنّه يسلم على الجميع تعظيماً لأهل الإسلام, وتقديماً لهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود.... فسلَّم عليهم".

الأدب الثامن والعشرون: كفارة المجلس عند القيام والتفرق:

- فهذا يكون خير ختام لمجلس الخير والصلاح.
- ويكون كفارة لما عسى أن يكون الجالسون أصابوه من الهفوات والزلات.





٦٧. آداب المزاح

الفهرس

آداب المزاح

الأدب الأول:
النية الصالحة

- فينوي بمزاحه قطع الملل، وصرف السأم والفتور.
- ينوي الترويح المباح عن النفس، حتى تنشط من جديد لما فيه منفعتها في الدنيا والآخرة.

الأدب الثاني: عدم الإفراط في المزاح

- ومن أفرط في ذلك غالباً فإنه يسقط من عيون الناس، فلا يهابونه.
- وأيضا فإن من كثر مزاحه نقصت مروءته.

الأدب الثالث:
عدم المزاح مع من لا يقبلونه

- كالذين لا يحبون المزاح، أو لا يحبون مزاح هذا الشخص بالذات، ونحو ذلك.
أن فعل ذلك تكون نتائجه غير طيبة.

الأدب الرابع:
عدم المزاح في موطن الجد

- وذلك لأنّ هناك أحوالاً لا يصلح فيها المزاح، كمجلس العلم، ومجلس القاضي، وغير ذلك.



آداب المزاح

الأدب الخامس: اجتناب ما حرم الله تعالى أثناء المزاح

- كترويع المسلم على وجه المزاح, أوالكذب في المزاح, أوالقدح في طائفة معينة من الناس أو أهل بلد ومما يحرم أيضا القدح في الناس والافتراء

الأدب السادس: البعد عن المزاح باليد والألفاظ القبيحة

- فإنّ هذا لا يحبه أكثر الناس.
- وقد يتسبب في مشاكل بين الأصدقاء، ويتطور إلى شجار واقتتال

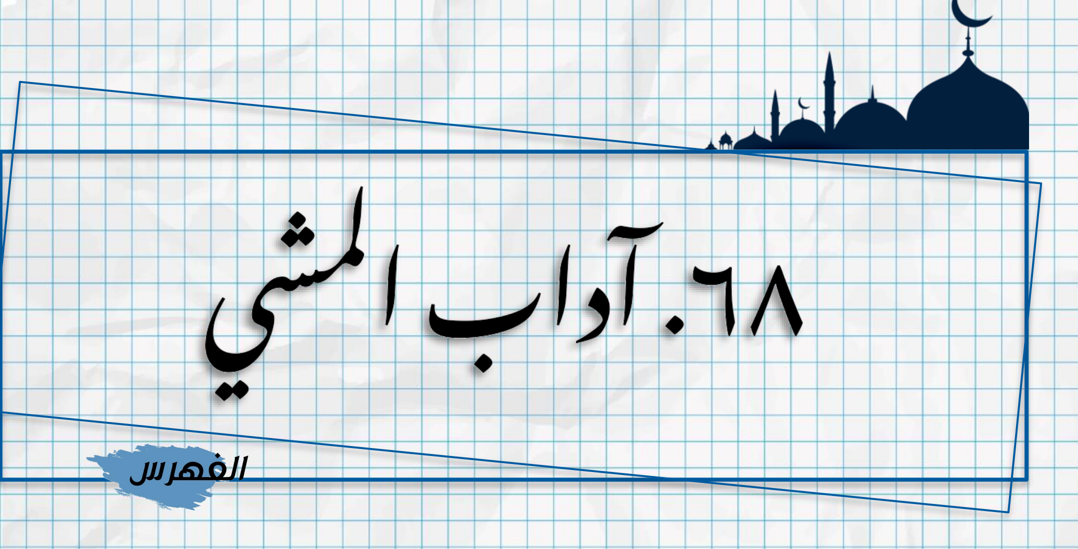
الأدب السابع: الابتعاد عن كثرة الضحك

- وهذا خلاف السنّة، فقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك.
- وكثرة الضحك تقسي القلب وتميته.
- والقهقهة الشديدة تذهب الهيبة والوقار.

الأدب الثامن: أن يكون أكثر المزاح مع من يحتاجون إليه

- كالنساء والصغار ونحوهم.
- وهكذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم.

الفهرس


٦٨. آداب المشي
الفهرس

آداب المشي

الأدب الأول: النية الصالحة

- فإذا ذهب لزيارة أخ في الله استحضر نية إرضاء الله تعالى بالتزاور فيه, وإذا مشى إلى المسجد استحضر نية المشي لعبادة الله تعالى.

الأدب الثاني: عدم المشي إلى حرام

- فبكل خطوة سيزداد إثماً.

الأدب الثالث: التواضع وترك التكبر في المشي

- قال تعالى: (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحا إن الله لا يحب كل مختال فخورً...).



آداب المشي

الأدب الرابع: القصد في المشي

- بمعنى التوسط بين البطء والإسراع.
- قال تعالى: (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)، ورد في تفسير الآية أن المراد المشي بقصد.

الأدب الخامس: عدم التلفت وراءه إذا مشى

- وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يلتفت وراءه إذا مشى.

الأدب السادس: عدم اصطناع الخشوع في المشي

- لأن اصطناع الخشوع قد يكون الحامل عليه الرغبة في مراءاة الناس.
- ينبغي عدم التمارض في المشي.



آداب المشي

الأدب السابع: المشي بقوة

- يعني كما كان يمشي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفأ

الأدب الثامن: اجتناب المشيات المذمومة

- وذلك كمشية التبختر والاختيال، ومشية الشيخص المنزعج، وهو الذي يكثر التلفت، ومشية المتماوت المتمار، ومشية المتمايل والهرولة السريعة لغير حاجة، والمشي وثبا.

الأدب التاسع: عدم مشي النساء في وسط الطريق

- لقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس للنساء وسط الطريق".





آداب المشي

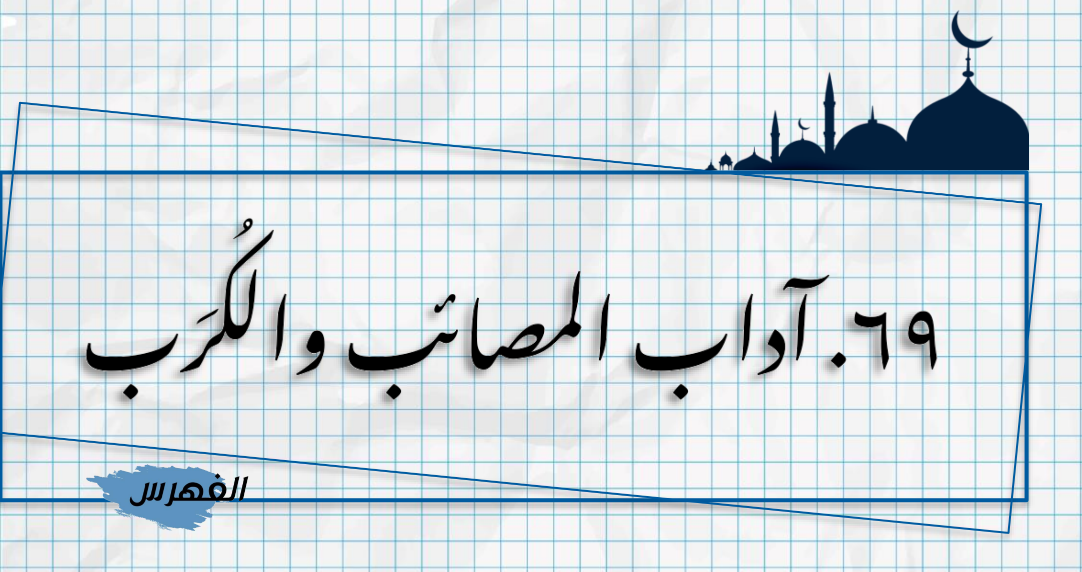
الأدب العاشر: عدم المشي بنعل واحدة

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال:" إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة"

الأدب الحادي عشر: الاحتفاء أحياناً

- لأن هذا من علامات التواضع لله تعالى.




٦٩. آداب المصائب والكُرَب
الفهرس

آداب المصائب والكُرَب

الأدب الأول: الصبر عليها:

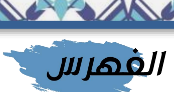
- وهذا أعظم آدابها.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إنّما الصبر عند الصدمة الأولى).

الأدب الثاني: احتساب المصيبة والصبر عليها:

- فينبغي أن يلتمس الأجر من الله تعالى في هذا الصبر.
- قال عزّ وجلّ: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إن ذلك من عزم الأمور...).

الأدب الثالث: الاسترجاع ودعاء المصيبة:

- فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون, اللهم أجُرْني في مصيبتي, وأخلف لي خيراً منها.



آداب المصائب والكُرَب



الأدب الرابع: اجتناب كل ما يغضب الله فيها:

- كاللطم، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، وحلق الشعور ، والنياحة.وغيرها من الأفعال التي تنافي الصبر

الأدب الخامس: عدم الشكوى إلى الخلق:

- لأن الشكوى لهم أخس درجات الشكوى, ففعل ذلك يعني أن الإنسان يشكو خالقه إلى الناس.

الأدب السادس: تهوين المصيبة على النفس بذكر الموت:

- لأن ذكر الموت يجعل المصاب يشعر ببساطة المصيبة.التي نزلت به.

الأدب السابع: تهوين المصيبة على النفس بتذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

- فإنّ وفاته صلى الله عليه وسلم, وانقطاع وحي السماء, من أعظم المصائب التي نزلت بالأمّة.

آداب المصائب والكُرَب

الأدب الثامن: مشاهدة النعمة في المصيبة:

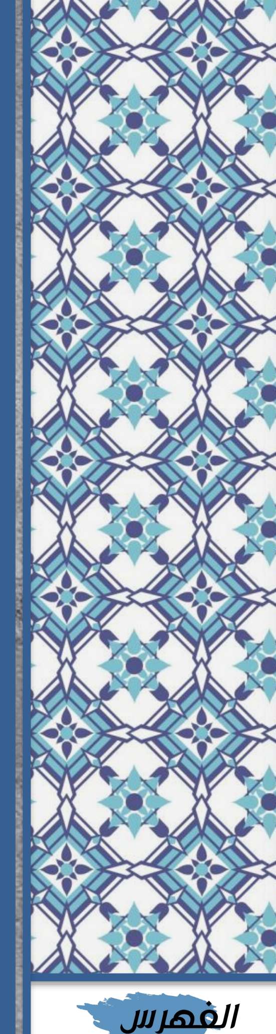
- ومن هذه النعم: أنّ المصيبة كان يمكن أن تكون أشد, وأنّها كانت في أمور الدنيا ولم تكن في أمور الدين, وأنّ الله تعالى قد ألهمه الصبر عليها.

الأدب التاسع: تذكر القضاء السابق:

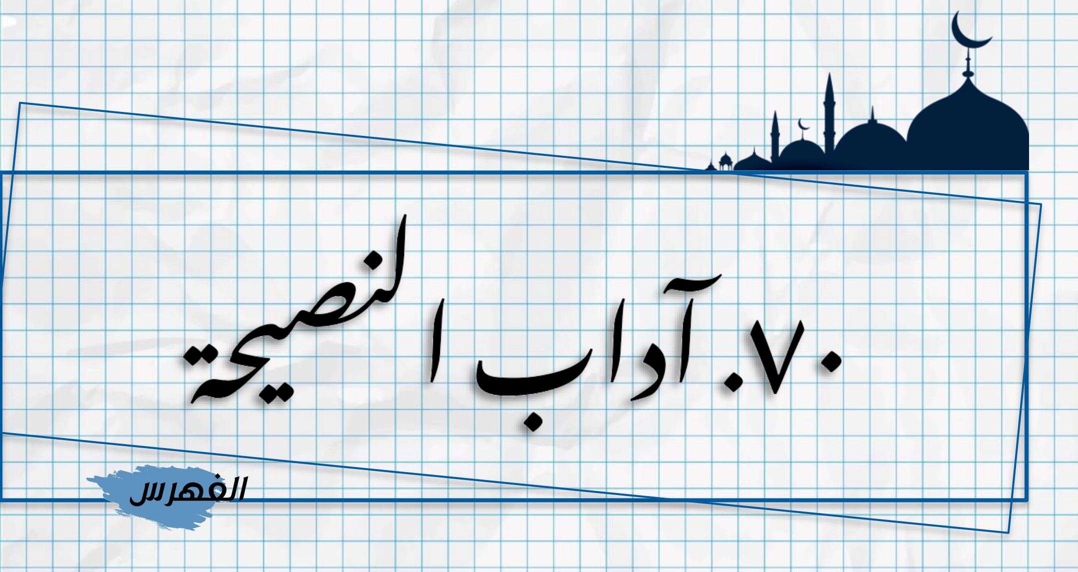
- فالمصيبة مكتوبة ومقدرة.
- أن لله تعالى حكما في تقدير هذه المصائب.

الأدب العاشر: رجاء الفرج من الله:

- قال عزّ وجلّ: (وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَّوْحِ اللهِ...).



الفهرس



٧٠. آداب النصيحة

الفهرس

آداب النصيحة

الأدب الأول: النية الصالحة	- فينبغي للناصح أن ينوي بنصيحته وجه الله تعالى. حيث إنّ النصيحة للمسلمين لها ثواب عظيم، بل وحتى النصيحة لله, ولكتابه, ولرسوله.
الأدب الثاني: تقديم النصيحة للمسلم حتى ولو لم يطلبها	- وهذا من كمال النصح لأخيك المسلم, والحرص عليه. وعليك أن تتحمل ما قد تجده من رد فعل.
الأدب الثالث: اختيار الأسلوب المناسب للنصيحة	- أحوال النصيحة: ففي أحوال تكون النصيحة بشكل مباشر. - وفي أخرى قد يكون الأفضل بشكل غير مباشر. - وأحياناً تكون النصيحة بتقديم القدوة في العمل.
الأدب الرابع: شمولية النصيحة لأمور الدين والدنيا	- فالواجب على المسلم أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير في الدنيا والآخرة.
الأدب الخامس: الإسرار بالنصيحة	- أن لاتكون النصيحة علانية أمام الناس. وذلك لما فيها من إحراج.




٧١. آداب النكاح
الفهرس

آداب النكاح

الأدب الأول: النية الصالحة

- فينبغي لمريد النكاح أن ينوي بنكاحه ابتغاء الأجر من الله تعالى في إعفافه لنفسه ولأهله, والتماسه للذرية الصالحة.
- والاستعانة بأهله على أمر دينه ودنياه.

الأدب الثاني: عدم الإقدام على الزواج إلّا إذا كان قادراً

- سواء من الناحية المادية, أو الجسدية, أو غيرها.
- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم نصح لمن لم يكن قادراً على الزواج – بالصوم –.

الأدب الثالث: التعجيل بالزواج

- وخصوصاً لمن كان يتوق الزواج, إذا كان يقدر عليه.
- وذلك بأن يعجل الرجل إليه, أو يعجل بتزويج ابنته وذلك باختيار الزوج المناسب لها.

الأدب الرابع: اجتناب الأنكحة المحرمة

- كنكاح من لا تحل له, وكنكاح الشغار, ونحو ذلك.





آداب النكاح

الأدب الخامس: البعد عن مصاهرة من عرف عنهم عيوب كثيرة

- وذلك من الطرفين.

الأدب السادس: اختيار شريك الحياة صاحب الدين والخلق

- فيجب على كل مسلم أن يتحرى الدين والخلق عند الشروع في النكاح.

الأدب السابع: اختيار الزوج الكفء

- وكذلك الزوجة التي تتوفر فيها الكفاءة المطلوبة.

الأدب الثامن: عرض المرأة على الرجل الصالح

- وليس في هذا حرج.
- كما فعل عمر مع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً.

الفهرس

آداب النكاح

الأدب التاسع: التماس المرأة الولود

- وذلـــــــك لأنّ التمـــاس النســل من أعظم مقاصد النكـــاح فـــي الإسلام.

الأدب العاشر: عدم الخطبة على خطبة أخيه

- فيحرم على الرجل هذا الفعل.
- والنبـــي صـــلى الله عليـــه وسـلم نـهـى عن ذلك.

الأدب الحادي عشر: رؤية المخطوبة قبل الزواج

- وهــــذا ســــنّة متأكدة؛ فإنّ ذلك أدعى للقبول.

الأدب الثاني عشر: خطبة المرأة من وليها

- فإنّـه هـو الـذي يملـــك ذلـــك الحق.





آداب النكاح

الأدب الثالث عشر: استئذان العروس قبل الزواج

- حيث يقوم وليها بعرض أمر الخاطب عليها, واستشارتها لأنّها صاحبة الأمر.
- فصمت البكر دليل على الموافقة.
- وأمّا الثيب فإنّها تبين رأيها صراحة بلسانها.
- ولا يجوز إكراه المرأة على الزواج.

الأدب الرابع عشر: الاشتراط

- أن يشترط الزوج على زوجته أموراً معينة.
- أو تشترط هي عليه أموراً تتعلق بحياتهما المستقبلية.

الأدب الخامس عشر: ألّا تسأل المرأة طلاق أختها

- فإذا تقدم لخطبة المرأة رجل متزوج, فلا يجوز للمخطوبة أن تشترط عليه طلاق الزوجة التي معه.

الأدب السادس عشر: تيسير الصداق ومؤنة الزواج

- وهذا أدب إسلامي رفيع, قد هجره أكثر الناس.
- قال صلى الله عليه وسلم: (خير الصداق أيسره).



آداب النكاح

الأدب السابع عشر: تيسير النكاح للراغبين (للمتحابَيْنِ)

- بمعنى أنّه إذا وُجِدَ رجل وامرأة يحب كل منهما الآخر, ويريد نكاحه, وكلاهما كفء للآخر في دينه وخلقه وغير ذلك, فإنّ السنّة أن نسعى في تزويجهما.

الأدب الثامن عشر: عدم التشاؤم بأيام معينة للزواج

- فليس لهذا أصل في الشريعة, وهو يقدح في كمال التوحيد.

الأدب التاسع عشر: إعلان النكاح وإشهاره

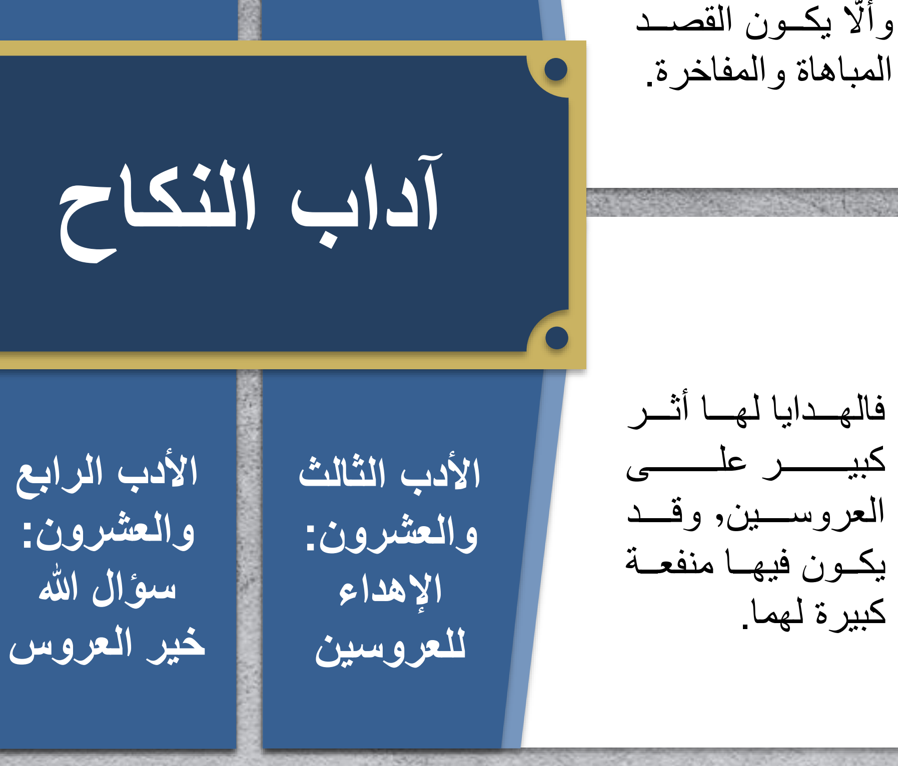
- قال صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح).

الأدب العشرون: إظهار الفرح بالنكاح

- فإنّ هذا من السنّة.
- وذلك بالطرق المشروعة.



آداب النكاح



الأدب الحادي والعشرون: الوليمة

- وهذا مما جرت به السنّة النبوية المطهرة.
- ينبغي التوسط بين التقتير والإسراف, وألّا يكون القصد المباهاة والمفاخرة.

الأدب الثاني والعشرون: الدعاء للعروسين

- وهو سنّة نبوية, وكان فعله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثالث والعشرون: الإهداء للعروسين

- فالهدايا لها أثر كبير على العروسين, وقد يكون فيها منفعة كبيرة لهما.

الأدب الرابع والعشرون: سؤال الله خير العروس

- عند دخول الرجل على امرأته.



الأدب الخامس والعشرون: الإقامة عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً

- وهذا من السنّة.

آداب النكاح




٧٢. آداب النوم
الفهرس

آداب النوم

الأدب الأول: استحضار نية صالحة عند النوم:

- بأن ينوي بهذا النوم إراحة بدنه وتجديد نشاطه ليقوى على العبادة، وبهذا يصبح نومه وراحته عبادة يثاب عليها.

الأدب الثاني: أن لا ينام وحده:

- فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقد يتعب الإنسان, أو تؤذيه الشياطين وهو نائم.

الأدب الثالث: عدم النوم على سطح بيت ليس له سور:

- وذلك لأنّه لا يُؤمَّن عليه حين يتقلب, فلا يعرض نفسه للخطر.



آداب النوم

الأدب الرابع: عدم النوم حيث يراه الناس:

- كقارعة الطريق, أو في مكان مكشوف، وإذا كان ولا بد فليتغطَّ ما استطاع.

الأدب الخامس: أن ينام وليس في قلبه غل ولا حسد لأحد من المسلمين:

فإنّ هذا من أعظم خصال الخير.

الأدب السادس: عدم الشبع قبل النوم:

- فإنّ هذا يثقل البطن والرأس, وهو سبب في طول النوم.

وقد يمنع من القيام لصلاة الليل أو الصبح.

الأدب السابع: غسل اليدين إذا كان فيهما أثر دسم:

- حتى لا يجذب إليه الحشرات, أو تصبح رائحته كريهة.



آداب النوم

الأدب الثامن: الاكتحال بالإثمد:

- لقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالإثمد عند النوم, فإنّه يجلو البصر, وينبت الشعر).

الأدب التاسع: الوضوء:

- وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب العاشر: غسل الفرج والوضوء أو التيمم عند النوم على جنابة:

- وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الحادي عشر: قراءة سور من القرآن كان يحرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم:

- كسورة السجدة, وسورة الملك.



آداب النوم

الأدب الثاني عشر: صلاة الوتر قبل النوم:

- وذلك في حق من لا يقوم قبل الفجر.

الأدب الثالث عشر: نية التوبة قبل النوم:

- وإن كان عليه حق لأحد فليجتهد أن لا يبيت وفي ذمته هذا الحق.

الأدب الرابع عشر: التبكير في النوم إلّا لضرورة:

- فالنوم مبكراً يعين على قيام الليل, وصلاة الصبح.

الأدب الخامس عشر: إغلاق باب البيت بإحكام:

- ويلحق بذلك -والله أعلم- إغلاق النوافذ كذلك, فالعلّة واحدة.
- وذلك حرزاً من الشيطان, والحشرات, واللصوص.



آداب النوم

الأدب السادس عشر: تغطية الإناء والسقاء:

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

الأدب السابع عشر: إطفاء السرج وكل مصادر النار:

- وهذا مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثامن عشر: محاسبة النفس قبل النوم:

وذلك في الأقوال والأعمال.

الأدب التاسع عشر: تذكر نومة القبر الطويلة:

- حيث لا أنيس ولا جليس, إلّا العمل الصالح فقط, فيخشع بذلك قلبه لله.



آداب النوم

الأدب العشرون: أن ينوي المرء القيام لصلاة الليل:

- ويصدق في هذه النية.

الأدب الحادي والعشرون: نفض الفراش بداخلة الإزار وقول بسم الله:

- فينفض الفراش ثلاثاً, وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم.
- وكذلك إذا قام من فراشه لأمر ثم رجع.

الأدب الثاني والعشرون: النفث في اليدين وقراءة المعوذات ومسح الجسم بها:

- ويفعل ذلك ثلاثاً.
- وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثالث والعشرون: عدم النوم على البطن:

- لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى).



آداب النوم

الأدب الرابع والعشرون: الاضجاع على الشق الأيمن:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (...ثم اضجع على شقك الأيمن...).

الأدب الخامس والعشرون: وضع اليد اليمنى تحت الخد والدعاء:

- وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب السادس والعشرون: ذكر الله تعالى:

- وذلك بكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أذكار وأدعية.
- كالتسبيح, والتحميد, والتكبير.

الأدب السابع والعشرون: قراءة آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة وسورة الكافرون:

- فينبغي الحرص على ذلك قبل النوم.



آداب النوم

الأدب الثامن والعشرون: الاستغفار مما فعله في يومه من الذنوب:

- فالاستغفار من أنفع ما يفعله الإنسان ويقوله.

الأدب التاسع والعشرون: إذا رأى في منامه شيئاً:

- فليتأدب بالآداب المتعلقة بالرؤيا.

الأدب الثلاثون: التسوك عند التعري من الليل والانتباه من النوم:

- فما أحرانا أن نتبع سنته صلى الله عليه وسلم ونقتفي آثاره في مثل هذه الأمور.

الأدب الحادي والثلاثون: الاكتفاء من النوم بمقدار الحاجة:

- فالإسلام والسنة وسط بين الإفراط والتفريط.
- فالإنسان إذا لم يأخذ كفايته من النوم أضرّ بنفسه.




٧٣. آداب الهاتف
الفهرس

آداب الهاتف

القسم الأول: الآداب المتعلقة بالمتصِل

الأدب الأول: النية الصالحة

- فينوي التماس الأجر والثواب في اتصاله بوالديه براً بهما, أو بأقاربه صلةً للرحم, أو بصديقه محبة في الله تعالى, ونحو ذلك.

الأدب الثاني: عدم الاتصال في أوقات غير مناسبة

- كالأوقات المتأخرة ليلاً, أو في الصباح الباكر, ونحو ذلك.

الأدب الثالث: عدم دق الهاتف لأكثر من ثلاث

- فإنّ رنّ جرس الهاتف هو بمثابة دق جرس الباب.
- إلّا إذا كانت هناك ضرورة ملحة.



آداب الهاتف

القسم الأول: الآداب المتعلقة بالمتصِل

الأدب الرابع:
أن يبدأ المتصِل بالسلام

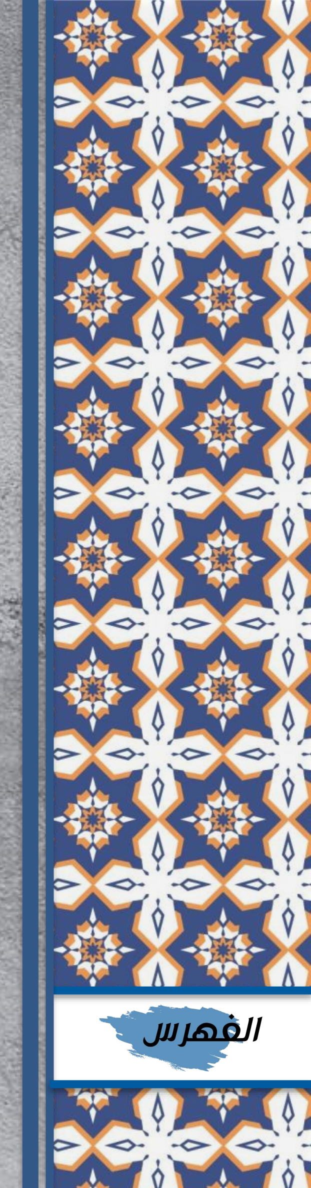
- فإنّ المتصِل هو بمثابة طارق الباب.

الأدب الخامس:
تعريف المتصل بنفسه

- وذلك لأنّه في معنى الزائر.
- وذلك ليستأنس صاحب الهاتف.

الأدب السادس:
عدم التطويل في الكلام لغير ضرورة

- فهذه الطريقة تجعل الهاتف مشغولاً جزءاً كبيراً من الوقت, وقد تأتي لصاحب الهاتف مكالمة مهمة, أو يكون هو منتظر لمكالمة ما.



آداب الهاتف

القسم الأول: الآداب المتعلقة بالمتصِل

الأدب السابع: عدم شغل الهواتف العامة لفترات طويلة لغير ضرورة

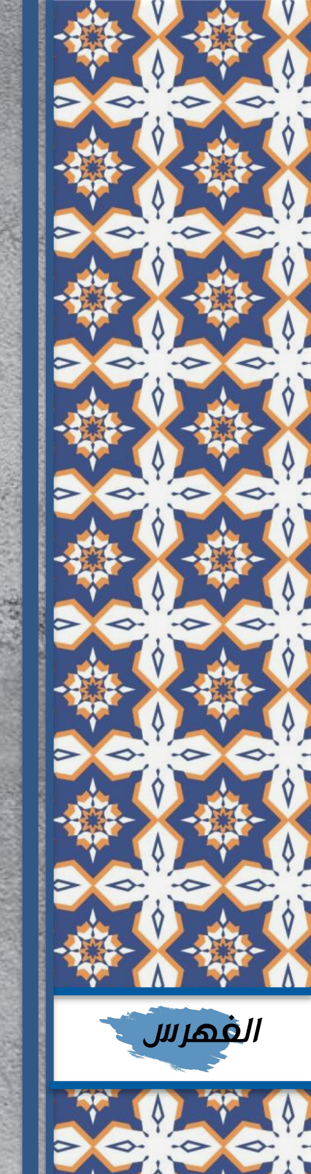
- فإذا وجد من يريد الهاتف أنهى مكالمته متيحاً الفرصة لغيره.
- فالمسلم لا يكون أنانياً.

الأدب الثامن: أن يكون المتصِل هو الذي ينهي المكالمة

- وذلك بعد أن يقضي الغرض من المكالمة.
- وحتى لا يجد في نفسه إذا قام الطرف الآخر بإغلاق الخط.

الأدب التاسع: وضع السماعة برفق عند إنهاء المكالمة

- حتى لا يتوهم معه الطرف الآخر أن أمراً قد حدث, أو أنّ صاحبه قد غضب لسبب ما, أو نحو ذلك.



آداب الهاتف

القسم الثاني: آداب تتعلق بالمستقبِل للمكالمة

الأدب الأول: عدم ترك الهاتف يرِنُّ دون إجابة:

- فهذا ليس من خلق المسلم.

الأدب الثاني: عدم إجابة النساء على الهاتف إلّا للضرورة:

- فالصحيح هو أن يقوم الرجل بالرد على الهاتف.

الأدب الثالث: عدم ترك الصغار يردون على الهاتف:

- فقد لا يفهمون المتحدث, ولا يستطيعون تحديد شخصيته.
- وقد يكون المتصل أحد العابثين, فقد يستغل ذلك لغرض خبيث.

الأدب الرابع: الإجابة على الهاتف بكلمة (مَنْ):

- وهذا أفضل ما يفعله صاحب الهاتف.
- ينبغي للمتصل البدء بالسلام.



آداب الهاتف

القسم الثالث: آداب عامة تتعلق بالهاتف

الأدب الأول: اجتناب الهواتف ذات الأجراس الموسيقية:

وذلك لحرمة سماع المعازف والموسيقى.

الأدب الثاني: استعمال الهاتف في طاعة الله:

- كالاتصال بالأقارب, وتفقد أحوال الجيران.

الأدب الثالث: عدم استعمال الهاتف في معصية الله:

- كسب الناس وشتمهم, أو استعماله في المغازلات المحرمة, ونحو ذلك.

الأدب الرابع: عدم اللجوء للغش والخداع عند استعمال الهاتف:

- لا سيما هاتف العُملة.
- استئذان صاحب المحل، أو الصديق في استعمال الهاتف.
- مع بيان نوعية المكالمة محليةً كانت أو دوليةً.





آداب الهاتف

القسم الثالث: آداب عامة تتعلق بالهاتف

الأدب الخامس: ألّا تتعمد المرأة ترقيق صوتها في الهاتف:

- فهذا لا يجوز. قال تعالى: (إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...).

الأدب السادس: عدم الكلام في أمور خاصة جداً في الهاتف:

- وذلك لما قد يلحق ذلك من المفاسد المحتملة.

الأدب السابع: عدم استعمال الهاتف بشكل يعرِّض الآخرين للضرر:

- كاستعمال الهاتف أثناء قيادة السيارة, أو أثناء ركوب الطائرة, ونحو ذلك، فكل ذلك لا يجوز.

الأدب الثامن: عدم رفع الصوت جداً أثناء الكلام الهاتفي:

- فقد يؤدي ذلك إلى إيذاء الطرف الآخر بالصوت المرتفع, أو إزعاج الموجودين حول المتحدث, أو قد يكون الحديث خاصاً فيستمع إليه عامة الناس, وقد يكون المتكلم بصوت عالٍ امرأة.
- قال تعالى: (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ).



آداب الـهاتف

القسم الثالث: آداب عامة تتعلق بالهاتف

الأدب التاسع: إغلاق الهاتف المحمول عند دخول المسجد:

- حتى لا يرنَّ أثناء وجود الشخص في المسجد, أو أثناء الصلاة فيزعج الجميع.
- وكذلك إغلاق أجهزة النداء (البيجر).

الأدب العاشر: عدم استعمال الهاتف الشخصي تفاخراً:

- وهو من التفاخر والتباهي المنهي عنه.
- ومن الزهو بالنفس, وهو محرم.

الأدب الحادي عشر: عدم استعمال كلمة (آلو):

- فإنها لفظة غير عربية وذلك لعظمة لغتن.
- ولحرمة التشبه بالكفار.

الأدب الثاني عشر: التزام الشرع عند الحاجة لوضع رسالة مسجلة:

- وذلك بأن يبدأ بالسلام, ثم يذكر المتصل بترك اسمه وعنوانه ووقت الاتصال, وسببه, وغير ذلك, ثم يختمها بالسلام.



آداب الـهاتف

القسم الثالث: آداب عامة تتعلق بالهاتف

الأدب الثالث عشر: تعليم الصغار استعمال الهاتف عند الحاجة:

- فينبغي تعليم الأطفال المميزين كيف يستعملون الهاتف للأمور الضرورية, كالاتصال بالشرطة, والمطافئ, ونحو ذلك.
- مع التنبيه عليهم بعدم استعماله إلّا للضرورة.

الأدب الرابع عشر: عدم التسمع إلى حديث الآخرين:

- وذلك إذا تداخلت الخطوط, فالواجب عندها إغلاق الخط.




٧٤. آداب الهدية
الفهرس



الأدب الأول: النية الصالحة:

- نية تقوية علاقته بأخيه المسلم, واستجلاب المودة.
- ابتغاء مرضاة الله عز وجل.
- قال صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا).

الأدب الثاني: البدء بذوي الأرحام والجيران:

- فإنّ هذا من صلة الرحم.
- ومن الإحسان إلى الجار وإكرامه.

الأدب الثالث: إبعاد الهدية عن الشبهة أو الحرام:

- فمثلاً: تجنب إهداء موظف عام, وغير ذلك، أو من بيده مصالح الناس حتى يسدَّ باب الرشوة.



الأدب الرابع: عدم احتقار الهدية ولو كانت قليلة:

- سواء من جهة المُهدِي, أو من جهة المُهْدى له.

الأدب الخامس: عدم رد الهدية:

- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (أجيبوا الداعي, ولا تردوا الهدية...).
- يجوز رد الهدية إذا وجد أنّها بقصد التوصل لتحصيل محرم, أو نحو ذلك.

الأدب السادس: المكافأة على الهدية:

- فَيُسَن للمُهدى إليه أن يقابل هدية المُهدي بمثلها, أو بخير منها إذا استطاع.

آداب الـهديـة

الأدب السابع: عدم قبول الهدية لذوي المناصب:

- وذلك لأنّ الهدية حينئذ تكون غالباً رشوة.

الأدب الثامن: تخير الأوقات المناسبة للهدية:

- كيوم العيد ونحوه.
- تقديم الصغار, والنساء, ثم من يليهم, وكذلك يبدأ بالوالدين, ونحوهم.

الأدب التاسع: اختيار الهدية المناسبة:

- حسن اختيار نوعية الهدية بما يناسب المُهدى إليه, بالمال أو الثياب, ونحو ذلك.

الأدب العاشر: عدم المنّ بالهدية:

- فإنّ ذلك محبط للأجر.



٧٥. آداب الوصية

الفهرس

آداب الوصية

الأدب الأول: النية الصالحة

- فيجب على الموصي أن ينوي بوصيته الاستجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.
- وإبراء ذمته, والإعانة على الخير.

الأدب الثاني: تجهيز الوصية باستمرار

- وذلك لمن كان عنده ما يستحق الوصية فيه.
- قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...).
- والوصية إنّما تكون لغير الورثة.
- وقد يكون الإنسان دائناً أو مديناً فيجب عليه أن يكتب ذلك ويبينه.

الأدب الثالث: أن يترك المرء ورثته أغنياء

- وذلك إذا أراد أن يوصي بشيء من ماله لغير الورثة.
- الأفضل أن يترك لورثته ما يغنيهم عن الحاجة ومسألة الناس.

الأدب الرابع: عدم الزيادة على الثلث

- أي في الوصية, وذلك حتى لا يتضرر الورثة.
- خصوصاً عند قلة المال الموروث.

الفهرس

آداب الوصية

الأدب الخامس: عدم الوصية لوارث

- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه, فلا وصية لوارث).

الأدب السادس: العدل في الوصية

- فينبغي العدل بين الورثة.

الأدب السابع: الاهتمام بالوصية بقضاء الدين

- وذلك لمن كان مديناً، فإن الدين لا يغفره الله لأنه من حقوق الناس

الأدب الثامن: أن يوقف شيئاً من ماله لله تعالى

- وذلك إذا استطاع وكان عنده سعة.

آداب الوصية

- يعني على من حضروا الوصية أن يذكروا الموصي بالله إذا رأوا أنّه يجور في وصيته.
- قال تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصٍ...).
- ويجوز حينئذ التبديل في الوصية على النحو الشرعي.

الأدب الثاني عشر: إصلاح الشهود عند مخافة الجور

الأدب التاسع: أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى

- وترك معصية الله تعالى واجتنابها.

- أي من جهة الشهود.
- قال تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ...).

الأدب الحادي عشر: عدم التبديل في الوصية

الأدب العاشر: الإشهاد على الوصية

- فذلك أبعد عن التهمة, وأوثق للوصية.
- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...).

الفهرس


٧٦. آداب الوضوء
الفهرس

آداب الوضوء

الأدب الأول: النية الصالحة

- وهي المحافظة على الطهارة لنيل الأجر من الله, والتأهّب للصلاة.

الأدب الثاني: المحافظة على الوضوء

- وذلك قدر الإمكان في كل الأوقات.
- قال صلى الله عليه وسلم: (...ولن يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن).

الأدب الثالث: التسمية

- وذلك لعموم استحباب التسمية في كل أمر من الأمور.
- وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب التسمية عند الوضوء.





آداب الوضوء

الأدب الرابع: الاقتصاد في الماء

- فالإسراف في الماء لا يجوز سواء في الشرب, أو في الوضوء, أو في أي شيء.
- فلا يفتح الصنبور عن آخره, أو إن كان آخر يصب عليه فيجب عليه أن يقتصد.

الأدب الخامس: إسباغ الوضوء

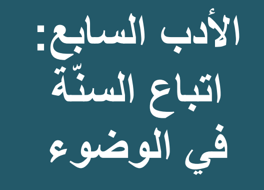
- وذلك بإيصال الماء إلى كل عضو من أعضاء الوضوء.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء, واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك).

الأدب السادس: التيامن

- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم).



آداب الوضوء



- وذلك بأن يتوضأ المرء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ.
- وقد ثبت كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة.

الأدب الثامن: الوضوء ثلاثاً

- أي في أفعال الوضوء.
- وهذا مع جواز أن يكون مرة مرة, أو مرتين مرتين.
- فكل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم, غير أنّ أكثر فعله كان ثلاثاً ثلاثاً.

الأدب التاسع: عدم الزيادة على الثلاث

- أي لا يزيد عن ثلاث في أفعال الوضوء, لأنّ ذلك خلاف السنّة.



آداب الوضوء

الأدب العاشر: التسوك

- أي استعمال السواك مع الوضوء عند المضمضة إذا أمكن.

الأدب الحادي عشر: الترتيب في أفعال الوضوء

- بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثاني عشر: غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء

- وذلك لوروده في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.



آداب الوضوء

الأدب الثالث عشر: المبالغة في المضمضة والاستنشاق

- وذلك لغير الصائم, حيث ورد الأمر النبوي الكريم بذلك.

الأدب الرابع عشر: تخليل أصابع اليدين والرجلين

- وهذا من إسباغ الوضوء.
- وهو من ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الخامس عشر: تخليل اللحية

- فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.
- وذهب بعض العلماء إلى أنّ هذا يكون بعد غسل الوجه, وهو كذلك من إسباغ الوضوء.



آداب الوضوء

الأدب السادس عشر: التأكد من إدارة الماء على المرفقين

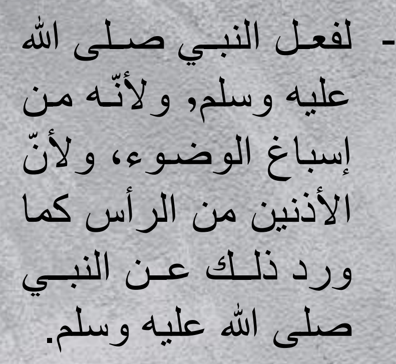
- وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب السابع عشر: مسح شعر الرأس إلى القفا

- كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

الأدب الثامن عشر: مسح الأذنين ظاهراً وباطناً

- لفعل النبي صلى الله عليه وسلم, ولأنّه من إسباغ الوضوء، ولأنّ الأذنين من الرأس كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.



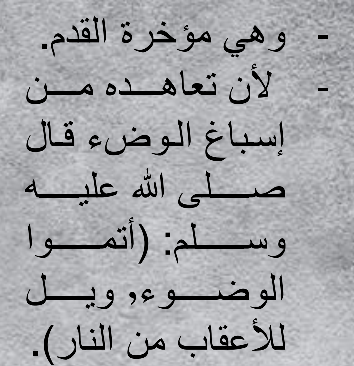


آداب الوضوء





الأدب التاسع عشر: تعاهد الأعقاب

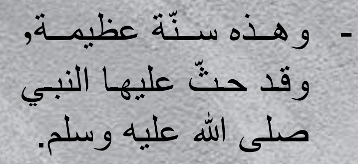


- وهي مؤخرة القدم.
- لأن تعاهده من إسباغ الوضء قال صلى الله عليه وسلم: (أتموا الوضوء, ويل للأعقاب من النار).

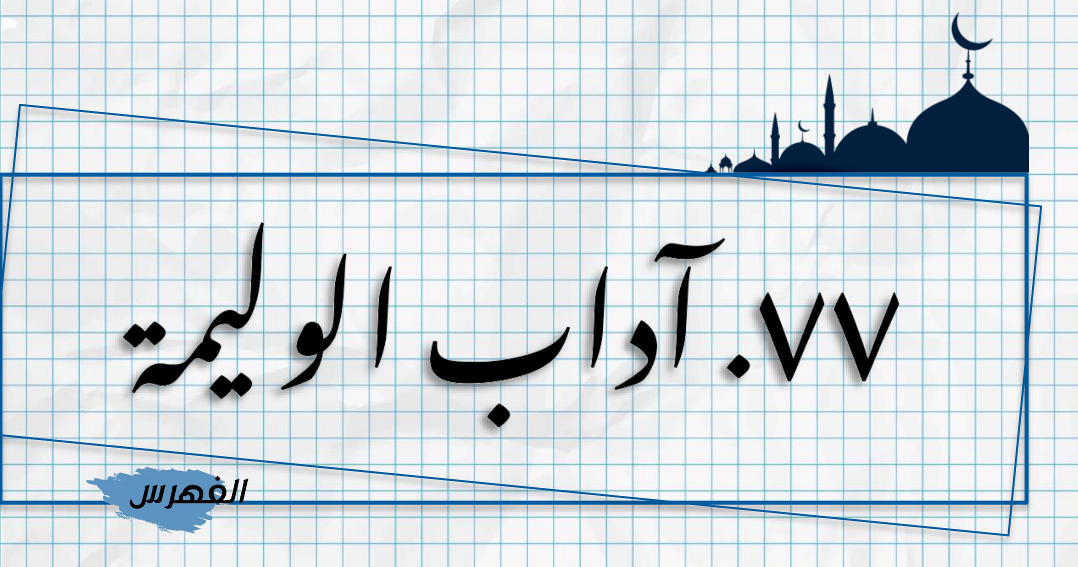
الأدب العشرون: الذكر بعد الوضوء

- وهذا من التعلق الدائم بالله عز وجل.
- وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض من هذه الأذكار.

الأدب الحادي والعشرون: صلاة ركعتين بعد الوضوء



- وهذه سنّة عظيمة, وقد حثّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم.



٧٧. آداب الوليمة

الفهرس

آداب الوليمة

الأدب الأول: النية الصالحة:

- وذلك بنية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وإطعام الطعام, فإنّ ذلك من خصال الخير.
- فهكذا يؤجر في المال المصروف على الوليمة, والوقت والقيام عليها.

الأدب الثاني: صنع طعام في حدود الطاقة:

- فلا يلزم صاحب الوليمة أن يتكلف فوق طاقته.
- لكن ينبغي أن يولم الإنسان عند زواجه, فإنّ هذا أمر متأكد.

الأدب الثالث: دعوة الأقارب والجيران والأصدقاء:

- ففي ذلك صلة للرحم, واستدامة للمودة, وزيادة في المحبة.



آداب الوليمة

الأدب الرابع: ألّا يدعى الأغنياء ويترك الفقراء:

- فذلك خلاف لتعاليم الإسلام.
- وفيه كسر لخاطر الفقراء والمساكين.
- وفيه اتهام لصاحب الوليمة بأنّه مستكبر.
- قال صلى الله عليه وسلم: (شر الطعام طعام الوليمة, يدعى لها الأغنياء, ويترك الفقراء...).

الأدب الخامس: عدم الإسراف في الولائم:

- قال تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفينَ).

الأدب السادس: عدم اشتمال الدعوة على منكرات:

- كالموسيقى, والأغاني, واختلاط الرجال بالنساء, ونحو ذلك.
- إذا اشتملت الدعوة على هذه المنكرات, وجب على المدعوين عدم حضورها.



آداب الوليمة

الأدب السابع: وجوب تلبية الدعوة لمن دُعي:

- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).
- في إجابة الدعوة تطييب لخاطر الداعي, واستدامة للمودة.

الأدب الثامن: تلبية الصائم للدعوة:

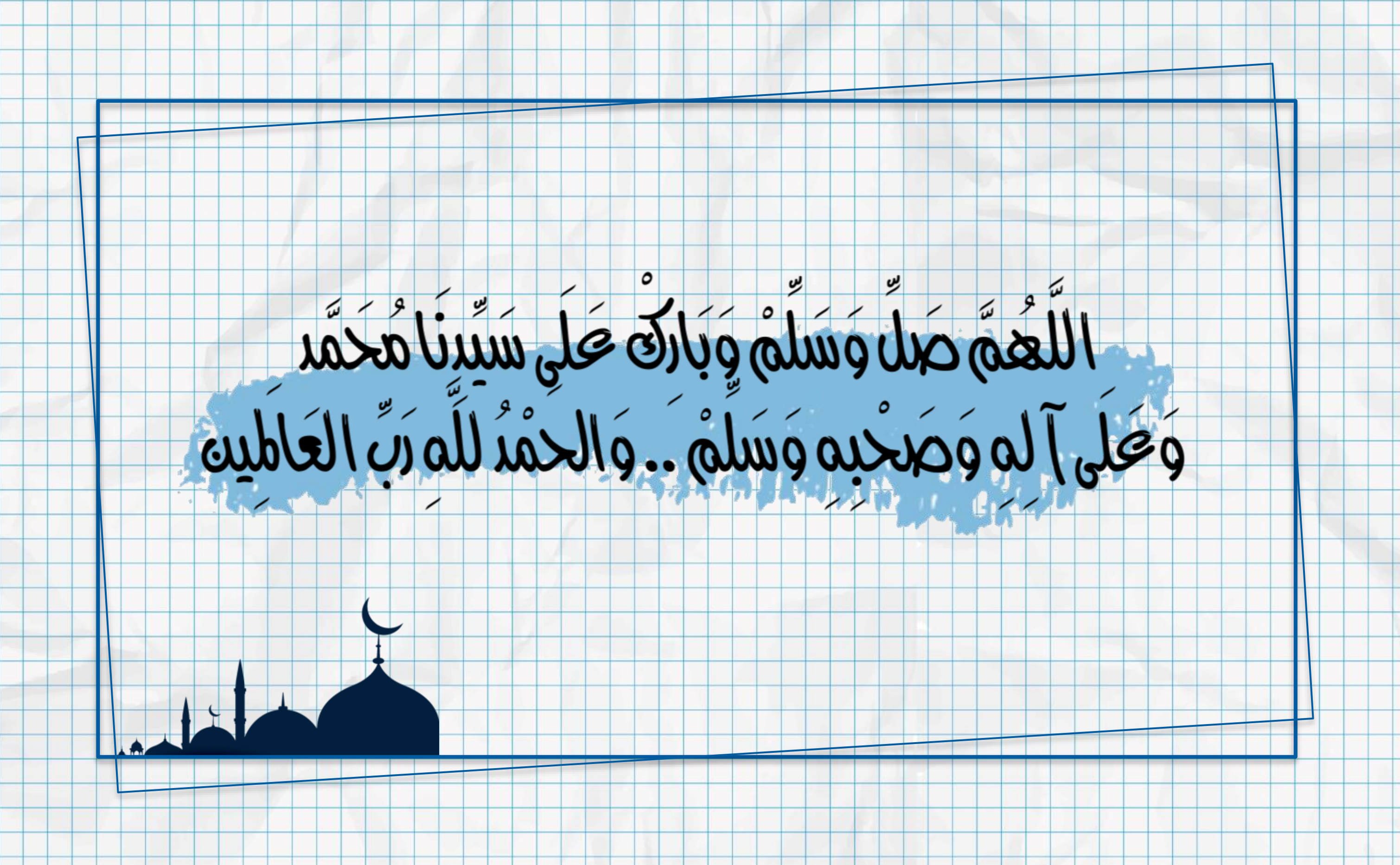
- فمن كان صائماً, ودُعي إلى وليمة العرس, وجب عليه أن يجيب.
- ثم له أن يقعد مع القوم, أو يدعو لهم من غير أن يأكل.
- وحتى من لم يكن صائماً فعليه أن يحضر.





إنّ تأدّب المسلم مع الله تعالى بآداب الإسلام, يشمل فعل ما أمره الله به, ويشمل ترك ما نهاه الله عنه من المحرمات والمكروهات. وأمّا في باب المباحات فالأكمل اختيار ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ما دل العلم الحديث أو الطب وغيره على فائدته, وذلك لأنّ الإسلام قد جاء بكل ما فيه خير للمسلم في دينه ودنياه.

الفهرس


اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .. وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين